


أنوار المسالك

إلى ربوات موطأ مالك

تأليف

إيالة السيد محمد بن علي المالك الحسيني

رحمة الله تعالى



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
أسسها محمد رجاويته بريوت
سنة 1971 بريوت - لبنان

أَنْوَارُ الْمَسَاكِينِ
إِلَى رِوَايَاتِ مَوْطَأِ مَالِكٍ

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

أنوار المسالك إلى رياض موطأ مالك


تأليف

الإمام السيد محمد بن علي المالكي الحسني
رحمه الله تعالى



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKI

أسستها في بيروت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



كَلِمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد: فهذه هي الحلقة الثانية من دراستنا العلمية حول «موطأ» الإمام مالك بن أنس، وهي تتعلّق برواياته والتعريف بأصحابها، والمقارنة بينها، ومناهج المؤلفين في هذا الشأن، والتعريف بهم.

وقد انتظم عقد هذه المباحث من بابين اشتمل كلّ منهما على عدّة فصول سميتها بـ«أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك».

وكان سيدي الوالد الإمام العلامة المُحدِّث المُسنِّد، السيد علوي بن عباس المالكي رحمه الله قد كتب مُقدِّمةً لأصل الكتاب قُبيل وفاته أثبتناها في صدر الكتاب.

نفعنا الله بالعلم النافع، وجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كهِ كَتَبَهُ

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

بِقَلَمِ

المرحوم الإمام العلامة مُحَمَّدُ الْحَرَمِيِّ الشَّرِيفِيِّ
السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩١ هـ

حَبِيبٌ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ عَنْ كِتَابِ «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا لِهَذَا الْكِتَابِ
مِنَ الْمَكَانَةِ السَّامِيَةِ بَيْنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمَا لِمَوْلَانِي الْإِمَامِ مِنْ
الْإِجْلَالِ وَالتَّقْدِيرِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ، وَانْتِقَادِ الرِّجَالِ، وَقُوَّةِ الْاجْتِهَادِ.

«الْمَوْطَأُ» تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْهُمَامُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، مِصْبَاحَ السُّنَّةِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ الَّذِي
تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ.

اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَلَالَةِ نَفْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَفَضْلِ مُصَنَّفِهِ،
فَلَمَّا كَانَتْ الْكُتُبُ تَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةِ فَضْلِ الْمُصَنَّفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ
التَّزَامِ الصُّحْحَةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ شُهْرَةِ أَحَادِيثِهَا، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقَبُولِ لَهَا
مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جِهَةِ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَاسْتِيعَابِ الْمَقَاصِدِ
الْمُهِّمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَدَابِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ اِحْتَوَى عَلَى
جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَحَسْبُكَ، أَنْ وَاضَعَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ النُّقْلِ قَاطِبَةً

على أن الحديث إذا ثبت بروايته؛ كان في الذروة العليا من
الصحة، والإمامان المتأخران: الشافعي، وأحمد؛ هما من تلامذته
والمُستفيدين من علمه رحمهما الله.

أما التزام الصحة: فقد قال الشافعي رحمه الله: «ما على
ظهر الأرض كتابٌ بعد كتابِ الله تعالى، أصحُّ من «موطأ» مالك».
وقال الحافظ مُغلطاي الحنفي: «أول من صنَّف الصحيح
مالك».

وقال الحافظ ابن حجر: «كتاب مالك صحيحٌ عنده؛ وعند
من قلَّده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع
وغيرهما».

يعني أن العلماء اختلفوا في العمل بالمرسل والمنقطع،
فذهب الإمامان مالك، وأبو حنيفة وأكثر العلماء من التابعين، إلى
صحة العمل بهما، ويصحُّ عندهم الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه
وأمثاله، والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة.

فالإمام مالك رحمه الله عمل بمقتضى أصله، وليست هذه
العلة عنده قاذحة في صحة الحديث، لأنه يعرف وصل المرسل
فيرسله لقصدٍ خاص، فيكون «الموطأ» عنده صحيحاً...».

وقال السيوطي: «إن المرسل حجة عند مالك ومن وافقه في
هذه المسألة، وكذلك حجة عندنا - يعني الشافعية - إذا اعتضد
بالرواية المرفوعة، أو بموقف صحابي. وليس في «الموطأ» مرسلٌ
إلا وقد اعتضد بالرواية المرفوعة؛ إما بلفظها أو بمعناها،
فالصواب أن يقال: إن «الموطأ» صحيحٌ عند الجميع».

قال الإمام ولي الله الدهلوي: «أقول: إن أصحاب الكتب الستة، والحاكم في «المستدرک»، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك، ورفع موقوفاته، فكانت هذه الكتب شروحاً للموطأ ومتممات له، ولا يوجد فيه موقوف صحابي، أو أثر تابعي؛ إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة كما شرحنا... قال: وقد ألف الحافظ ابن عبد البر كتاب «التمهيد» في وصل ما في «الموطأ» من المراسيل، وقال: جميع ما في «الموطأ» من قوله: بلغني، وعن الثقة عنده، وأمثال ذلك؛ واحد وستون حديثاً، وكلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها، والله أعلم.

أحدها: «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن».

وثانيها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أرى أعمار الناس...» الحديث.

وثالثها: قول معاذ رضي الله عنه: آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز قال: «حسن خلقك للناس».

ورابعها: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت؛ فتلك عين غديقة».

قال: وهذه الأربعة الأحاديث ولو لم تثبت بلفظها؛ ولكن معناها صحيح».

قلت: وقد حدثني الشريف عبد الحي الكتاني: بأن الحافظ

أبا عمرو عثمان بن الصلاح ألفاً كتاباً خاصاً في وُضِلَ هذه الأربعة الأحاديث^(١).

أما شهرة المؤلف: فقد رواه عن مؤلفه جَمَّ غَفِيرٌ من الخلفاء والعلماء، فمن الخلفاء: الرشيد، وابناه الأمين والمأمون، وقيل: المهدي والهادي.

ومن الأئمة: الشافعي، ومحمد بن الحسن بلا واسطة، والإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، وجماعة عنه، وأبو يوسف، عن رجل عنه.

ومن المُحَدِّثِينَ جَمَاعَاتٌ كثيرة؛ فمن أصحاب مالك: يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأصبغ.

ومن الصوفية: ذو النون المصري، ومن المصريين، والشاميين خلائق.

وُنُسَخَ «الموطأ» تزيد على ثلاثين نسخة، والحافظ ابن عبد البر وضع كتاب «الاستذكار»، و«التمهيد» على اثنتي عشرة نسخة، هي أقواها وأشهرها.

قال القاضي عياض: «لم يُعْتَنَ بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ، من شرح غريب، وتعليق، وتخريج، وشرح، ووصل مرسل، واستنباط أحكام».

(١) طبعت هذه الرسالة من قبل العلامة السيد عبد الله الغماري، وأعاد نشرها معتنى بها العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمهم الله تعالى ضمن كتابه «خمس رسائل في علوم الحديث».

أما قبول المسلمين للموطأ؛ فالمالكية عمَلُهُم عليه، وهو أصل مذهب الشافعي رحمه الله ومادة اجتهاده، وإن كان تَعَقُّبه في بعض المواضع، وخالفه في ترجيح الروايات في مذهبه الجديد، ورأس المال لفقهِ الإمام محمد في «المبسوط» وغيره؛ هو «الموطأ»، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه، وكثيراً ما يقول محمد في «موطئه»: «وبه أقول، وبه كان يقول أبو حنيفة».

والبخاري إذا وجد الحديث من طريق الإمام مالك، لا يعدل عنه إلى غيره؛ إلا إذا لم يكن على شرطه، فيورد له شواهد، وفي كثير من المواضع يستشهد لآثار «الموطأ» بإشارة الحديث وإيمائه.

وأما من جهة الترتيب: فقد دَوَّنَ الإمام مالك في «الموطأ» ما يتعلق بالأحكام، وتكَلَّمَ على جميع أبواب الفقه، وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات أقوال الصحابة وفتاويهم، وفتاوى التابعين، وهذه كانت طريقة التَّصنيف في الحديث في المئتين، وبعد المئتين أخذوا في تصنيف المسانيد، وإفراد الأحاديث عن الآثار.

قال أبو بكر الأبهري: «جُملة ما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة (١٧٠٠) حديث، المُسند فيها (٦٠٠) حديث، والمُرسل (٢٢٢) حديثاً، والموقوف (٦١٧) حديثاً، ومن أقوال التابعين (٢٧٥) حديثاً. وكان مالك قد جمع في «الموطأ» أولاً عشرة آلاف حديث، ثم صار ينظر فيها كلَّ يوم وَيُنْقِصُ منها إلى أن بقي هذا العدد».

وقيل لأبي حاتم: لم سُمِّي «الموطأ»؟

فقال: شيءٌ قد صنّفه ووطّأه للناس حتى قيل: «موطأ مالك».

ولما ألّف الإمام موطأه؛ شرع كثيرٌ من العلماء في تأليف مثله، فقيل للإمام: أتعبت نفسك بتأليف هذا الكتاب، وها قد ألّف الناس مثله.

فقال: ستعلمون، لا يُقبل من هذه الكتب إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

فبعد زمنٍ قليل؛ ما عُرف شيءٌ من تلك الكتب، كأنها أُلقيت في البئر.

ثمّ اعلم؛ أنّ مبنَى فقه الإمام في «موطئه» على الحديث أولاً - مُسنداً كان أو مُرسلاً -، ثم على قضايا الفاروق رضي الله عنه لأنّ رأيه كان مُوافقاً للوحي والتنزيل غالباً، ثم على عمل ابن عمر رضي الله عنهما، لأنّ أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة والتفوق في الاتباع والمحافظة على الأثر، وقالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما رأينا ألزم للأمر الأوّل من عبد الله بن عمر.

ومما يدلُّ على استقامة؛ عدم مُداخلته في الفتن.

ثمّ على اختيار أقوال التابعين، وعمل أهل المدينة؛ لأنّ المدينة كانت رُوح البلاد وقلب الأمصار، والناس يَفِدُونَ إليها ويأخذون من أهلها، ويعتمدون ما يكون فيها.

وأسانيدُ الإمام مالكٍ كثيرةٌ؛ وأجلُّها: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي الموسومة بـ: سلسلة الذهب.

ومشايخ الإمام مالك كلهم مَدَنِيُونَ إِلَّا سِتَّةَ، هم: أبو الزبير
المكي، وَحُميد الطويل، وأيوب السَّخْتِيَانِي - من البصرة -، وعطاء
الخراساني، وعبد الكريم - من الجزيرة -، وإبراهيم بن أبي عَبْلَةَ - من
الشام -.

أما توضيح صناعته الاجتهادية والحديثية، فَسُنْفَرِدُ لها إن
شاء الله تعالى مُحَاضِرَةً خاصة.

وُلِدَ الإمام سنة ٩٤هـ، ومات سنة ١٧٩هـ، وكان عُمره ٨٧
سنة رحمه الله تعالى، ومكثَ في المدينة في منصب الإفتاء
والاجتهاد ٦٠ سنة، وكانت تَرِدُ عليه المسائل من الآفاق، لأنَّ
المدينة كانت مَحَطَّ رِحَالِ العلماءِ، ومرجع الفضلاء.

كان الإمام رحمه الله طويل القامة، أصلع الرأس، أبيض
مائلًا إلى الحُمرة، وكان مَهِيْبًا.

قال الشاعر:

يَدْعُ الجواب فلا يُراجِعُ هَيْبَةً والسائلون نَوَاكِسُ الأذقانِ
أدبُ الوقارِ وَعِزُّ سلطانِ الثُّقَى فهو المُطاعُ وليس ذا سُلطانِ

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «ما رأيت أعقل من
مالك».

وقال يحيى بن القطان، ويحيى بن معين: «مَالِكُ أمير
المؤمنين في الحديث».

وقال الشافعي: «إِذَا ذُكِرَ العلماءُ؛ فَمَالِكُ النُّجْمِ».

وقال أيضاً: «ما مِنْ أَحَدٍ آمَنَ في دينِ الله من مالِك».

وقال أيضاً: «مَالِكٌ وابن عُيَيْنَةَ قرينان، ولولاهما لذهب علم الحجاز».

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ في حديث: «يُوشِكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبل؛ فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»: نرى أنه مالك بن أنس، وما أشدَّ انتقاده للرجال، ورحم الله مالكا».

والثناء عليه من الأئمة كثير، والله دَرُّ ابن سعدون حيث يقول:

أقولُ لمن يروي الحديثَ ويكتبُ	وَيَسْلُكُ سُبُلَ الفقه فيه وَيَطْلُبُ
عَلَيْكَ موطأَ مالِكٍ قبلَ قوتِهِ	فما بَعْدَهُ إن قَاتَ للمرءِ مَطْلَبُ
هو الأصلُ طابَ الفرعُ منه لِطيبِهِ	ولم لا يَطِيبُ الفرعُ والأصلُ طَيِّبُ
هو العِلْمُ عندَ الله بعدَ كتابِهِ	وفيه لسانَ الحقِّ بالصِّدْقِ مُعْرَبُ
لقد أعرَبَتِ آثارُهُ بِبَيانِها	فليس لها في العالمين مُكذَّبُ
ومما به أهلُ الحجاز تَفاخروا	بأنَّ الموطأَ بالمِراقِ مُحَبَّبُ
جزى اللهُ عَنَّا في موطأَ مالِكا	بأفضل ما يجزي اللِّيبَ المُهذَّبُ
لقد أحسنَ التَّلْخِيسَ في كُلِّ رَوِي	كذا فعل من يخشى الإلهَ وَيَرْهَبُ
لقد فاقَ أهلَ العِلْمِ حَيًّا وَمَيِّتًا	فأضحت به الأمثالُ في الناسِ تُضْرَبُ
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية	إذا كان يَرْضَى في الإلهِ وَيَغْضَبُ

هذا؛ وقد وَفَّقَ اللهُ تعالى ابني، وَقُرَّةَ عيني محمد علوي، فكتب عن «موطأ» الإمام مالك، وفضله، وقيمه العلمية، ورواياته، واشتغل بذلك مُدَّةً طويلة، وَحَقَّقَ في هذا الموضوع؛ ما تَقَرَّرَ به عيون المُحِبِّينَ، فبارك اللهُ فيه، وأيدَهُ ونفع به المسلمين.

آمين.

لله تَأَلِيفُ سَمَا زَاهِي النُّظَامِ حَقًّا لَقَدْ قَرَّتْ بِهِ عَيْنُ الإِمَامِ

جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ عِلْمًا نَافِعًا
فَاللَّهُ يَجْزِيهِ بِخَيْرِ جَزَائِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
نُسَخُ «الموطأ» قد ذُكِرَ عَلَى التَّمَامِ
وَيُمَدُّ بِالْفَتْحِ فِي أَعْلَى مَقَامِ
وَكَذَلِكَ الصَّحْبِ الْفَطَارِفَةِ الْكِرَامِ
كهِ كَتَبَهُ

علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي

المكي الحسني

عُرِّدَ مُحَرَّمِ سَنَةِ ١٢٩١ هـ

الباب الأول

ويشتمل على الفصول الآتية:



الفصل الأول: حصرُ روايات «الموطأ» والتعريف بأصحابها.

الفصل الثاني: أسباب اختلاف الروايات وأنواعها.

الفصل الثالث: دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروايات.

الفصل الرابع: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروايات.

الفصل الخامس: طرقُ الاتصال ببعض روايات «الموطأ».



الفصل الأول

حَصْرُ رَوَايَاتِ «الموطأ»، والتعريف بها

«الموطأ»:

هذا المعروف المشهور بين الأمة؛ هو تأليف الإمام مالك، لا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ، وَلَا يُنَازَعُ مُنَازَعٌ، وَلَكِنْ لِمَاذَا يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ: إِنَّ «لِلْمَوْطَأِ» رَوَايَاتٍ عَدِيدَةً؟ وَكُلَّ رِوَايَةٍ تُعْرَفُ بِاسْمِ خَاصٍّ، فَيَقُولُونَ مِثْلًا: هَذِهِ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، أَوْ: «مَوْطَأُ يَحْيَى»، وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَوْ: «مَوْطَأُ مُحَمَّدٍ»، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهَبٍ، أَوْ: «مَوْطَأُ ابْنِ وَهَبٍ».

فَمَنْ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ، أَهْوَ مَالِكٌ، أَمْ يَحْيَى، أَمْ ابْنُ الْحَسَنِ، أَمْ غَيْرُهُمْ؟

وَالْحَقُّ أَنَّ «الموطأ» تَأَلَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ؛ نُسِبَتْ كُلُّ نَسْخَةٍ لِرَاوِيهَا الَّذِي رَوَاهَا، لِتَمَيِّزِ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا، وَتُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ بِمَا تَخْتَلَفُ بِهِ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، وَلِهَذَا فَقَدْ أَوْهَمَ مَنْ قَالَ: «مَوْطَأُ مُحَمَّدٍ»، أَوْ «مَوْطَأُ يَحْيَى»، أَوْ «مَوْطَأُ ابْنِ وَهَبٍ»، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ يَقُولُ: «مَوْطَأُ مَالِكٍ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، أَوْ «مَوْطَأُ مَالِكٍ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا.

وأشار لهذا المعنى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله

تعالى فقال^(١):

فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهٗ مُوْطَأٌ لَمَّا رَوَىٰ عَن مَّالِكٍ يُوْطِئُ

فَزَادَ بَعْضَهَا عَلٰى بَعْضٍ وَمَا زَادَ بِهِ شَخْصٌ لَهٗ قَدْ انْتَمَىٰ

فقوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ أَي: من رِوَاةِ «الموطأ» عن مالك،
وقوله: «يُوْطِئُ» أَي: يُؤَسِّسُ وَبَيِّنُ بِحَسَبِ مَا رَوَاهُ، وقوله: «قد
انتمى» أَي: انتسب.

وَسَتَكَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي فَصْلِ آتٍ عَنِ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ هَذِهِ
الرِوَايَاتِ.

واخْتُلِفَ فِي عِدَدِ رِوَايَاتِ «الموطأ»، فقال بعضهم: هي
عشرون رِوَايَةً، وقيل: بل هي ثلاثون رِوَايَةً.

قال القاضي عياض: «والذي اشتهر من نُسَخِ «الموطأ» مما
رَوَيْتُهُ، أو وقفت عليه، أو كان في رِوَايَةِ شيوخنا، أو نُقِلَ مِنْهُ أَصْحَابُ
اختلاف الموطئات؛ نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون»^(٢).

وقال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت
المعروفة عن مالكٍ أحد عشر، معناها مُتقارِب، والمستعمل منها
أربعة: «موطأ يحيى بن يحيى»، و«ابن بكير»، و«أبي مصعب
الزهري»، و«ابن وهب». ثم ضَعُفَ الاستعمال إلا في «موطأ
يحيى»، ثم في «ابن بكير»^(٣).

(١) «دليل السالك» (ص ٩).

(٢) «ترتيب المدارك» ٢: ٨٩.

(٣) «كشف الظنون» ٢: ١٩٠٨.

وقال الغافقي :

«نظرت «الموطأ» من اثنتي عشرة رواية رُوِيَتْ عن مالك، وهي: رواية ابن وهب، وابن القاسم، والقَعْنَبِي، وابن يوسف، ومعن، وابن عُفَيْر، وابن بُكَيْر، وأبي مُضْعَب الزُّهْرِي، ومُضْعَب الزُّبَيْرِي، والصُّورِي، وابن بُرْد، ويحيى الليثي»^(١). ويزيد بعضهم: رواية يحيى التَّمِيمِي»^(٢).

قال السيوطي: «وقد وقفت على «الموطأ» من روايتين أُخْرِيَيْنِ سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما: رواية سُويد بن سعيد، والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وقد بيَّنتُ في الشرح الكبير الكلام على هذه الروايات»^(٣).

قُلْتُ: هذا هو المعتمد والمعروف والمشهور بين الناس، وقد رزقني الله تعالى بقطعة من رواية الشيخ علي بن زياد، وهو أيضاً أحد رُوَاةِ «الموطأ» قد صَوَّرْتَهَا من تونس^(٤).

وبذلك يَتَحَصَّلُ لنا من روايات «الموطأ»: سِتُّ عشرة رواية، اثنتا عشرة رواية ذكرها الغافقي، وَرِوَايَةٌ ذكرها البعض، وَرِوَايَتَانِ زادهما السيوطي، وَرِوَايَةٌ من كاتب هذه الرسالة.

وَفَّقَ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، آمِينَ.

(١) «مسند الموطأ» (مخطوط)، بتصرف.

(٢) مقدمة «الأوجز» (٥٤).

(٣) «تنوير الحوالك» ١: ١٠.

(٤) قد صدرت بتحقيق العلامة محمد الشاذلي النيفر، عن دار الغرب الإسلامي،

بيروت.

وسأتكلم عن جميع هذه الروايات وأترجم لأصحابها، وأكتب عن كل رواية وقعت لي، أو اطلعت عليها في دور الكتب توصيفاً شاملاً كاملاً، وأقارنها بقدر الإمكان برواية يحيى المعروفة.

وقد تحصلت على رواية: القعني، وابن القاسم، وسويد بن سعيد، وقطع مفردة من رواية أبي مصعب^(١)، وعلي بن زياد، هذا بالإضافة إلى الروایتين المطبوعتين: رواية يحيى، ومحمد بن الحسن، وعقدت لكل رواية فصلاً خاصاً.

وما بقي سأتكلم عنه في هذا الفصل وهي: رواية ابن وهب، ومعن بن عيسى، وابن يوسف، وابن بكير، وابن عفير، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وابن برد، وأبي حذافة السهمي، ويحيى التميمي.

«رواية ابن وهب»

- صاحبها:

هو: أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري، ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥هـ، وأخذ عن أربع مئة شيخ منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن، والسفيانان، وابن جريج، وقرأ على نافع.

(١) رواية الإمام القعني لم تطبع بعد كاملة، فقط طبع جزء منها أخرجه الأستاذ عبد المجيد تركي، أما رواية ابن القاسم، فقد طبعت بحمد الله بتليخيص الإمام القابسي بتحقيق المؤلف، ورواية سويد بن سعيد فقد طبعت نشرها الأستاذ عبد المجيد وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت، وكذا رواية أبي مصعب، نشرها بشار عواد.

وَرَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَسُخْنُونُ، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ بُكَيْرٍ. وَكَانَ
مَجْتَهِدًا لَا يُقَلِّدُ أَحَدًا، وَكَانَ تَعَلَّمَ طَرِيقَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّفْقُّهِ مِنْ
مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ لِلْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ وُجِدَ فِي تَصَانِيفِهِ مِئَةُ أَلْفِ
حَدِيثٍ، وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمَعَ هَذِهِ لَا يَوْجَدُ فِي حَدِيثِهِ
مُنْكَرًا، فَضْلًا عَنْ سَاقِطٍ، أَوْ مَوْضُوعٍ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابُ مَشْهُورٍ بِـ«جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ» وَكِتَابُ
«الْمَنَاسِكِ»، وَكِتَابُ «الْمَغَازِي»، وَكِتَابُ «تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ»، وَكِتَابُ
«الْقَدْرِ»^(١).

وَكَانَ صَنَّفَ كِتَابَ «أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقُرئَ عَلَيْهِ يَوْمًا،
فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ وَمَرَضَ، حَتَّى تُوَفِّيَ فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٩٧ هـ.

وَقَالَ: صَحِبْتُ مَالِكًا عَشْرِينَ سَنَةً. وَقَالُوا: «لَمْ يَكْتُبْ مَالِكٌ
بِالْفِقْهِ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِابْنِ وَهْبٍ».

وَقَالَ عَنْهُ مَالِكٌ: إِمَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ابْنُ وَهْبٍ عَالِمٌ صَالِحٌ فَقِيهٌ، كَثِيرُ
الْعِلْمِ، صَحِيحُ الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ، مَا أَصَحَّ حَدِيثُهُ».

وَقَدْ رَحَلَ إِلَى مَالِكٍ فِي سَنَةِ ١٤٨ هـ، وَلَمْ يَزَلْ فِي صُحْبَتِهِ إِلَى
أَنْ تُوَفِّيَ.

(١) صدرت طبعة جديدة بُيِّنَ فيها ما وقع من تصرف لمخرج الطبعة القديمة،
طباعة دار العطاء، الرياض.

وقال أبو مُضْعَب: «كُنَّا إِذَا شَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ رَأْيِ مَالِكٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَتَبَ ابْنُ دِينَارٍ، وَالْمَغِيرَةُ، وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ؛ فَيَأْتِينَا جَوَابُهُ».

وقال هارون القاضي: «كَانَ أَصْحَابُ مَالِكٍ يَخْتَلِفُونَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَنْتَظِرُونَ قُدُومَ ابْنِ وَهْبٍ، فَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ».

وقال عنه مَالِكٌ - وَقَدْ قَامَ عَنْهُ -: «كَذَا يَكُونُ أَهْلُ الْعِلْمِ»، لِيَمَا رَأَى مِنْ تَخَشُّعِهِ.

وقال محمد بن عبد الحكم: «هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مَالِكٍ».

وقال: أصبغ: «هُوَ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَأَخْبَارُهُ مَعَ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَعَظِيمِ الصُّلَّةِ وَكَبِيرِ الْإِحْتِرَامِ؛ مَشْهُورَةٌ وَليْسَ هَذَا مَوْطِنَ حَصْرِهَا».

قال الخليلي: «مَوْطَنُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْمَعُ مِنْ مَالِكٍ مِنْ سَنَةِ ٤٨ هـ إِلَى أَنْ مَاتَ مَالِكٌ، وَتُوفِّيَ ابْنُ وَهْبٍ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٩٧ هـ»^(١).

وقد تَتَبَّعْتُ الْكُتُبَ السِّتَّةَ، وَ«مَسْنَدَ أَحْمَدَ»، وَ«الِدَارِمِيَّ»، لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مَا أَخْرَجُوهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، فَظَهَرَ لِي:

١ - أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ عَنْ مَالِكٍ سِتَّةَ أَحَادِيثَ مَبَاشِرَةً عَنْهُ.

٢ - أَنَّ مُسْلِمًا يَرَوِي عَنْهُ بِوَسْطَةِ: يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) «ترتيب المدارك» ٤٢١:٢، «تهذيب التهذيب» ٧٣:٦، «الديباج المذهب» (١٣٣).

وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سَوَّاد، كلهم عن ابن وهب - روايته للموطأ - .

وقد رُوِيَ له بواسطة هؤلاء خمسة وعشرين حديثاً.

٣ - أنَّ أبا داود يَروي بواسطة: ابن السَّرح، وأحمد بن صالح، والحارث بن مسكين، وأحمد بن سعيد الهمداني، كلهم عن ابن وهب - روايته للموطأ - .

وقد رَوَى له بواسطة هؤلاء ثمانية أحاديث.

٤ - أنَّ النسائي يَروي عنه بواسطة: ابن السَّرح، وسليمان بن داود، والحارث بن مسكين، وسويد بن نصر، والربيع بن سليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب - روايته للموطأ - .

وقد أخرج له بواسطة هؤلاء ثمانية أحاديث.

٥ - أن ابن ماجه يَروي عنه بواسطة: يونس بن عبد الأعلى حديثاً واحداً.

«رواية مَعْن بن عيسى»

- صاحبها:

هو: أبو يحيى مَعْن - بفتح الميم - بن عيسى بن دينار المدني القَزَّاز - يعني بائع القز - الأشجعي مولاهم.

رَوَى عن: مالك، وإبراهيم بن طهمان، ومعاوية بن صالح، وغيرهم.

وَرَوَى عنه: ابن المديني، وابن معين، والحُمَيْدي،

وسُحنون، ويقال له: عُكَازَةُ مالِك، لأنَّ مالكَأ كان يَتَكَيُّ عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كَبُرَ وَأَسَنَّ. وَ«رَبِيبُ مالِك». وهو الذي قرأ عليه «الموطأ» للرشيد وابنيه الأمين والمأمون، وخَلَفَ مالكَأ في الفقه بالمدينة.

قال إبراهيم بن الجُنَيْد: قُلْتُ لِيحْيَى بن معِين: أكان عند معن شيء غير الموطأ؟
قال: قليل.

قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك.
فقلت: كيف هو في حديث مالك؟
قال: ثقة.

وذكره ابن جِبَّان في «الثقات»، وقال: «كان هو الذي يتولَّى القراءة على مالك».

وقال أبو حاتم الرازي: «أثبت أصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى، وهو أحبُّ إليَّ من ابن وهب، مات سنة ١٩٨هـ^(١) بالمدينة المنورة».

هذا وقد انفردت هذه الرواية بأحاديث ليست في رواية يحيى، وقد تكون عند غيره وهي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل، فإذا فرغ تحدّث معي، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن».

(١) انظر ترجمته: «التهذيب» ١٠: ٢٥٢، و«الديباج» (٣٤٧)، و«شجرة النور الزكية» (٥٦).

انفرد معن بهذا، وسيأتي الكلام عليه.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:
«ألا أنبئكم بخير دُورِ الأنصار؟» وذكر دُورَ ثلاث قبائل. وفيه:
«وفي كُلِّ دُورِ الأنصار خير».

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس
عند غيره من الرواة في «الموطأ»، وسيأتي الكلام عليه مُفصلاً.

٣ - عن جابر رضي الله عنه: أن اليهود قالوا للمسلمين: من
أتى امرأة في قُبْلِها من دُبْرِها؛ جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى:
﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، الآية.

هذا مما انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

هذا الحديث انفرد معن بسنده ولفظه، وسيأتي الكلام عليه.

٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: «عُدَّتْ امرأة في هِرَّة...»، الحديث.

هذا مما انفرد به معن بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه مُفصلاً.

٦ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جُعِلَ
الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فلا تَخْتَلِفُوا عليه».

هذا الحديث انفرد معن بإسناده وحده دون غيره من الرواة،

وسياتي الكلام عليه.

٧ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج أحدٌ عن المدينة... »، الحديث .

انفرد معن بروايته، هكذا موصولاً، وسيأتي الكلام عنه .

٨ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « ما رأيت منْخلاً حتى تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل : كيف تصنعون؟

قال : كان الشعر يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ .

هذا الحديث انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه .

٩ - عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : « إنكم سترون بعدي أثرَةً، فاصبروا حتى تلقوني » .

هذا الحديث انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه .

وقد تَتَبَعْتُ الكُتُبَ السُّنَّةَ، و«الدارمي»، و«مسند أحمد»، لمعرفة مقدار ما رواه أصحابها عن معن من حديث مالك، ليظهر مدى اعتمادهم على رواية معن «للموطأ»، فظهر لي :

١ - أن البخاري روى له بواسطة علي بن عبد الله ستة أحاديث فقط .

٢ - أن مُسْلِماً روى له أحد عشر حديثاً بثلاثة وسائط وهم : ابن أبي عمر، وهارون بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد، كلهم عن معن، في مواطن متفرقة من «صحيح مسلم» .

٣ - أما الترمذي؛ رَوَى له خمسة وستين حديثاً بواسطة:
إسحاق الأنصاري، عن معن.

وقد صرَّح بذلك وقال في كتاب «العلل»: «وما كان من قول مالك بن أنس، فأكثره ما حَدَّثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: أخبرنا معن».

٤ - أما النسائي؛ فقد رَوَى له ستة عشر حديثاً بواسطة ثلاثة هم: هارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، وعلي بن شعيب، كلهم عن معن.

٥ - وأما ابن ماجه؛ فقد روى له حديثاً واحداً بواسطة أبي بكر بن خَلَّاد الباهلي.

٦ - أما أحمد؛ فقد روى له حديثاً واحداً من طريق أبي موسى الأنصاري في «مسند زيد بن خالد الجهني»، ومواقع هذه الأحاديث في كُلِّ كتاب عندي في فهرس خاصة، لم أذكرها لثلا يطول الكلام مكثفياً بذكر هذه الخلاصة.

«رواية ابن يوسف»

- صاحبها:

هو: عبد الله بن يوسف الدمشقي الأصل، التَّيْسِي المسكن - نسبة إلى تَيْس (بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة آخره سين مهملة). بلدة من بلاد المغرب.

وقال ابن السَّمْعَانِي: من بلاد مصر.

وثَقَّهُ البخاري، وأبو حاتم، وأكثر عنه البخاري في كتبه.

وَرَوَى عَنْ: مالك، والليث، وعيسى بن يونس، وابن وهب وغيرهم.

وعنه: البخاري، وابن معين، وأبو حاتم.

وقال أبو مُسْهَر: «سمع معي «الموطأ» سنة ٦٦هـ، وقد اعتمد البخاري عليه في مالك، وهو من أثبت الناس في «الموطأ».

قال ابن معين: «أوثق الناس في «الموطأ»: القعنبي، ثم عبد الله بن يوسف».

وقال مرة: «ما بقي على أديم الأرض أحدٌ أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف».

وقد وثقه أبو حاتم، والعجلي، والجوزجاني، وابن يونس، وابن حبان، والخليلي. توفي بمصر سنة ٢١٨هـ^(١).

وقد تَبَتَّعتُ ما في الكتب الستة، و«الدارمي»، و«المُسند»، لمعرفة مقدار ما أخرجه أصحابها من حديث عبد الله بن يوسف، عن الإمام مالك، فظهر لي:

١ - أنَّ الإمام البخاري يعتمد عليه اعتماداً كثيراً في رواية حديث مالك «الموطأ».

٢ - وأنه يروي عنه مباشرةً بلا واسطة.

٣ - أنه لم يرو عنه بقية أصحاب الأصول الخمسة: أبو

(١) «التهذيب» ٦: ٨٨، «التقريب» ١: ٤٦٣، «الجرح والتعديل» حرف الميم.

داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولا الدارمي، ولا أحمد في «المسند».

٤ - وحصرت مقدار ما روى البخاري عنه، عن مالك، حديثاً حديثاً، وهو عندي في بيان مستقل، أخشى من ذكره التطويل.
ولكن خلاصته: أن البخاري روى له من حديث مالك مئتين وستة وسبعين حديثاً.

«رواية ابن بكير»

- صاحبها:

هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرعي المخزومي، مولاهم، أبو زكريا الحافظ، وقد يُنسب إلى جدّه فيقال: يحيى بن بكير.
وُلِدَ سنة ١٥٤هـ، ورَوَى عن: مالك، والليث، وحماد.
وهو من رُوَاة: البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

وقد تكلّم فيه العلماء، فذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقهُ أيضاً الخليلي، وابن قانع. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو أثبت الناس في الليث، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ويحتجُّ به.

وقال بقي بن مخلد: سمع يحيى بن بكير «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، بعضها بقراءة مالك.

وقال الباجي: قد تكلّم أهل الحديث في سماعه «الموطأ» عن مالك، مع أن جماعة قالوا: هو أحد رُوَاة «الموطأ» عن مالك.

قُلْتُ: سيأتي الكلام في هذه المسألة.

والحاصل: أنه ثقةٌ في الليث، مُتَكَلِّمٌ في سَمَاعِهِ عن مالك، وهو فقيهٌ معروفٌ، وكان ابن عبد الحكم يقول: شيخنا ومُحَدِّثُ بلدنا، وَيُثْنِي عليه بخير، تُوفِّي سنة ٢٣١هـ^(١).

قُلْتُ: لكن لم يُخَرِّج له البخاري عن مالك إلا قليلاً، وذلك لأنه سمع «الموطأ» عن مالك بقراءة حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو غير ثقة.

قال القاضي عياض^(٢):

وقد ضَعَفَ أئمة الصَّنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه؛ لضعفه عندهم، وأنه كان يُخَطِّرُ^(٣) الأوراق حين القراءة ليتعجَّل، وكان يقرأ للغرباء.

وقد أنكَرَ هذا الخبر على قائله؛ لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأنَّ مثل هذا لا يجوز على مالك^(٤).

وأنَّ العَرَضَ عليه لم يكن من الكثرة بحيث تُخَطِّرُ عليه الأوراق، ولا يفتن هو ولا من حضر، بل ما كانوا يقرؤون إلا ورقتين، أو نحو ذلك. إلا أنَّ عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسَّهو عن الحرف وشبهه، وما لا يُخَلَّ بالمعنى؛ مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه. ولعله لهذه العلة لم يُخَرِّج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل كما سبق.

(١) «ترتيب المدارك» ٢: ٥٢٨، «تهذيب» ١١: ٢٣٧، «تقريب» ٢: ٣٥١.

(٢) «الإلماع» (٧٧).

(٣) أي: يسرع بالناس يصفح ورقتين وثلاث.

(٤) «فتح المغيث» ١: ١٨٠.

قال عياض: وأما سَمَاعُهُ عن مالك بقراءة غير حبيب؛
فصحيحٌ.

هذا؛ وقد تَتَبَعْتُ في الكتب الستة، و«مسند أحمد»،
و«الدارمي» ما أخرجوه لمالك من طريق ابن بكير، فلم أجد له
شيئاً عندهم سوى أربعة أحاديث عند البخاري.

ومما انفرد به ابن بُكَيْر:

١ - مَالِكُ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه
صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الضَّبِّ، الحديث.

انفرد ابن بُكَيْر بهذا السند، وسيأتي الكلام على سَنَدِهِ.

٢ - عن ابن شهاب، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن: أنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين...»،
الحديث انفرد ابن بُكَيْر بروايته مرسلًا، وسيأتي الكلام على
سَنَدِهِ.

٣ - عن أبي النَّضْرِ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة. وفيه: «إِنَّ صاحبكم قد حُسِنَ دون الجنة عن
القوم بدَيْن، فإن رأيتم أن تُقْضُوا عنه؛ فافعلوا».

انفرد به ابن بكير، وسيأتي الكلام عليه.

٤ - عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني أنَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول «للفرس»^(١) «سهمان».

(١) هكذا في الأصل، ولعله: «للفارس».

هكذا رواه ابن بُكير مرفوعاً، وغيره رواه مقطوعاً. وسيأتي الكلام على سنده.

رواية ابن عُفير

- صاحبها:

هو: سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم، أبو عثمان الأنصاري المصري، ولد سنة ١٤٧هـ، سمع من مالك «الموطأ» وغير شيء^(١)، وصحبه وغلبَ عليه عِلْمُ الحديث وعِلْمُ الخَبَر، وكان عَلَّامةً بأخبار الناس، وله تاريخ.

وسمع: الليث بن سعد، وابن لهيعة، ويعقوب بن إبراهيم، وابن وهب، وكان آخر مشايخ مصر في وقته.

قال يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو صدوقٌ وليس بالثَّبت، كان يقرأ في كتب الناس.

رَوَى عنه: البخاري، ومسلم، ومحمد بن إسحاق الصَّاغاني. وكان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية، وأيام العرب ومآثرها ووقائعها، والمناقب والمثالب، أديباً فصيحاً حسن البيان، وتُوفِّي سنة ٢٢٦هـ، وبقي العلم في بيته زماناً طويلاً.

ومما ظَفَرْتُ به من منفردات رواية ابن عُفير ما يأتي:

١ - عن حُصين بن محصن: أنَّ عَمَّةً له أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة لها، وأنه قال لها: «أذاتَ زَوْجٍ أنتِ؟» قالت: نعم.

(١) لعله: «وغيره من الأحاديث».

فزعمت أنه قال لها: «كيف أنت؟» قالت: ما ألوهُ إلا ما عجز عنه.

قال: «فانظري أين أنت منه، فإنه جتتك ونارك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عُفَيْر وحده، وسيأتي الكلام عليه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سافرتُم في الجذب؛ فأسرعوا عليها بنقيها». هذا الحديث في الموطأ عند ابن عفير وحده، ولم يروه غيره في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه.

٣ - «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة»، هذا اللفظ انفرد به ابن عُفَيْر وحده، أي بزيادة: «الأولون»، وغيره لم يذكرها، وسيأتي الكلام عليه^(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «قال الله عزَّ وجلَّ: (من عمل عملاً أشرك فيه غيري؛ فهو كله له)».

هذا الحديث انفرد به ابن عُفَيْر. وقال بعضهم: أنه في بعض روايات ابن القاسم أيضاً، وسيأتي الكلام عليه.

٥ - عن نافع: أنه سمع رافع بن خديج يُحدِّث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ المزارع. هذا مما انفرد بإسناده ابن عفير، وسيأتي.

(١) «مدارك» ٢: ٤٥٥، «تهذيب» ٤: ٧٤.

٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلَ في قميص.
انفرد سعيد بن عفير بروايته مُسنداً، وغيره يرويه مُرسلاً،
وسياتي.

٧ - عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: كان الناس
يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى.
قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم.

انفرد ابن عفير بزيادة قوله: (إلى النبي صلى الله عليه وسلم)
وليست عند غيره، وسياتي.

«رواية مُصعب الزُّبيري»

- صاحبها:

هو: أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ولد سنة ١٥٦هـ.

وقد رَوَى: عن: مالك، والحمادين.

ورَوَى عنه: ابن ماجه، ومسلم - خارج «صحيحه» -، وأبو

داود - خارج «سننه» -، وابن معين.

رَوَى «الموطأ» عن مالك وغير شيء^(١)، وعُرف بصحبته.

وروايته «للموطأ» معروفة.

(١) لعل العبارة: «وغيره من الأحاديث».

وهو ثقةٌ صدوقٌ، عَلَامَةٌ قريش في النَّسب والشعر والخبر،
وكان شريفاً مُعظماً عند الخاصة والعامة، وكان أوجه قريش مُروءةً
وعلماء، وشرفاً وبياناً، وكان شاعراً ظريفاً، وله قصيدة مشهورة
مطلعها:

أَقْعِدْ بَعْدَمَا رَجَعْتَ عِظَامِي وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبَ مَا يَلِينِي
وَتُوْفِّي سَنَةَ ٢٣٦هـ^(١).

هذا؛ وقد تَبَعْتُ ما رواه أصحاب الكتب الستة، و«مسند
أحمد»، و«الدارمي» من حديث مصعب عن مالك، فظهر لي:
١ - أنَّ ابن ماجه يروي عنه مباشرة بلا واسطة، وأنه روى
عنه من حديث «الموطأ» حديثاً واحداً.
٢ - وأنَّ الإمام أحمد كذلك يروي عنه مباشرة، وكذلك ابنه
عبد الله. ولأبي مصعب في «المسند» من روايته عن مالك خمسة
أحاديث.

وَكُلَّ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ عِنْدِي فِي فَهَارِسٍ خَاصَّةٍ بِحَمْدِ اللَّهِ.
وقد ظَفِرْتُ بجزء فيه عوالي حديث مالك من طريق بعض
الروايات، ومن جُمَلَتِهَا: رواية مصعب استخرجها وكتبها العلامة
عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه، وحصل له
سماعها سنة ثلاث وعشرين وست مئة، وأسندها عن أبي يحيى
زكريا بن علي بن حسان العلبي، عن أبي الوقت السُّجْزِي، عن
عبد الصمد، عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي مسرح الأنصاري،
عن أبي القاسم البغوي، عن مصعب.

(١) «ترتيب المدارك»، ٢: ٣٨٠، «التهذيب» ١٠: ١٦٢، «التقريب» ٢: ٢٥٢.

وهي ثلاثون حديثاً، وقد قابلتها برواية يحيى، فلم أجد زيادة أو اختلافاً، لكنها أحاديث مُسَنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ متفقٌ على أكثرها، وبعضها في أحد «الصحيحين» عالية السند.

«رواية الصوري»

- صاحبها:

وهو: أبو عبد الله محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري نزيل دمشق.

رَوَى عن: مالك، وابن عيينة، وعمرو بن واقد، وغيرهم.
وعنه: إسحاق بن منصور، والدارمي، وأبو زُرْعَةَ.

ولد سنة ١٥٣هـ، وتُوفِّي سنة ٢١٥هـ.

وكان من العباد، قال الحافظ: هو ثقة. وقال ابن معين:
محمد شيخ الشام بعد أبي مُسهر. ووثقه العجلي، وأبو حاتم،
وابن حبان، وابن شاهين، والخليلي^(١).

رواية سليمان بن بُرد

- صاحبها:

وهو: سليمان بن بُرد بن نَجِيح التُّجِيبِي، أبو الربيع، رَوَى
عن مالك «الموطأ» والفقهاء، وغير ذلك.

قال ابن حبيب: «كان من فقهاء مصر»، وعدّه من طبقتة.

(١) «تهذيب» ٩: ٤٢٤، «تقريب» ١: ٢٠٤.

وقال محمد بن عبد الحكيم: «الموطأ» الذي سمع ابن بُرد أصحُّ موطأ.

وذكر أبو عمر الكندي في كتاب «القضاة وكتّاب الموالي» ابن برد، فقال: «كان مقبولاً عند قضاة مصر. وقال: ولم يُرَ في عصر ابن بُرد أعلم منه بالقضاء وآلته، وأورث العلم عقبه بمصر. فلم يزل منهم مُقدِّمٌ للمالكية في كلِّ طبقة، تُوفِّي سنة ٢١٠هـ، وقيل: ٢١٢هـ»^(١).

«رِوَايَةُ أَبِي حُدَافَةَ»

- صاحبها:

هو: أبو حذافة السهمي، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه بن عبد الرحمن السهمي، أبو حذافة المدني نزيل بغداد.

رَوَى عَنْ: مالك «الموطأ» - هو آخر من رَوَى عنه من أهل الصدق -، ومسلم بن خالد الزُّنْجِي، وابن أبي الزناد. وعنه: ابن ماجه، والعُمري.

وقال أبو مصعب: كان يحضر معنا العرض على مالك، سَماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.

وقال الدارقطني: رَوَى «الموطأ» عن مالك مستقيماً.

وقال الذهبي: سَماعه للموطأ صحيح في الجملة، عُمَرَ نحواً من مئة سنة، ومات سنة ٢٥٩هـ^(٢).

(١) «المدارك» ٢: ٤٦٠.

(٢) «تهذيب» ١: ١٥، «تقريب» ١: ١١.

وقد ظفرت بجزءٍ فيه عوالي حديث مالك عن طريق جملة من الروايات لابن الحاجب^(١)، ومن جملتها هذه الرواية، فذكر عوالي أحاديث مالك من طريقها، وهي عشرة أحاديث، بين مالك والنبى صلى الله عليه وسلم، فيها إمَّا رَاوِيَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهَا، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُخَالِفُ رَوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .
هكذا ظهر لي بعد مقابلتها والبحث عن درجات أحاديثها.

«رواية يحيى التميمي الحنظلي»

- صاحبها:

هو: يحيى بن يحيى بن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ، أَبُو زَكْرِيَا النِّيسَابُورِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٤٢هـ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ.

رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَالْحَمَّادِينَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَخَلْقٍ.

وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «مَا أَخْرَجْتُ خِرَاسَانَ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَلَى مَالِكٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمَاعٍ غَيْرِهِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: رَوَى عَنْ مَالِكٍ «الموطأ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ

(١) «تهذيب» ١: ١٥، «تقريب» ١: ١١.

ولازمه مدة في الاقتداء به، وَعَدَّهُ ابن عبد البر في الفقهاء من أصحاب مالك، وكان صاحب دين وخلق وشمائل مرضية أخذها عن مالك. وقد أقام سنة بعد أن فرغ من سماعه، فقبل له في ذلك، فقال: إنما أقيمت مُستفيداً لشمائله؛ فإنها شمائل الصحابة والتابعين.

وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، ومن ورعه: أنه كان يَشْكُ في الحديث كثيراً حتى سَمَّوهُ: الشَّكَّاك. وفضله وإتقانه مشهور ومعروف، تُوفي سنة ٢٢٦هـ^(١).

وقد تَبَعَت ما في الكتب الستة، و«الدارمي»، و«مسند أحمد» من رواية يحيى التميمي عن مالك، فظهر لي:

١ - أن البخاري رَوَى له عن مالك حديثين.

٢ - أن مُسْلِماً رَوَى عنه مباشرة بلا واسطة من حديث مالك

مُتِي حديث وحديثين.

٣ - أن أبا داود رَوَى عنه بواسطة، هما: مُسَدَّد، ويحيى بن

معين، وقد رَوَى من حديثه عن مالك حديثاً واحداً.

٤ - أن النسائي رَوَى عنه بواسطة عبيد الله بن سعيد، عن

يحيى، عن مالك أربعة أحاديث.

(١) «الانتقاء» (١٣)، «المدارك» ٢: ٤٠٨، «التهذيب» ١١: ٢٩٧، «الديباج» (٣٤٩).



الفصل الثاني

أسباب اختلاف الروايات وأنواعها

قال عتيق الزُّبيري: «وضع مالكُ «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كلُّ سنة، ويُسقط منه حتى بقي هذا»^(١).

وهذا ظاهر في أنَّ الإمام مالكاً رحمه الله تعالى كان يزيدُ ويُنقصُ منه حسب ما يبدو له، وكان الرواة عنه يختلفون في ملازمتهم له بحسب شواغلهم وعلائقهم، ويتفاضلون بكثرة الملازمة وقِلَّتْها، فبعضهم يُلازمه السنوات الطَّوال، وبعضهم السنوات المعدودة، وبعضهم الأشهر المحدودة.

وبهذا اختلفت روايات «الموطأ» ترتيباً وتبويباً، وزيادةً ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المُستَمَلين، فأصبح رُواتها على اختلاف الختمات؛ هم مُدوِّنوُّها.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: «رَوَى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص»^(٢).

(١) ترتيب المدارك.

(٢) «مقدمة الموطأ» للإمام السيد محمد بن علي السنوسي (ص ٢١).

ونستنتج مما سبق: أنّ هذا الاختلاف بين هذه الروايات يرجع إلى المصدر الذي تَلَقَّوه عنه، والصفة التي سمعوها، فالحديث الذي يَخْتَلَفُ إرسالاً واتصالاً، ووقفاً ورفعاً بين الروايات، ليس من إهمال الرُّوَاةِ؛ بل إنّ هذا الراوي سمعه من مالك مُرسلاً، وذلك سمعه منه مُتَّصلاً، والثالث سَمِعَهُ منه موقوفاً، والرابع سمعه منه مرفوعاً، وكُلُّ واحد أثبتته على الحالة التي سمعها، والصفة التي تَلَقَّاها.

وأنّ الرُّوَاةَ الذي تَلَقَّوا «الموطأ» واشتهرت رواياتهم وظهر ما كتبوه؛ ليس لهم تَصَرُّفٌ بالزيادة أو النقصان، والتغيير أو التبديل، بل إنهم وقفوا عند حَدِّ السماع فأثبتوه كما سمعوه، مع أنّ الواحد منهم قد يَبْلُغُ من العلم والمعرفة بحيث يَعْرِفُ أنّ هذا الحديث الموقوف يُروى عن فلان من الصحابة، أو هذا الحديث المُرسَل هو مُتَّصِلٌ من طريق فلان عن فلان، ولكنه لم يكن يُثَبِّتُ هذا العلم والاطلاع في روايته «الموطأ»، أو يَزِيدُهُ، لأنه يَعْلَمُ أنّ هذه أمانة، وقد تَلَقَّاها على هذه الصِّفة، فلا بُدَّ وأن يُثَبِّتَها على حالتها.

ودليلي على هذا: هو أنّك إذا تَتَبَّعت الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ في اختلافات الروايات - ك«التجريد» - لابن عبد البر، و«اختلاف الموطآت» للدارقطني وغيرها، تجد أنهم يقولون مثلاً: هذا الحديث رَوَاهُ فلان موقوفاً، ولكنه وَصَلَهُ في غير «الموطأ»، كما جاء في:

١ - حديث مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمعُ بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. فقد ذكروا أنّ أبا مصعب رَوَاهُ مُرسلاً في

«الموطأ»، وأسنده في غيره^(١).

٢ - حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أمّ سليم رضي الله عنه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

قال السيوطي، عن ابن عبد البر: كذا في «الموطأ»^(٢).

وقال الدارقطني: وَصَلَهُ ابْنُ الْمَاجْشُونِ فِي غَيْرِ «الموطأ»، فقال: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

وغير هذا من الشواهد، مما سيأتي في الفصل الذي جُمعت فيه أنواع الاختلافات بين الروايات.

أما حكم هذه الاختلافات بين الروايات؛ فينبغي أن يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: درجات الرواة ومراتبهم.

الثانية: قوة الاختلاف وضعفه.

فأما الأولى: فإنَّ درجة الرواة ومراتبهم لها تأثير كبير في قبول، أو تقديم، أو ردّ رواية الراوي وزيادته، وأقصد بذلك مُراعاة مقاماتهم في كُتب الرجال في التعديل والتوثيق، وملاحظة منازلهم واختلافها، وتفاوتها بين أقل درجات التوثيق حتى أعلاها، فإنهم يتفاوتون فهماً وضبطاً وحفظاً، وكذلك يتفاوتون في ملازمة مالكٍ رحمه الله تعالى ومُدّة الأخذ عنه كما تقدّم.

(١) «التجريد» (١٣٤).

(٢) «تنوير الحوالك» ١: ٧٠.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١٣).

وأما الثانية: فإنَّ قوة الاختلاف وضعفه أيضاً هي سببٌ غير مدفوع في قبول أو ردّ الزيادة، وأعني بقوة الاختلاف: افتراق الرواة إلى أكثر من قولين، ويضعفه اتفاق أكثرهم على قول، ومخالفة البعض الآخر لهم، أو مخالفة فردٍ واحد.

فموطن اتفاقهم يعتبر في الذروة من الصحة، وموطن اختلافهم أو انفرادهم ينظر إليه من طريق الكثرة، أو الاتفاق والتوثيق بحسب ما يتناسب واللغة، أو المرويات الأخرى التي من غير طريق «الموطأ».

هذا ما أراه في الموضوع، وهو رأيٌ حسنٌ إن شاء الله.

أنواع الاختلافات بين الروايات

ولقد تَبَعْتُ بحمد الله جميع ما كتبه العلماء عن اختلافات الروايات، ووقفت على مواطنها، وظهر لي بعد دراسة ذلك: أن هذا الاختلاف ينحصر في هذه الأنواع:

النوع الأول: الاختلاف بينهم في ألفاظ الأحاديث.

النوع الثاني: الاختلاف بينهم في الأسانيد بالإرسال، والرفع، والانقطاع، والاتصال.

النوع الثالث: الاختلاف بينهم بإثبات بعض الأحاديث وحذفها.

وسأجمع كلَّ ما يتعلق بهذه الأنواع، مع مراجعة أصول ذلك ومصادره في الفصل الآتي، والله هو المعين.

ثمَّ إنَّ الروايات تختلف أيضاً في تقديم الأبواب وتأخيرها،

وأكثر ما يُوجد فيها ترتيب الباجي، وهو أن يُعقَّب أبواب الصلاة
بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم
اختلفت بعد ذلك^(١).

هذا؛ وبعضهم يُعبِّر باختلاف النسخ، وبعضهم يُعبِّر باختلاف
الروايات، والمؤدّي واحد، والأمر سهل.

(١) «كشف الظنون» ٢: ٣٧١.

دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروايات

* الاختلاف في حديث مالك رحمه الله تعالى:

اعتنى العلماء بالكلام على ما وقع في حديث الإمام مالك رحمه الله تعالى من اختلاف، وهذا الاختلاف يعني أمرين:

الأول: الاختلاف بين الإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره من الرواة أهل طبقتهم فيما يروونه عن: الزُّهري، ونافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد، وغيرهم من شيوخهم، وقد ظفرتُ بكتابٍ مُختصرٍ في هذا الموضوع صَنَّفَهُ الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، وهو جزءٌ يقع في اثنين وثلاثين صفحة بخط عادي واضح القراءة.

وفي أوله: «أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر رَوَّاج بقراءتي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السُّلَفي الأصبهاني قراءةً عليه وأنا أسمع في يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وخمس مئة، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد فيما قرأت عليه ببغداد، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي الزاهد، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني...

وعلى الكتاب سماعاتٌ مُختلفةٌ لجملةٍ من العلماء. وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية تحت اسم: «الأحاديث التي خولفَ فيها مالك» ويرقم ٩٧٣ (حديث^(١)). وقد ذكر فيه ما رواه عن: هشام بن عروة، ونافع، ويحيى بن سعيد، وخبيب بن عبد الرحمن، وهلال بن أسامة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وثور بن زيد الديلمى، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وأبي الزناد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعطاء الخراساني، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم.

ذكر ما روى مالك رحمه الله تعالى عن هؤلاء وغيرهم، وخالفه تلاميذهم فرووه بخلاف ما رواه مالك، إمّا برفع ما أوقفه، أو وقف ما رفعه، أو زيادة رآو، أو زيادة في لفظ الحديث، أو ضبط اسم رآو، أو ضبط كلمة في الحديث، فهذا مُجْمَلٌ اختلافهم مع مالك رحمه الله تعالى عن شيوخهم.

الثاني: الاختلاف بين الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى فيما يروونه عنه، وهذا هو الذي تَهَمَّنَا دراسته في هذا الفصل.

وَأَوَّلُ من تكلّم في ذلك فيما وصل إلينا: الدارقطني، فكتابه عندنا، وهو معروف ومشهور، وهو أقدم الكتب.

الثاني: ابن عبد البر.

(١) طبع الكتاب بتحقيق عبد الباري الجزائري، وصدر عن دار الرشد، الرياض.

الثالث: عبد الرحمن الغافقي.

الرابع: أبو العباس الدّاني.

وسنّكلم عن كتاب كل واحد من هؤلاء، ونذكر وصفه
ومنهجه، وترجمة مؤلّفه.

بقي كتاب خامس وهو: «اختلاف الموطآت» للباجي. وهذا
لم أتكلّم عليه؛ لأنني لم أتحصّل عليه، ولم أر من تكلم عنه، أو
فصل منهجه وطريقته؛ إلا أنهم أشاروا إلى اسمه فقط، وممن
ذكره: القاضي عياض^(١)، والذهبي^(٢)، وإسماعيل باشا
البغدادي^(٣).

(١) «المدارك» ٤: ٨٠٦.

(٢) «تذكرة الحفاظ» ٣: ١١٨٠.

(٣) «إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون» ١: ٤٨.

الكتاب الأول

«اختلاف الموطآت» للدّارقطني

وهو: شيخ الإسلام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني - بَدال مهملة بعدها ألف ثم راءٍ مفتوحة وقافٍ مضمومة وطاءٍ مهملة ساكنة - نسبة إلى دار القطن، محلّة كبيرة ببغداد، ولد سنة ست وثلاث مئة.

وسمع: أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني، ويحيى بن محمد بن صاعد، وابن دريد، وعلي بن عبد الله بن مبصر، ومحمد بن القاسم المحاربي، وأبا علي محمد بن سليمان المالكي، وخلّاق ببغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط.

وحدّث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، والحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي، وأبو نُعيم الأصبهاني، وأبو محمد الخلال، وخلّاق.

قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب،

والاطلاع بعلوم سوى علم الحديث التي منها القراءة، فقد صار إماماً فيها، وجمع فيها كتاباً مختصراً موجزاً، وقد قال بعض العلماء: لم يُسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها، وصار القراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم ويحذون حذوه. ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، وكتاب «السنن» الذي صنّفه يدل على أنه كان ممن يعتني بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمّن ذلك الكتاب إلا من تقدّمت معرفته بالاختلاف في الأحكام. ومنها المعرفة بالأدب والشعر، وقد كان يحفظ جُملةً من دواوين الشعراء.

وبالجملة: فقد حاز قصب السبق في ميدان الحديث، وشهد له فحول العلماء من الحفاظ وثقات النقاد وكبارهم بالحفظ والأمانة في العلم، وخصوصاً في الحديث وعلومه ورجاله.

ومن مصنفاته: «السنن»، «المختلف والمؤتلف»، «العلل» و«جزء فيما حوّل فيه مالك»، «وغرائب مالك». وتوفي سنة ٣٨٥هـ^(١).

وكتابه هذا؛ خدّم به «الموطأ» خدمة جليلة مع غاية الاختصار، وقد أشار إليه القاضي أبو الفضل عياض، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي وسَمّياهُ: «اختلاف الموطآت»^(٢).

وهذا الاسم وإن كان مختصراً ودالاً على حقيقة الكتاب تمام الدلالة، إلا أن الاسم الذي ورد في كتب الفهارس والمعاجم هو:

(١) «تاريخ بغداد للخطيب» ١٢: ٣٤.

(٢) «المدارك» ٢: ٨٢، و«إضاءة الحوالمك».

«أحاديث الموطأ، واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً».

ولم يكتب الدارقطني لكتابه هذا مقدمة يُبيِّن فيها مقصوده ويشرح مراده، ويُسمِّي كتابه. بل ابتدأه بقوله: «ذكر ما أسنده أبو عبد الله مالك...»، فذكر بعض نَسَبِه وأسرته ووالدته، وذكر من رَوَى عنه من أئمة الدين ممن فوق طبقتَه، ومن في طبقتَه، ثم قال: «ذكر ما أسند مالك مما رُوِيَ عنه في «الموطأ» على اختلاف الرواة عنه فيه، بذكر اختلافهم واتفاقهم، وانفراد بعضهم عن بعض بالرواية عنه دون غير الموطأ».

- قد رتَّب أحاديث «الموطأ» على ترتيب شيوخ مالك، فابتدأ بذكر المحمديين، ثم من يبتدأ اسمه بحرف الهمزة، حتى آخر الشيوخ.

- يذكر مع كُلِّ شيخ عدد ما رَوَى عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى من الأحاديث.

- إذا اختلفت الرواة في حديث من الأحاديث في إسناده، أو متنه؛ استقصى البحث عن رواياته كلها لإبانة مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم.

- لا يكتفي بذكر الاختلاف في حديث ما في داخل «الموطأ»، بل يعتني أيضاً بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم فيما وقع لهم من مرويات خارج «الموطأ».

- إذا كان الحديث مُتَّفَقاً على لفظه وسنده بين الرواة، سكت عنه ولم يتكلم عليه بشيء.

- إذا انفرد أحدُ رُواةِ «الموطأ» بحديث؛ اعتنى بذكر ذلك فيقول بعده: «هو عند فلان في «الموطأ» وحده».

- عقد فصلاً خاصاً بيّن فيه عدد ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن كُلِّ شيخٍ من شيوخه، فيقول: «رَوَى مالك عن فلان كذا حديثاً، وعن فلان كذا حديثاً»، وهكذا.

- عقد فصلاً خاصاً ذكر فيه بقية شيوخ الإمام مالك رحمهم الله الذين رَوَى عنهم، ولم يُسند عنهم.

- عقد فصلاً خاصاً بيّن فيه جُملة ما في «الموطأ» من المراسيل والموقوفات، رَتَّبها كذلك على شيوخه واحداً واحداً.

وأهمُّ مِزية في هذا الكتاب الجليل: أنه في دراسته لاختلاف روايات «الموطأ» وتتبُّعه التام لأحاديث «الموطأ»؛ لم يقتصر على رُواةِ «الموطأ» الذين اشتهروا بأنهم أصحاب روايات ونُسخ كما اقتصر على ذلك ابن عبد البر، والغافقي، بل اعتنى بِتتبعِ مرويات كثير من رواةِ «الموطأ» ممن اشتهرت له رواية، أو لم تشتهر، بل بعضهم لا يُعرف أنه صاحب رواية أصلاً، نعم هو ممن يروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. وهم:

محمد بن إدريس الشافعي.

إبراهيم بن طهمان.

عبد الملك بن الماجشون.

أشهب بن عبد العزيز القيسي.

أيوب بن صالح المزني.

عيسى بن خالد.

حبيب بن جبلة.
إسماعيل بن أبي أويس.
منصور بن أبي مزاحم بن شروس.
محمد بن حرب.
عثمان بن عمر.
بشر بن عمر.
عبد الرحمن بن مهدي.
عبد الرزاق الصنعاني.
زياد بن يونس.
زيد بن يحيى.
طاهر بن مدرار.
مكي بن إبراهيم.
إسحاق بن سليمان الرازي.
يحيى القطان - هو ابن سعيد - .
شعيب بن يحيى.
عمرو بن مرزوق.
سعيد بن أبي مريم بن الحكم المصري.
جويرية بن أسماء الضبعي.
كامل.
روح بن عبادة بن العلاء القيسي.
أبو قرّة السكسكي.
عبد العزيز بن يحيى.
مطرف بن عبد الله.

ابن شعيب .

ابن ذبيان .

قتيبة .

عبد الله بن عبد الحكم .

ابن عمير .

عبد الرحمن بن غزوان (قراد) .

ابن أبي الوزير .

إسحاق بن إبراهيم المدني الحنيني .

وقد تَبَعْتُ في الكتب الستة أحاديث هؤلاء الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى فظهر لي: أنَّ الكتب الستة لم تُخْرَجْ لهم جميعاً حديثهم عن الإمام مالك، وإنما أخرجت لبعضهم .

وهم مع الإشارة لمن أخرج له من أصحاب الكتب:

- روح بن عبادة: أحمد، مسلم، الترمذي، ابن ماجه،

الدارمي .

- عبد الرحمن بن مهدي: أحمد، مسلم، النسائي، الترمذي،

ابن ماجه، الدارمي .

- الشافعي: أحمد، النسائي، ابن ماجه، الدارمي، البغوي .

- عثمان بن عمر: أحمد، الدارمي، ابن ماجه .

- إسحاق بن سليمان: أحمد، مسلم، ابن ماجه، الدارمي،

البغوي .

- بشر بن عمر: مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن

ماجه .

- أشهب: أبو داود، النسائي.
 - جويرية: مسلم، أبو داود، النسائي.
 - مطرف: الدارمي، ابن ماجه.
 - عبد الرزاق: أحمد، الترمذي، ابن ماجه.
 - إبراهيم بن طهمان: أبو داود، النسائي.
 - عبد الرحمن بن غزوان: أحمد.
 - عبد الملك بن الماجشون: ابن ماجه.
 - مكى بن إبراهيم: ابن ماجه.
 - يحيى القطان: الترمذي.
 - ابن أبي أويس: البغوي، البخاري.
- هذا؛ ومما ينبغى التنبه عليه هو: أن الدارقطني حكم على بعض الأحاديث بأنها عند فلان دون غيره من الرواة، ويدخل في هذا الغير يحيى، ولكن بعد البحث؛ ظهر لي أنها عند يحيى أيضاً بسند آخر.

وهذا الإطلاق يحصلُ به وهَمٌّ، وكان الأولى أن يُقيد ذلك فيقول: هو عند فلان بهذا السند.

وَمِثَالُ هَذَا: قوله في حديث: «المؤمن يأكلُ في معي واحد» أنه عند ابن بُكَيْر، وابن وهب دون غيرهما من أصحاب «الموطأ»^(١)، مع أنه عند يحيى لكن بسند آخر.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨).

الكتاب الثاني

«تجريد التمهيد» لابن عبد البر

وهذا من أحسن الكتب التي تكلمت على اختلافات الروايات وأجمعها، وقد ذكره الذهبي في «التذكرة»^(١)، والسيد محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة»، والسيوطي في مقدمة «التنوير» باسم: «التقضي لحديث الموطأ».

وذكر الناشر السيد حسام الدين المقدسي أنه وجد في قطعة من أوله اسم: «تجريد التمهيد» وقال: «إنَّ هذا الاسم يُؤخذ من خطبة المؤلف»، وذكر أنه وجد في النسخة المصرية: «التَّقْصِي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم»، وعنوان النسخة المدنية «التَّقْصِي في معرفة شيوخ الإمام مالك في الموطأ وذكر أحاديثه»، وأسماء السيوطي في مقدمة «التنوير»: «التَّقْصِي في مسند حديث الموطأ ومرسله».

قُلْتُ: أما قولهم: «التَّقْصِي في معرفة شيوخ مالك»، فهو غير مُحَرَّرٍ، لأنَّ المقصود من الكتاب ليس هو معرفة شيوخ الإمام مالك. وأما قولهم: «التَّقْصِي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم»، فهو عام لا يُعَيَّن موضوع الكتاب، وبقي من الأسماء المقبولة اسمان:

(١) «تذكرة الحفاظ» ٣: ١١٢٩، «الرسالة المستطرفة» (١٥)، «المدارك» ٤: ٨٠٩.

الأول: «التقصي في مسند أحاديث الموطأ ومرسله»، وهذا اسم جامع، وعنوان واضح يُعيّن موضوع الكتاب، ويُبيّن مقصوده ويحدد مطلوبه، ويكشف مرغوبه.

الثاني: «تجريد التمهيد»، وهذا الاسم لم أجد من ذكره من المؤرخين، أو المُحدّثين، إلا أنه يُستفاد من كلام المُصنّف في خطبته، إذ يقول: «أما بعد، فإننا لما ذكرنا في كتاب «التمهيد» من معاني السنن... ثم قال: رأينا أن نُجرّد تلك السنن، ثم قال أيضاً: وجَرّدنا في هذا الكتاب كُلّ ما في «الموطأ» من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مُسنّدةً ومُرسلّة، ومُتّصلة ومُنقطّة».

الكلام على الكتاب

وهذا الكتاب هو مُختصرٌ من «التمهيد»، كما صرّح بذلك في مقدمته.

- جَرّد في هذا الكتاب أحاديث «الموطأ» مُسنّدةً، ومُرسلّةً، ومُتّصلةً، ومنقطعةً، ولم يتعرّض لشيءٍ من معاني السنن ووجوهها، واتساع مذاهب العلماء.

- لم يتعرّض كذلك للكلام على علل النقل، وأحوال الرواة وأخبارهم، مكتفياً بذكر ذلك كله في الأصل «التمهيد».

- جعل كتابه هذا مُبَوّباً على حروف المعجم في أسماء شيوخ الإمام مالك رحمه الله، وقَدّم المُتّصل المُسنّد، ثم ما يليه على رُتبته حتى يُفضي ذلك إلى ذكر المرسل، والمقطوع، والبلاغ.

- قصد بكتابه أن يكون مدخلاً سهلاً إلى كتاب «التمهيد»،

قريباً مُنقاداً إلى الحفظ، مُخْلِصاً من التخليط مُلخَّصاً مُهذَّباً مُبَوَّباً مُقَرَّباً، فمن أشكل عليه شيءٌ مما فيه عِلَّةٌ إسنَادٍ، أو معنى مُسْتَعْلَق، أو وَجْهٌ غير مُتَّضِحٍ؛ فليقصد إلى بابه من كتاب «التمهيد» يجده واضحاً مبسوطاً.

- اعتمد في كتابه على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد طالعتَه بحمد الله عن آخره، فوجدته يذكر الحديث المُخْتَلَف فيه - بأي نوع من أنواع الاختلاف - يذكره على رواية يحيى بن يحيى الليثي، ثم يذكر ما يُخَالِف هذه الرواية، ومن تَابِع يحيى من الرُّوَاة ومن خَالَفه، مع التفصيل الكامل والتوضيح الواضح لما أرسله هذا ووصله ذاك، كُلٌّ ذلك مع عدم الإكثار الذي يمكن دونه الاختصار.

- رأيتَه أيضاً إذا كان الحديث مُتَّفَقاً بين الرُّوَاة على إرساله، أو وقفه أو قَطْعَه، فإنه يذُكُرُه دون كلام أو تعليق، وقد يُشير إشارة إلى أنه ذكر من رفعه أو وصله من غير هذا الطريق في «التمهيد».

- في آخر الكتاب عقد باباً خاصاً ذكر فيه ما لم يُذَكر في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى، مما ذكره غيره من أصحاب الرُّوَايات، ورتبُه أيضاً على حروف الهجاء في شيوخ الإمام مالك.

- وقد وجدت ضمن أحاديث هذا الباب بعض أحاديث ذكرها على أنها ليست عند يحيى بن يحيى، وَصَرَّح بذلك بقوله: «ليس هذا عند يحيى». ولكنه ظهر لي بعد مُعَانَاة المراجعة والبحث؛ أنها عند يحيى بسند آخر، فكأن ابن عبد البر أراد أنها ليست عند يحيى بالسند الذي ذكره، غير أنه لم يُنَبِّه على هذا، بل أطلق الحكم

بدون تقييد، فقال: «ليس عند يحيى» فأوقع في إيهام شديد، وكان الأولى أن يُقيد ذلك فيقول: «ليس عند يحيى بهذا السند».

وحصل مثل هذا في كتاب الدارقطني، فإنه قال في بعض الأحاديث: «هي عند فلان وفلان دون غيرهما، أو: عند فلان وحده»، ويكون المقصود أنه عندهما، أو عنده بالسند الذي ذكره وتقدم التنبيه على هذا، وقد نبّهت على كثير من أمثال هذا في مواطنه، فتنبّه لهذه الفائدة.

ومثال هذا:

قول ابن عبد البر في حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ المزارع» أنه عند ابن عُفَيْرٍ وحده، وبعد المراجعة والبحث ظهر لي أنه عند يحيى أيضاً، وإنما ابن عُفَيْرٍ بسنده فقط، وغير ذلك مما سترأه في مواضعه إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني^(١): كان الباجي، وأبو عمران الفاسي يُفَضِّلان كتاب «التقصي» لأبي عمر، على «الملخص» للقباسي، وذكر ذلك عياض في «فهرسته».

قُلْتُ: وهذا المفاضلة ليست على بابها، لأنَّ موضوع «التَّقْصِي» غير موضوع «الملخص». وقد رأيت «المُلَخَّص» وتكلّمتُ عنه في فصل رواية ابن القاسم.

والفرقُ بينهما من وجوه:

الأول: أن «تجريد التمهيد» يشتمل على أنواع الحديث

(١) «الرسالة المستطرفة».

المرفوعة والمقطوعة، والموقوفة والمرسلة، وليس كذلك
«الملخص»، فهو يقتصر على المُسند المرفوع فقط.

الثاني: أنّ «التَّقْصِي» يعني باختلاف الروايات، وليس كذلك
«الملخص»، إذ هو يقتصر على رواية ابن القاسم.

نُسْخُ الكِتَابِ

وقد طُبِعَ هذا الكتاب لأول مرة سنة ١٣٥٠هـ، اعتنى بنشره
الأستاذ حسام الدين القدسي، وألحق به نموذجاً لشرح ابن عبد البر
المُسَمَّى بـ«التمهيد»، ونشره عن أصل بخزانة شيخ الإسلام عارف
حكمت بالمدينة المنورة.

وَحَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَحْفُوظَةٍ بِدَارِ الكِتَابِ المِصْرِيَّةِ،
وَأَشَارَ إِلَى الزِّيَادَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النِّسْخَتَيْنِ،
وَرَاجَعَ ذَلِكَ العَلَامَةَ البَاحِثَ القَاضِي الشَّيْخَ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحْمَةُ اللهِ.

الكتاب الثالث

«مُسْنَدُ المَوْطَأِ للغَافِقِي»

- صاحبه :

هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري، فقيهٌ كثيرُ الحديث من شيوخ الفُسطاط، وكبار فقهاء المالكية وشيوخ السُّنة.

سمع من: ابن شعبان، ومؤمل بن يحيى، وابن القاسم العثماني، والحسن بن رشيق، وأحمد بن محمد الإمام، وأبي الطاهر القاضي، وأبي علي المطرز، وعبد الصمد بن محمد النيسابوري، وحمزة بن محمد الكناني، وغيرهم.

ورَوَى عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو محمد الأجداي، وأبو الحسن بن فهر.

وكان فقيهاً ورعاً منقبضاً، خيراً من جِلَّة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه، وله كتاب «مسند الموطأ» وكتاب: «مسند ما ليس في الموطأ».

وتُوفِّي سنة ٣٨٥ هجرية^(١).

(١) «الديباج» (١٤٨).

- «مُسند الموطأ»:

مجلد متوسط يقع في ١٥٧ ورقة، ومسطرته ٢١ سطرًا، ومقاسه ٢٤ × ١٤ خطه عادي يُقرأ، وهو مُجزأ إلى أربعة أجزاء، وورقه قديم متهالك، من محفوظات مكتبة الحرم المكي^(١)، وكتب في جلده.

«مسند الموطأ للإمام أبي القاسم الغافقي»، تنتهي روايته فيه للقعني عن مالك بن أنس.

وكتب عليه من لم يذكُر اسمه: «وهذه النسخة رواها الغافقي، عن القعني».

وتأكدت أنّ الكتابة هذه حديثة، وهو وهم، لأنّ هذه ليست نسخة القعني، وليس للغافقي رواية عن القعني حتى يأخذ عنه، بل هو يعتمد في المقام الأول على رواية القعني فيسوق الحديث بسنده إليه. وليس في هذه النسخة ذكر اسم الناسخ، وجاء في أولها ذكر السند إلى المؤلف.

وهو: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن الحسين بن عقال الصّقلي، وأبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن علي بن العباس بن محمد بن فخر المصري قراءةً عليه في المسجد الحرام بمكة سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، واللفظ لأبي الحسن قالوا: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري بفسطاط مصر قراءةً عليه.

(١) وعن هذه النسخة، ونسخة أخرى طبع الكتاب، وصدر عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وجاء في آخرها ذكر تاريخ النسخ وهو يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وست مئة.

- وقد ابتدأ كتابه بمقدماتٍ تَضَمَّتْ أبواباً عن:

أ - فضل العلم.

ب - العلم قبل العمل.

ج - فضل المدينة.

د - فضل الإمام مالك، وشيء من أخباره وأحواله، وثناء أهل العلم عليه، وشيء من كلامه وقوله.

- وقد اعتنى بذكر الاختلاف بين روايات «الموطأ» التي بلغ عددها اثنتي عشرة رواية، وهي: رواية ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبى، وابن يوسف، وابن عيسى، وابن عُفَيْر، وابن بُكَيْر، وأبو مُصْعَب الزُّهْرِي، ومُصْعَب الزُّبَيْرِي، ومحمد بن المبارك الصُّورِي، وابن بُرْد، ويحيى الأندلسي.

- أخذ الأكثر من رواياتهم، وذكر اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم، أو أوقفه وأسنده غيرهم، وذكر ما كان في الحديث، من عِلَّةٍ قد ذكرها المتقدمون من أئمة الحديث، وذكر من الأحاديث المرسل اللّاحق بالمسند، وبَيَّنَّ ذلك كله على غاية من الترتيب والعناية.

- اعتنى أيضاً ببيان بعض الكلمات، وتفسير ما في الحديث من ألفاظ غريبة تحتاج إلى توضيح، وَيُقَدِّمُ قول الإمام مالك المنقول عنه في معنى تلك الكلمة على قول غيره، وقد نقل عن

الإمام مالك رحمه الله تعالى كثيراً من أقواله في معاني كثير من الكلمات الغريبة.

- ذكر سنده فيما نقله عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من تفسير لغريب «الموطأ» فقال:

«وقد ذكرت تفسير غريب «الموطأ» ما تيسر، فما كان بغير إسناد عن حبيب، عن مالك؛ فأخبرنا به: أبو بكر محمد بن سليمان الفقيه، عن محمد بن مكي الخولاني، عن محمد بن أبي زيد بن أبي الغمّر، عن أبيه، عن حبيب بن أبي حبيب، عن مالك.

وما كان فيه ابن القاسم قال مالك: فأخبرنا به: مؤمل بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

وما كان فيه من قول البرقي، عن نفسه، أو عن ابن أبي زيد، أو عن ابن وهب، أو غيره؛ فأخبرنا به: أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني، عن محمد بن عبد العزيز الجروي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي.

وما كان فيه من قول أبي الطاهر، عن نفسه، أو عن ابن وهب، أو غيره؛ فأخبرنا به: محمد سليمان الفقيه، عن علي بن الحسن بن قديد، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

وما كان فيه، وفي رواية أبي مصعب؛ فأخبرنا به: أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زريق بن جامع المدني، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك.

وما كان فيه، وفي رواية ابن بكير؛ فأخبرنا به: أبو الحسن مؤمل بن يحيى بن مهدي، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك.

وما كان فيه، وفي رواية ابن القاسم؛ فأخبرنا به: أبو علي الحسن بن علي بن داود المطرز، عن أحمد بن جرير، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

وما كان فيه: قال أبو عبيد؛ فأخبرنا به: عبد الصمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، عن أبي يحيى بن زكريا بن أحمد البلخي، عن أبي سليمان محمد بن منصور البلخي قال: قرئ على أبي عبيد وأنا أسمع، فأقرّ به.

٦ - ولقد تَبَعْتُ أسانيده إلى روايات «الموطأ» في هذا الكتاب، فظهر لي أنه يعتني بذكر أسانيده إلى بعض الروايات مكتفياً بها عن غيرها، وهي:

أ - رواية ابن وهب: وَيَتَّصِلُ بها من طريق أحمد بن محمد المدني قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصّدي، قال: حدثنا ابن وهب.

ب - رواية القعني: وَيَتَّصِلُ بها من طريق أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا القعني.

وأيضاً من طريق محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن القعني.

- ج - رواية أبي مُصعب: ورويتها عن أبي طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب، عن أبي بكر بن نافع، عن أبي مصعب.
- د - رواية ابن بُكير: ورويتها عن أبي محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، عن يحيى بن أيوب، عن ابن بُكير.
- هـ - رواية ابن القاسم: ورويتها عن حمزة بن محمد، عن أحمد بن شعيب، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
- و - رواية ابن عُفير: ورويتها عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن محمد النسائي، عن محمد بن صالح الخولاني، وأبي قرّة محمد بن حميد، عن سعيد بن عُفير.
- ز - رواية مُصعب بن عبد الله الزُّبيري: ورويتها عن أبي علي الحسن بن علي بن شعبان، عن أحمد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز، عن مصعب.
- ظهر لي أنه يعتمدُ على رواية القعنبى أكثر من غيرها، فيذكر الحديث من طريقه بسنده إليه، ثم إن كان هناك اختلاف بين الروايات ذكره، وإلا سكت عنه. فكأنه يجعل الحديث من رواية القعنبى أصلاً، ثم يُبين ما يُخالفه وما يُوافقه من الروايات.
- يعتمد أيضاً على رواية ابن وهب في الدرجة الثانية، فيُسند الحديث إلى ابن وهب، ويذكره من طريقه بسياقه، ثم يُبين ما فيه من اختلاف إن كان.
- تأتي في الدرجة الثالثة رواية أبي مُصعب، ثم ابن القاسم.
- قليلاً ما يذكر الحديث من طريق مصعب الزُّبيري، وابن بُكير.

- مجموع الأحاديث التي في هذا الكتاب ست مئة وستة وستون حديثاً، منها سبعة وسبعون حديثاً اختلفوا فيها، وسبعة وعشرون حديثاً مُرسَلةً، وخمسة وعشرون حديثاً موقوفة، تروى عن خمسة وثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ممن يدخل فيهم. وثلاث وعشرين امرأة من الصحابيات، ويروي الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ثمانية وأربعين رجلاً من التابعين.

- إنما اعتنى بذكر الأحاديث النبوية فقط، ولم يتعرّض للاختلاف بين الروايات في أقوال الإمام مالك، والفقهاء، والتابعين وفتاويهم المنقولة عنهم في «الموطأ»، ولم يتعرّض لنقل كثير من الآثار الموقوفة عليهم، ولم يتعرّض لذكر عمل أهل المدينة واختلاف الروايات في نقل كل ذلك بالزيادة، أو النقص.

«أطراف الموطأ» للدَّاني

مُؤَلَّفُهُ:

هو: أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص الدَّاني الشارقي، الإمام المُحدِّث الأُصولي الفقيه الحافظ، ولد سنة سبع وستين وأربع مئة، وطلب العلم ورحل فيه من بلده، وتجوّل في الأندلس، وسمع أبا داود المَقْبُرِي، وأبا علي الصَّدفي، وأبا علي الغساني، وأبا محمد العَسَّال، وابن الخياط.

وَرَوَى عَنْهُ: أبو العباس بن أبي قرّة، وأبو الفضل عياض، وأبو الوليد الدباغ.

وكتب الحديث ودرس الفقه، وكان مُحدِّثاً فاضلاً ضابطاً حسن التقييد، ذا أصولٍ عتيقة وعناية بقاء المشايخ، ورعاً فاضلاً عالماً بالمسائل، تقلّد بـ«دانية» ولاية خِطَّة الشُّورِي، وأفتى بها نيفاً وعشرين سنة، وعرض عليه قضاؤها فامتنع، وله على «الموطأ» تصنيفٌ سمّاهُ: «الإيماء»، ضاهى به «أطراف الصحيحين» لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبد الله الدمشقي، وعرضه على شيخه أبي علي الصَّدفي فاستحسنه، وأمر ببسطه فزاد فيه.

قال ابن فرحون: «ووقفت عليه»، وله أيضاً مجموعٌ في رجال

مسلم.

قال عياض: «وكان عِلْمُ الحديث أغلب عليه، ويميل في فقهه إلى الظاهر، تُوفي سنة ٥٣٢هـ^(١)».

- كتاب الدَّاني:

- لم يذكر في مُقدِّمته اسم كتابه الذي سَمَّاهُ به، ولكنه أشار إليه بقوله: «أذكر في هذا الكتاب أحاديث مالك في «موطئه»، وأترجم عنها بذكر أطرافها». ولعله من هنا كُتِبَ على جلدته الأولى: «كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ».

- ليس في النُّسخة ما يدل على اسم الناسخ، أو تاريخ النسخ، والكتاب مجلد واحد يقع في مئتين وثمانية وسبعين ورقة، وخطه عادي، ولكنه جيد واضح يُقرأ بسهولة.

والنسخة من محفوظات مكتبة كوبريلي بتركيا تحت رقم (٢٥٣)، وأوقفها الوزير أبو العباس أحمد ابن الوزير أبي عبد الله محمد.

- قد رَتَّبَ أحاديث «الموطأ» في هذا الكتاب على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، وهذا خِلافُ طريقة الدارقطني، وابن عبد البر، والغافقي، فإنهم رَتَّبوا أحاديث «الموطأ» في كتبهم على أسماء شيوخ الإمام مالك.

- اعتنى اعتناءً كبيراً بذكر ما يتعلَّقُ بأطراف الأحاديث، وما يدل عليها من مشهور ألفاظها ومعانيها، فذكر أسانيدَها مختصرة، ودَلَّ على مُوافِقها فيه بذكر الكتاب، أو ترجمة الباب، وأشار إلى

(١) «الديباج» (٤٥)، «شجرة النور» (١٣٢)، «هدية العارفين» ١: ٨٤.

مواضع الخُلفِ منها بتعيين النكت المختلفة فيها، ونَبّه على القِصص المنوطة بها، ويَبين ما أُبهم من أسماء ناقليها.

وقد ذكر فيه من الأحاديث: المُسند المتصل المرفوع الصحيح، وكذا المقطوع، والموقوف اللاحق بالمرفوع، وسائر الحديث المعلول المضاف إلى الصحابة، فأسند مُرسلها، ووصل مقطوعها، ورفع موقوفها، وتقصي عللها، ووضّح ما أشكل معناه، ونفى عنها طُرُق التعارض والاشتباه، وذيلها بنكت لا يستغني عنها المُحدّث، وأحال في هذا كله على الكتب المستخرج ذلك منها.

وهذا الذي وصفته؛ هو عَيْنُ ما رأيت، ومن اطلع على هذا السُفر الجليل وتبّع منهجه وسبر غوره؛ يرى ذلك واضحاً.

- بنى كتابه هذا على رواية يحيى بن يحيى الليثي، فيُقدّم ما رواه مما انفرد به، أو شورك فيه، ثم يُتبع ذلك ما شدّد من سائر الروايات الواصلة إليه.

وذكر سنده إلى رواية يحيى فقال: أخبرني به: الشيخ الأجل الفقيه الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بالجبّاني قرأه عليّ بقرطبة في شهر من عام اثنين وتسعين وأربع مئة، والشيخ الصالح المقرئ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى هشام بن الحكم قرأه عليّ في منزله ب«دانية» سنة تسعين وأربع مئة، والشيخ المقرئ أبو الحسن عبد العزيز ابن الشفيع قرأه عليّ ب«دانية» أيضاً سنة ست وثمانين وأربع مئة رضي الله عنهم. قالوا جميعاً: أخبرنا الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، عن

أبي عثمان سعيد بن نصر قراءةً منه علينا، وأبو الفضل أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التاهوتي البزار، كلاهما عن أبي محمد قاسم بن أصبغ، وأبي الحزم وهب بن مسرة. زاد أبو الفضل التاهرتي: وعن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم، كلهم عن محمد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك رحمه الله تعالى.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي مولى لهم قراءةً مني عليه، عن وهب بن مسرة بإسناده المذكور، وعن أبي عمر أحمد بن مطرف المعروف بأبي المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم الصّدفي، كليهما عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك رحمه الله تعالى.

قال الدّاني: «وقد رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَشِيخَتِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ غَيْرِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى إِسْنَادِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً لَجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَبِرَاعَةِ عِلْمِهِ، وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِكِتَابِ «الْمَوْطَأِ»، وَشَهْرَةِ تَأْلِيفِهِ عَلَيْهِ. وَلَمْ أَذْكَرْ أُسَانِيدِي فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَى، اخْتِصَاراً وَاكْتِفَاءً بِشَهْرَتِهَا». اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَتَبَعْتُ فِي كِتَابِهِ مِنْ رِوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ»: رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنَ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَابْنَ يَوْسُفَ، وَابْنَ بَكِيرٍ، وَيَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَمَعْنٍ، وَمُطَرِّفَ، وَأَبِي الْمَصْعَبِ، وَمَصْعَبَ، وَابْنَ عَفْفِيرٍ، وَابْنَ بَرْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ.

وذكر أن غير هذه الروايات ك: رواية الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي حذافة السهمي؛ لم ير لأصحابها كتاباً، وإنما نقل عن روى عنهم^(١).

٧ - جعل كتابه على خمسة أقسام:

الأول: في الأسماء الخاصة.

الثاني: في الكنى والأنساب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى لسائر رُواة «الموطأ».

الخامس: في المراسيل، وقد رتبها على أسماء المرسلين في


«الموطأ» من التابعين، فمن دونهم.

٨ - ابتدأ الكتاب بذكر نسب النبي صلى الله عليه وسلم

وختمه بحديث: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا:

كتاب الله، وسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم».

(١) «الأطراف» (١٩٦).



الفصل الرابع



موطن الاتفاق والاختلاف بين الروايات

ذُكرت في (الفصل الثاني) أن كُلَّ ما وقع من اختلاف واتفاق في الروايات، يَنحصرُ في ثلاثة أنواع.

وأذكر في هذا الفصل، أفراد كُلِّ نوعٍ معتمداً في ذلك:

أولاً: على كتاب الدارقطني، وهو الذي أشير إليه بقولي: «أحاديث الموطأ»، وكتاب ابن عبد البر، وهو الذي أشير إليه بقولي: «التجريد»، وكتاب عبد الرحمن الجوهري الغافقي، وهو الذي أشير إليه بقولي: «مسند الموطأ»، وكتاب أبي العباس الدَّاني، وهو الذي أشير إليه بقولي: «الأطراف». وكتاب السيوطي شرح «الموطأ»، وهو الذي أشير إليه بقولي: «التنوير».

ثانياً: كُتِبَ الشروح والغريب لبيان بعض الكلمات، وكُتِبَ السنن والمعاجم والفهارس لتخريج الأحاديث، مما أذكره باسمه في موضعه.

* النوع الأول *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم في ألفاظه

١ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى إلاً كلباً ضارياً، أو كلب ماشية».

هكذا رواه يحيى: «من اقتنى إلا كلباً»^(١)، وغيره: «من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً»^(٢).

ورواه محمد بن الحسن، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) - أي بسند آخر - .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

هكذا روى يحيى الحديث على الشك في تقديم إحدى اللفظتين^(٤).

وتابعه: ابن بكير، وأبو مصعب. وروته طائفة على القطع بلا شك، ورواه: القعني، وابن وهب موقوفاً على طاووس - أي لم يرفعه عن ابن عمر رضي الله عنهما -^(٥).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، حُرِّصَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَفِيهِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هكذا قال يحيى^(٦)، وقال ابن القاسم: «حتى يبعثك الله إليه

(١) «الموطأ» (الجامع) ما جاء في أمر الكلاب ٢: ٩٦٩.

(٢) «التجريد» (١٧٤)، و«التنوير» ٣: ١٣٨.

(٣) «الموطأ» برواية محمد (٣١٨).

(٤) «الموطأ» (الجامع) النهي عن القول بالقدر ٢: ٨٩٨.

(٥) «التجريد» (٥٦).

(٦) «الموطأ» كتاب الجنائز، جامع الجنائز ١: ٢٣٨.

يوم القيامة»، وقال القعنبى: «حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(١).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَبَاغُضُوا»، وفيه: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يُهَاجِر أخاه»، وهو لفظ يحيى^(٢)، وسائر الرواة يقولون: «يَهْجُر» والمعنى واحد، وهو: تَرَكَ مُكَالِمَتَهُ والإعراض عنه^(٣).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقصة الرّجْم، وفيها يقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرأيت الرجل يَجْنِي على المرأة يقيها الحجارة.

وقد رواه: يحيى^(٤)، والقعنبى، وابن بكير، بهذا اللفظ: «يُحْيِي» ورواه أصحاب الروايات: «يَجْنِي» - بالجيم - وهو غَلَطٌ، والصواب: «يَجْنَأُ» - بالجيم والهمزة - أي: يميل عليها^(٥).

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أغلقوا الباب» وفيه: «وإنَّ الفُوسِقَ تَضُرُّمُ على الناس بيتهم».

هكذا روى يحيى: «بيتهم»^(٦)، وعند غيره: «بيوتهم»^(٧).

(١) التجريد (١٧٢)، و«التنوير» ١: ٢٣٨.

(٢) «الموطأ» (الجامع) باب ما جاء في المهاجرة ٢: ٩٠٦.

(٣) «التجريد» (١١٦).

(٤) «الموطأ» (الحدود) ٢: ٨١٩.

(٥) «التجريد» (١٧٦)، و«التنوير» ٣: ٣٨.

(٦) «الموطأ»، (الجامع) ما جاء في الطعام والشراب ٢: ٩٢٧.

(٧) «التجريد» (١٥٦).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم»، وفيه: «وأنا قرطهم على الحوض، فلا يُذادَنَّ رجالٌ».

هكذا روى يحيى: (فلا يُذادَنَّ) على النهي^(١)، أي: لا يفعلَنَّ أحدٌ فعلاً يُذاد به عن الحوض^(٢).

ورواه غيره: (فَلْيُذادَنَّ) - بلام التأكيد - على الأخبار، أي: ليُكونَنَّ لا محالة من يُذادُ عن الحوض^(٣).

٨ - عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك». هكذا رواه

(١) وكذا في رواية أبي مصعب الزهري ١: ٣٢، وقد جرى تبديل لهذه اللفظة في مطبوعة رواية الإمام يحيى الليثي طبعة دار الفكر، بيروت، تعليق سعيد اللحام، فأثبتها، بلفظ: «فليزادن»، وكذا فعل عبد المجيد تركي في طبعة «الموطأ» من رواية الإمام القعني (ص ١٠٢)، مع ذكره في الهامش رقم (٦) من نفس الصفحة ورود اللفظة: «فليزادون» - وهي تصحيف: «فليزادن» -، وذكر أنه أثبت من المصدر، وهو رواية الإمام الليثي المحرفة. وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١: ١٨٣ أثبت اللفظة: «فلا يذادن». وفي «مسند الموطأ» للإمام الغافقي (ص ٤٨٦) بلفظ: «فليزادن». وقال الإمام الوقشي في «التعليق على الموطأ» ١: ٧٣ بعد إثباته لفظة: «فليزادن»، وقال: ويروى: «فلا يُذادَنَّ»، وفسرهما كما أثبتته العلامة السيد محمد علوي رحمه الله تعالى، فليتنبه لذلك.

(٢) «الموطأ»، الوضوء (جامع الوضوء) ١: ٢٨.

(٣) «التجريد» ١١٣، و«التنوير» ١: ٤٩.

يحيى^(١) وغيره.

زاد ابن عُفَيْر^(٢): «يَنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

* النوع الثاني *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم في إسناده

١ - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر جميعاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا...»، الحديث.

هكذا رواه يحيى^(٣)، وأكثر الرواة، وبعض الرواة أفرد الأغر، أي: رواه عن أبي سلمة فقط، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ منهم القعنبي^(٤).

٢ - عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ...»، الحديث.

سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، وَالسَّيُوطِيُّ^(٦).

(١) «الموطأ»، (الصلاة باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى) ١: ١٥٨.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٩).

(٣) «ما جاء في الدعاء» ١: ٢١٢.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٥) «التجريد».

(٦) «تنوير الحوالك» ٢: ٢٤.

وقال الدارقطني: «أرسله ابن بَكير وحده»^(١).

قُلْتُ: معنى كلامه: أن يحيى^(٢) وعامة رُوَاة «الموطأ»؛ رَوَّه هَذَا مُسْنَدًا، وَأَنَّ ابْنَ بَكِيرٍ رَوَاهُ مُرْسَلًا.

٣ - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتمارها وخروجها مع أخيها إلى التَّنَعِيمِ، رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادَيْنِ.

أحدهما: هذا الذي ذكرنا.

والآخر: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ولم يُتَابِعَهُ أَحَدٌ عَلَى إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

٤ - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

«البثر»، و«الرَّكَازُ» اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ «الموطأ»^(٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ «الموطأ».

(١) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٢) «الجهاد»، (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما) ٤٦٩:٢.

(٣) انظر: «التجريد» (١٣١)، والدارقطني لم يشر إلى هذه الفائدة في أحاديث الموطأ (١٣)، وكذا السيوطي، وانظر: رواية يحيى «الحج»، (دخول الحائض مكة) ٤١١:١.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١١)، و«التجريد» (١٢٣).

وقد جاء بسندٍ آخر هو: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا السند عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، ولكنه ليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بُكَيْر، والقعنبى، ولا أبي مصعب، ولا معن^(١).

٥ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلَ، فَكُلُوا واشربوا حتى يُنَادِي ابنَ أُمِّ مَكْتُومِ».

هكذا رواه يحيى^(٢) مُرسلاً عن سالم، لم يَقُلْ: «عن أبيه»، وتابعه على ذلك أكثر رُوَاةِ «الموطأ».

وممن تابعه على ذلك: ابن القاسم، والشافعي، وابن بُكَيْر، وأبو مصعب، وعبد الله التَّيْسِي، ومُضْعَب الزُّبَيْرِي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصُّورِي، وسعيد بن عُفَيْر، ومعن بن عيسى.

ورَوَاهُ مُسْنَدًا: القعنبى دون أصحاب «الموطأ».

وتابعه: أبو قُرَّة، وروح، وكامل بن طلحة، وعبد الرزاق - خارج «الموطأ»^(٣) -، فقالوا: عن سالم، عن أبيه^(٤).

(١) «تنوير الحوالك» ٣: ٧١، وانظره في رواية يحيى ٢: ٨٦٩.

(٢) «الموطأ» ١: ٧٤.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١١)، «والتجريد» (١٤٢).

(٤) «تنوير الحوالك» ١: ٩٦.

٦ - مَالِكُ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟». فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تغتسل...»، الحديث.

قال الدارقطني: هكذا رَوَى يحيى^(١) هذا الحديث، وعامة رُوَاةِ «الموطأ» مُرسلاً، ووصله معن بن عيسى فقال: عن عروة، عن عائشة^(٢) رضي الله عنها، ولم يُشِرْ ابن عبد البر إلى هذا^(٣).

٧ - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث بهذا السند رواه: ابن وهب، ومعن في «الموطأ»، وليس عند غيرهما كذلك، وإنما الذي عندهم كلهم^(٤) سواهما هو: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

قُلْتُ: بل هو أيضاً عند محمد بن الحسن بالسند الأول، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦).

(١) الوضوء، «باب إذا رأت مثل ما يرى الرجل» ٥٢: ١.

(٢) «تنوير الحوالك» ٧٠: ١.

(٣) «التجريد» (١٣٣).

(٤) ومنهم يحيى «باب ما جاء في الدعاء» بعد أبواب «الكسوف» ٢١٢: ١.

(٥) «أحاديث الموطأ» (١١ - ٢٣)، و«التجريد» (٣٦٣).

(٦) «الموطأ» برواية محمد (٣٨٢) «باب الشفاعة».

٨ - ابن شهاب، عن عبيد الله بن عُثْبَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مَيْتَةٍ كان أعطاها مولى لميمونة أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا انتفعتم بجلدها؟».

فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة!، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما حرّم أكلها».

هذا الحديث ذكره يحيى بن يحيى^(١).

وكذا: ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وابن يوسف، ورواه الباقر مرسلاً مثل: القعني، وابن بكير^(٢).

قُلْتُ: وأرسله محمد بن الحسن أيضاً، فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

٩ - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مُتَّصِلاً، وكذا: ابن بكير، وابن عُفَيْر، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وأرسله بقية الرواة فلم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

(١) «الموطأ»، (الصيد) «باب ما جاء في جلود الميتة» ٤٩٨: ٢.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢)، و«التجريد» (١٣٦).

(٣) «الموطأ» برواية محمد.

وقد رواه: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك مُتصلاً من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وليس هذا السند عند يحيى^(١).

١٠ - عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه».

هكذا رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَوْضُولًا وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو قُرَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢)، وَهَذِهِ أَحْسَنُ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا ابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مِصْعَبٍ^(٣).

قُلْتُ: لَكِنْ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ «رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ» جَاءَ مُرْسَلًا بِإِسْقَاطِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ السَّنَدِ.

وقد ذكر اللكنوي رحمه الله أَنَّ النُّسْخَ اِخْتَلَفَتْ كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا وَمَنْ قَبْلَهَا. وَالصَّوَابُ مَا فِي «مَوْطَأِ يَحْيَى»، أَي ذَكَرَهُمَا^(٤).

(١) «أحاديث الموطأ» (١١)، و«التجريد» (١٢٤).

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٣) «التجريد» (١٣٦).

(٤) «التعليق الممجّد» (٤٠١) (الهندية).

ولم يتكلم السيوطي على هذا الحديث بشيء^(١).

١١ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل وهو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعَهُ، فَإِنَّ الحياءَ من الحياءِ».

هكذا رواه يحيى^(٢) مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وعامة رواة «الموطأ» ورواه: القعني، وأبو مصعب مُرْسَلًا^(٣).

١٢ - عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ...»، الحديث. هذا الحديث بهذا السند مُرْسَلٌ، وقد رواه هكذا يحيى^(٤)، وأكثر رُوَاةِ الموطأ: كالقعني، وابن يوسف، وابن بكير.

وأسنده معن بن عيسى، وأبو مصعب، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وابن شروس، وابن نافع، فقالوا: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه^(٥).

١٣ - عن نافع: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

(١) «تنوير الحوالك» ٣: ١٤٠، وانظره في رواية يحيى (الجامع) ٢: ٩٧٢.

(٢) «الموطأ» (كتاب الجامع) «باب ما جاء في الحياء» ٢: ٩٠٥.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١١). فقط، ولم يشر في «التجريد»، و«التنوير» لهذا.

(٤) «الموطأ»، «باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم» ٢: ١٠٠٤.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٩)، و«تنوير الحوالك» ٣: ١٦٢.

هكذا رواه يحيى^(١) وأكثر رواة «الموطأ» مُرسلاً. وقد وصله منهم جماعة^(٢).

قال الدارقطني: «أسندهُ ابن الحسن، وابن المبارك»^(٣).

وقال السيوطي: «وَصَلَهُ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر جماعة، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن يوسف التَّيْسِي، ومعن بن عيسى، وآخرون»^(٤).

١٤ - عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نَمْرُقَةً، وفيها: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أصحاب هذه الصُّور يعذبون».

هكذا رواه يحيى بن يحيى بهذا السند^(٥).

وقال الدارقطني: «ورواه من طريق سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة رضي الله عنها: معن، وابن عُفَيْر، وابن يوسف، ولم يذكره ابن القاسم، وأصحاب «الموطأ» الباكون»^(٦).

وسكت عنه ابن عبد البر^(٧)، والسيوطي^(٨).

(١) «الجهاد» ٢: ٤٤٧.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٨).

(٣) «التجريد» (١٨٤).

(٤) «تنوير الحوالك» ٢: ٦.

(٥) (كتاب الجامع)، «باب ما جاء في الصور» ٢: ٩٦٦.

(٦) «أحاديث الموطأ» (٢٩).

(٧) «التجريد» (١٨٢).

(٨) «التنوير» ٣: ١٣٦.

١٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

هذا الحديث بهذا السند في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن عفير. وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا معن، ولا أبي المصعب، ولا يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

١٦ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءً راكباً وماثياً.

هكذا رواه يحيى^(٣)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وتابعه القعني.

ورواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

(١) هكذا في الأصل، وهو يغير القياس اللغوي في الجمع.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٣)، و«التجريد» (٢٦٦)، و«الموطأ» (الجامع) ما جاء في معي الكافر.

(٣) (جامع الصلاة)، «كتاب قصر الصلاة»، ١: ١٦٧.

(٤) «التجريد» (١٧٠).

١٧ - نافع، عن أبي لُبابة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحَيَّات. هكذا رواه يحيى^(١).

ورواه ابن وهب وحده عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وليس هذا الحديث عند ابن بُكير، ولا أبي مصعب، ولا معن. وزاد فيه القعني ألفاظاً، لم يأت بها غيره^(٢).

١٨ - نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً».

رواه بهذا السند يحيى بن يحيى^(٣)، وَجُمهور الرواة.

ورواه: القعني، وابن وهب، ومعن عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، جميعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

١٩ - نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحُمى من فَيْح جهنم، فأطفؤها بالماء».

قال ابن عبد البر: «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر

(١) الجامع، ما جاء في قتل الحيات ٢: ٩٧٥.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، «التجريد» (٢٦٧).

(٣) الجامع، باب ما جاء في أمر الكلاب ٢: ٩٦٩.

(٤) «التجريد» (٢٦٩)، و«تنوير الحوالك» ٣: ١٣٨.

في «الموطأ»^(١).

قُلْتُ: مقصوده أنه ليس عند يحيى من طريق نافع، وإلا فلاني وجدته في «رواية يحيى» من طريق هشام بن عروة^(٢).

٢٠ - عن نافع: أنه سمع رافع بن خديج يُحَدِّثُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قال الدارقطني: هو عند ابن عُفَيْرٍ وحده، وقد رَوَاهُ من غير رواة «الموطأ» جماعة منهم: بشر بن عمر، وروح بن عبادة.

قُلْتُ: وبعد المراجعة، ظهر لي أَنَّ ابْنَ عُفَيْرٍ انفرد بسنده فقط^(٣). وإلا فلفظ الحديث رواه يحيى، وجماعة الرواة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرْقِيِّ، عن رافع بن خديج^(٤).

٢١ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لما كان مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمَّ حَبِيْبَةَ قَدْ أَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْتُ كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا.

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا

(١) «التجريد» (٢٦٦)، وانظر: «مسند الموطأ» (٢٤٨).

(٢) (كتاب العين)، «باب الغسل بالماء من الحمى» ٢: ٩٤٥.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٩)، وكذا «التجريد» (٢٦٨).

(٤) كراء الأرض ٢: ٧١١.

مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوَّرُوا فيه تلك الصُّورَ، أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عند الله.

قال الدارقطني: «هو عند معن، وأبي مصعب، وابن بُكير دون غيرهم»^(١).

قُلْتُ: ليس كما قال، بل هو عند: محمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزيري، وابن بُرد كذلك^(٢).

وليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا ابن وهب، ولا ابن عُفَيْرٍ^(٣).

والْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ».

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى^(٤) في هذا الباب حديثاً آخر وبسياق آخر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْبُدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وهو مُرْسَلٌ، فتنبه لهذه الفائدة المهمة^(٥).

٢٢ - عن هشام بن عروة، عن عروة رضي الله عنه: أَنَّ

(١) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٢) «الأطراف» (٢١١)، و«مسند الموطأ» (٢٦٩).

(٣) «التجريد» (٢٧٩).

(٤) الصلاة، باب جامع الصلاة ١: ١٧٢.

(٥) وكذا رواه مرسلأبو مصعب الزُّهري في روايته «للموطأ» ١: ٢٢٣ حديث (٥٧٠)، القعني (ص ٢٥٥) حديث (٣٢٨)، الحدثاني (ص ١٥٩) حديث (١٨٤).

صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أصنع بما عَطِبَ...»، الحديث.

هذا الحديث مُرسلٌ في «الموطأ» عند يحيى^(١)، وغيره^(٢).
وقال الدارقطني: «وصله ابن عُفَيْر، فقال: عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «رَوَاهُ جماعةٌ من الرُّوَاةِ مُسنداً في غير «الموطأ»، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغير نكير أن يسمع منه عروة»^(٤).

قُلْتُ: والجماعة الذين أشار إليهم ابن عبد البر منهم: سفيان، وعبد بن سليمان، ووكيع، ثلاثهم عن هشام، عن أبيه، عن ناجية؛ مَوْضُولاً.

أخرج أحاديثهم: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»^(٥).

٢٣ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

(١) (الحج)، «باب الهدى إذا عطِب» ١: ٣٨٠.

(٢) هو عند ابن وهب (ص ٦٨) حديث (١٧٦)، وسويد الحدثاني (ص ٤٠٥) حديث (٥٢٧)، وأبو مصعب الزهري ١: ٤٧٥ حديث (١٢١٥).

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٤) «التجريد» (١٩٧).

(٥) «التنوير» (٣٤٣).

الرقاب أيها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

هكذا روى يحيى هذا الحديث^(١)، وتابعه أكثر رُواة «الموطأ» منهم: أبو مصعب. ورواه الباقر مرسلاً، أي بدون ذكر عائشة رضي الله عنها^(٢).

٢٤ - عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها؛ إلا أبدلها الله خيراً منه».

هكذا روى يحيى^(٣) هذا الحديث مُرسلاً، وكذا عامة رُواة «الموطأ». وقد وصله معن بن عيسى، عن مالك فقال: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يُسنده غيره في «الموطأ»^(٤).

٢٥ - يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها قصة سبيعة الأسلمية، وأنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حَلَلْتِ، فانكحي من شئت».

قال ابن عبد البر: «ليس هذا الحديث بهذا الإسناد عند طائفة من رُواة «الموطأ» منهم: القعنبي، وابن بكير. وهو عند ابن وهب، وغيره»^(٥).

(١) «الموطأ»، (كتاب العتاقة والولاء)، «باب فضل عتق الرقاب» ٢: ٧٧٩.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٣٠)، و«التجريد» (١٩٢).

(٣) «الجامع» ٢: ٨٨٥.

(٤) «التجريد» (١٩٨)، و«تنوير الحوالك» ٣: ٨٥.

(٥) «التجريد» (٢١٤).

قُلْتُ: وهو عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد أيضاً^{(١)(٢)}.

٢٦ - عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة... الحديث.

هذا حديثٌ مُسندٌ مُتّصلٌ، وقد رواه هكذا: يحيى^(٣)، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف. ورواه مُرسلاً أبو مصعب^(٤)، والقعنبي^(٥).

(١) «الموطأ»، (جامع الطلاق) «باب عدة المتوفى عنها زوجها» ٥٨٩:٢.

(٢) وكذا هو عند أبي مصعب الزهري ٦٥٥:١ حديث (١٧٠٣).

(٣) (الجهاد)، «باب الترغيب في الجهاد» ٤٤٣:٢.

(٤) في مطبوعة رواية أبي مصعب الزهري ٣٤٥:١ حديث (٨٩٦) ورد الحديث مسنداً، فلعل الصواب أن يكون: مصعب الزبيري، لكن وجدت الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧١:٢٣ ذكر أن أبا مسهر، وأبا مصعب قد رويَا الحديث مرسلاً، حيث لم يذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سند الحديث، وقال (ص ٢٧٢): إنَّ عدم ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السند غلطٌ، والصحيح إثباته.

فبان ذلك: أن نقل السيد العلامة محمد علوي رحمه الله تعالى عن الإمامين الدارقطني، وابن عبد البر هو الصواب، وربما تصرف محققا رواية أبي مصعب في إثبات عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السند اعتماداً على تخريجهم للحديث من رواية يحيى بن يحيى، أو هو تصرفٌ من نسخ النسخ الخطية التي اعتمدوا عليها، والله أعلم.

أما من رواه مسنداً سوى من ذكر، فزاد ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧١:٢٣، معن، وابن يونس، وذكر أن القعنبي لم يذكر في السند الوليد بن عبادة، فجعله من رواية عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وذكر ابن عبد البر أن ابن يوسف تبعه في ذلك.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٣٢)، و«التجريد» (٢٢١).

٢٧ - إبراهيم بن عقبة، عن كُريب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في مَحَفَّتِهَا، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذت بِضَبْعِي صَبِيٍّ كان معها فقالت: ألهذا حَجَّ يا رسول الله؟ قال: «نعم، وَلِكَ أَجْر».

أسند هذا الحديث: ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومطرّف، والشافعي، وعبد الله بن يوسف، فقالوا: عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الصحيح. وأرسله يحيى بن يحيى، وبقيّة الرواة^{(١)(٢)}.

٢ - عن ابن حِمّاس، عن عمّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتُتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت...»، الحديث.

اختلفوا في ابن حِمّاس هذا إلى ثلاثة أقوال: فجاء في روايات: عن يونس بن يوسف بن حمّاس، وهي رواية: أبي المصعب، ومعن، وعبد الله بن يوسف التّيسّي، وابن أبي مريم، فكلهم قالوا: يونس بن يوسف.

وجاء في روايات: عن يوسف بن يونس بن حِمّاس، وهي

(١) «أحاديث الموطأ» (١٥)، و«التجريد» (١٢)، و«تنوير الحوالك» ١: ٣٦٩، وانظره في رواية يحيى ١: ٣٥٩.

(٢) في مطبوعة رواية الإمام يحيى الليثي، طبعة دار الفكر بيروت، (ص ٢٧٢) حديث (٩٦١) ورد الحديث مسنداً، وهو مخالف لما نقله العلامة السيد رحمه الله تعالى، فقد ذكر الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٩٩: أن هذا الحديث رواه يحيى وسائر رواة «الموطأ» مرسلًا.

رواية: ابن القاسم، وابن بُكير، وسعيد بن أبي مريم أيضاً، ومطرّف، وابن نافع، وابن وهب، وابن عُفير، وابن المبارك، وابن بُرد، ومُصعب الزُّبيري، فكلهم قالوا: يوسف بن يونس.

وجاء في رِوَايَةٍ عن ابن حِمّاس فقط، بدون تسمية بشيء وهي رواية يحيى^(١).

٢٩ - عن أبي الزبير، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»، الحديث.

رَوَى هذا الحديث بهذا السند يحيى، وعامة رُواة «الموطأ»^(٢).

ورواه: ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ»، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(٣).

٣٠ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا...»، الحديث.

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد^(٤).

(١) «التجريد» (٢٣٧)، و«تنوير الحوالك» ٣: ٨٧، وانظره في رواية يحيى ٨٩٣: ٢.

(٢) «التجريد» (٢٧٠)، وفي رواية يحيى في (الدعاء) ١: ٢١٥.

(٣) «التجريد» (١٥٦).

(٤) «أحاديث الموطأ» (٢٣)، و«التجريد» (٢٧٠)، و«مسند الموطأ» (١٩٤).

وقد رواه يحيى وغيره بإسناده عن مالك، عن ابن شهاب،
عن أنس رضي الله عنه.

وَمَالِكُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
رضي الله عنها^(١).

٣١ - عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: تُعْرَضُ أعمال الناس كُلَّ جمعة
مرتين.

هذا حديث مَوْقُوفٌ على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه
هكذا مَوْقُوفاً يحيى بن يحيى^(٢)، وتابعه عليه عامة رُوَاةِ «الموطأ».
ورواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(٣).

٣٢ - عن المِسُور بن رِفَاعَةَ القُرْظِي، عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير: أَنَّ رِفَاعَةَ بن سموأل طَلَّق امرأته، وفيه قول
النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ».

هكذا رَوَى يحيى هذا الحديث مُرْسِلاً، وتابعه رُوَاةِ
«الموطأ»^(٤).

وَرَوَا مُتَّصِلاً: ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد،
فقالوا: عن الزبير، عن أبيه، وهو صاحب القصة المذكورة^(٥).

(١) (الصلاة)، «باب صلاة الإمام وهو جالس» ٩٢: ١.

(٢) (الجامع)، «باب ما جاء في المهاجرة» ٩٠٦: ٢.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٧)، و«التجريد» (١٦٧)، و«التنوير» ١٠١: ٣.

(٤) (النكاح)، «باب النكاح المحلل وما أشبهه» ٥٣١: ٢.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٧)، و«التجريد» (١٦٩)، و«تنوير الحوالك» ٦٦: ٢.

٣٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ، والمُزَفَّتِ.

قُلْتُ: هكذا رواه يحيى بن يحيى^(١).

ولكن محمد بن الحسن ذكره مُرسلاً بدون أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يُشِرْ أحدٌ إلى هذا الاختلاف، حتى الإمام اللكنوي شارح «موطأ محمد»^(٢).

٣٤ - عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فأذاه القمل.

هذا منقطع، وقد رواه هكذا: يحيى^(٣) وأكثر الرواة: القعني، وأبو مصعب، وابن عفير، وابن يوسف، وابن بكير.

ورواه: ابن وهب، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن. وهذا هو الصواب، لأنَّ عبد الكريم إنما رَوَاهُ عن مجاهد^(٤).

٣٥ - عن سهيل بن أبي صالح السَّمان، عن أبيه: أنَّ

(١) (كتاب الأشربة)، «باب ما يكره أن يتبذ فيه» ٢: ٨٤٤.

(٢) «التعليق الممجد» (٣٥٠).

(٣) (الحج)، «فدية من حلق قبل أن ينحر» ١: ٤١٧.

(٤) «أحاديث الموطأ» (٢٥)، و«التجريد» (١٠٧)، ولم يذكر هذا السيوطي في «التنوير».

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، الحديث.

هذا الحديث بهذا السند مُرسل، وقد رواه هكذا: يحيى^(١)، وابن وهب، والقعني، وابن القاسم، ومعن.

ورواه مسنداً عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزُّبيري، وعبد الله بن يوسف، وكثيرٌ من الرواة^(٢).

٣٦ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَا تَرَى فِي الضَّبِّ...، الحديث.

رواه بهذا السند سائر رواة «الموطأ» يحيى^(٣)، وغيره، ورواه: أبو المصعب، عن مالك، عن نافع، وابن دينار جميعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد فيه: «وهو على المنبر»^(٤).

ورواه ابن بكير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥).

قال ابن عبد البر: «وهو صحيحٌ محفوظٌ عنهما جميعاً»^(٦).

(١) (الجامع)، «باب ما جاء في إضاعة المال» ٢: ٩٩٠.

(٢) «أحاديث الموطأ»، و«التجريد» (٦٨)، و«التنوير» ٣: ١٥٣.

(٣) (الجامع)، «ما جاء في أكل الضب» ٢: ٩٦٧.

(٤) «التجريد» (٢٦٧).

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٨).

(٦) «تنوير الحوالك» ٣: ١٣٨.

٣٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلَ في قميص.

هذا الحديث بهذا السند مُرسَلٌ، وقد رواه يحيى^(١) وعمامة رُوَاة «الموطأ» هكذا مُرسَلاً، إلا سعيد بن عُفير؛ فإنه رواه مُتصلاً مُسنداً، فقال: عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

٣٨ - أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنْ قَالَ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

هكذا رَوَى يحيى^(٣) هذا الحديث، وتابعه: ابن القاسم، والقعني.

ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٤).

٣٩ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ».

هذا الحديث ليس عند القعني، ولا عند عبد الله بن يوسف

(١) (كتاب الجنائز)، «باب غسل الميت» ١: ٢٢٢.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٦)، و«تنوير الحوالك» ١: ٢٢٢، وسكت عنه في «التجريد» (٢٦).

(٣) «الجامع» ٢: ٩٠٢.

(٤) «التجريد» (٢٤٩).

ورواه يحيى (٢) وغيره، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً.

٤٠ - عن أبي النضر، ومحمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطاعون رجز».

هكذا روى يحيى وغيره عن أبي النضر، ومحمد (٣).

ورواه القعبي عن محمد بن المنكدر فقط (٤).

٤١ - عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تُصَلِّي، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

هذا الحديث منقطع.

وقد رواه هكذا يحيى وغيره (٥). ووصله القعبي وحده في الزيادات عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه يحيى بن مالك، عن أبيه (٦).

(١) «التجريد» (٢٧١)، و«مسند الموطأ» (٢٠٤).

(٢) (الرؤيا) ٢: ٩٥٦.

(٣) (الجامع)، «ما جاء في الطاعون» ٢: ٨٩٦.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١٨)، و«مسند الموطأ» (١٤٨).

(٥) (صلاة الليل)، «باب ما جاء في صلاة الليل» ١: ١١٨.

(٦) «الأطراف» (٢١١)، و«التنوير» ١: ١٤٠.

٤٢ - قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول:
للفرس سَهْمَان، وللرجل سَهْمٌ.

هذا حديث موقوف، وقد رواه يحيى هكذا^(١).

وكذا أصحاب الروايات^(٢).

وقد رواه ابن بُكَيْر مرفوعاً، فقال فيه: عن عمر بن
عبد العزيز: أنه كان يقول: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ... كذا قال الدَّانِي^(٣).

* النوع الثالث *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم بالإثبات والحذف

أي: أذكر هنا ما يزيده بعضهم على بعض من الأحاديث.
إلا أنه لا بُدَّ من ملاحظة أن الأحاديث التي في هذا النوع، هي
كلها في «رواية يحيى بن يحيى».

أما ما زأدوه على يحيى؛ فقد رأيت أن أفرد له فصلاً خاصاً
لأهميته، وحاجة الناس إليه أكثر من غيره، لأن روايته هي التي بين
أيديهم، فتدبر هذا^(٤):

١ - نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

(١) الجهاد، القسم للخيل ٢: ٤٥٦.

(٢) «التجريد» (٢٤٦).

(٣) «الأطراف» (٢٣٦).

(٤) كان ذلك وقت ظهور الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وفي الوقت الراهن
فقط طبعت روايات أخر مكتملة، وناقصة.

صلى الله عليه وسلم: «لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه».

رَوَى هذا الحديث: يحيى^(١)، وعامة أصحاب الروايات، إلا القعنبي، وابن يوسف^(٢).

٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُ وهو صائم.

رواه يحيى^(٣) وأصحاب الروايات؛ إلا ابن عُفَيْر^(٤).

٣ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نَعَسَ أحدكم في صلاته؛ فليرقُدْ».

رواه يحيى^(٥) وعامة الرواة؛ إلا ابن عُفَيْر^(٦).

٤ - وبالسند السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة.

رواه يحيى^(٧) وعامة أصحاب الروايات؛ إلا ابن عُفَيْر^(٨).

(١) (النكاح)، «باب ما جاء في الخطبة» ٢: ٥٢٣.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«مسند الموطأ» (٢٠١).

(٣) (الصيام)، «باب الرخصة في القبلة» ١: ٢٩١.

(٤) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٥) (كتاب صلاة الليل) ١: ١١٨.

(٦) «أحاديث الموطأ» (٣١) منه فقط، وسكت عنه غيره.

(٧) (صلاة الليل) ١: ١٢١.

(٨) «أحاديث الموطأ» (٣٠) منه فقط.

٥ - وبنفس السند: كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فغسل يديه .

رواه يحيى^(١) وعامة أصحاب الروايات؛ إلا ابن عُفَيْر^(٢) .

٦ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن شريح الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت» .

قال الدراقطني: «هذا الحديث ليس عند القعنبي وحده، والباقون جاؤا به»^(٣) .

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»^(٤) .

(١) (الطهارة)، «باب العمل في غسل الجنابة» ١: ٤٤ .

(٢) «أحاديث الموطأ» (٣٠) .

(٣) «أحاديث الموطأ» (١٩) .

(٤) «مسند الموطأ» (١٤٠)، وانظر: (٩) عند يحيى ٢: ٢٢٩ .

طُرُقُ الاتِّصَالِ بِبَعْضِ رَوَايَاتِ «الموطأ»

لا يَخْفَى عَلَى كُلِّ لَبِيبٍ مُشْتَغِلٍ بِالْحَدِيثِ؛ فَضْلَ الْإِسْنَادِ وَشَرْفَهُ، وَاهْتِمَامَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهِ بِرُحْلَةٍ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَمُكَاتَبَةَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَإِحْيَاءَ لَتِلْكَ السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَةِ وَالطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ؛ أَذْكَرَ هُنَا أَسَانِيدِي لِأَكْثَرِ رَوَايَاتِ «الموطأ»، كِي يَتَبَيَّنَ أَنَّ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً لَمْ تَنْدَرَسْ، وَأَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ؛ هُنَاكَ مِنْ يَتَمَسَّكُ بِهَا وَيُرْتَبِطُ بِرِجَالِهَا، وَلِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَارِئُ أَنَّا لَسْنَا أَدْعِيَاءَ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ دُخْلَاءَ؛ بَلْ إِنَّا بِفَضْلِ اللَّهِ مِمَّنْ يَعْتَنِي بِهَذَا الْفَنِّ، وَمِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهِ بِسَهْمٍ، وَمِنَ الْمُزَاوِلِينَ لَهُ وَالْمُشْتَغَلِينَ بِهِ، تَكْثِيرًا لِسَوَادِ أَهْلِهِ، لِئَنصِلَ سِلْسِلَتَنَا بِحَبِيبِنَا الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لَمْ أَتَحَدَّثْ بِهَا عَجَبًا وَتَفَاخُرًا، وَإِنَّمَا تَحَدَّثْنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا، مِمَّا الْكَلَامُ تَعَوَّدَ الْعُلَمَاءُ ذَكَرَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، وَالْمُشْتَغَلِ بِهَذَا الْفَنِّ لَا يُنْكَرُ هَذَا، وَلَا يَدْفَعُهُ.

وَأَبْدَأُ بِذِكْرِ «رَوَايَةِ يَحْيَى»، إِذْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ، ثُمَّ بَعْدَهَا بَعْضَ الرَوَايَاتِ فَأَقُولُ:

«رواية يحيى بن يحيى»

أرويه عن: والدي العلامة المُحدِّث السيد علوي بن عباس المالكي قراءةً عليه بالمسجد الحرام، عن أبيه القاضي السيد عباس بن عبد العزيز المالكي، عن شيخه الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية، عن القطب السيد أحمد دحلان، عن عثمان الدِّمياطي، عن محمد الأمير الكبير، عن شيخه السَّقَّاط، عن «شارحه» محمد الزُّرقاني، عن والده عبد الباقي الزرقاني، عن علي الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرَّملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن نجم الدِّين البَالسي، عن محمد بن علي المكفي، عن محمد بن الدَّلَاصي، عن عبد العزيز بن عبد الوهاب بن إسماعيل، عن جده إسماعيل بن الطاهر، عن محمد بن الوليد الطُّرْطُوشي، عن سليمان بن خلف البَاجي، عن يونس بن عبد الله بن مُغيث، عن أبي عيسى يحيى بن يحيى بن يحيى، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى سماعاً لجميعه إلا الثلاثة أبواب الأخيرة من كتاب «الاعتكاف» فإنه شكَّ في سماعها من الإمام مالك، فرواها عن زياد بن عبد الرحمن شبطون، لأنه سمع جميع «الموطأ» منه قبل الرحلة إلى الإمام مالك، بسماعه من إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية ابن وهب»

أرويه عن: السيد الشريف عبد الكريم بن محمدم المَاجي

الصَّقْلِي الحُسَيْنِي، عن السيد أحمد البرزنجي، عن والده السيد إسماعيل، عن صالح الفُلَّانِي، عن ابن سِنَّة، عن محمد بن سليمان الرُّودَانِي، عن إبراهيم اللُّقَانِي، عن الشمس الرَّمْلِي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن ابن حجر، عن أبي إسحاق التَّنُوخِي، عن ابن الشُّحْنَةَ الحِجَارِي، عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني، عن عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، عن أبي عبد الله محمد بن منصور الزَّاهِر، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن أحمد بن محمد المدني، عن يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِي، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية القعنبى»

وَأَتَّصَلُ بِهَا مِنْ طَرِيقٍ: شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ أَبُو عَلِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَشَاطِ، عَنْ شَيْخِهِ الْمُحَدِّثِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَّانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزُّبَرِيِّ الصَّغِيرِ، عَنْ الْحَافِظِ السَّيِّدِ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِي الْعُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُصَّارِ الْفَرْنَاطِيِّ الطَّاسِي، عَنْ أَبِي نَعِيمِ رِضْوَانَ الْجَنُوبِيِّ، عَنْ مَسْنَدِ الْمَغْرِبِ سَقِينِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْقَلْقَشْنَدِيِّ، عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانِ الْحَفِيدِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ السَّرَّاجِ، عَنْ ابْنِ بَشْكُوَالِ، عَنْ أَبِي عَلِي حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَسَّانِيِّ الْجَبَّانِيِّ، عَنْ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ.

«رواية أبي مصعب»

أرويهما عن: العلامة الشيخ المُحدِّث محمد إبراهيم بن الملا سعد الله الفضلي الخُتَني المدني، عن الشيخ المُحدِّث محمد عبد الباقي الأنصاري، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن أبيه إسماعيل، عن صالح الفُلَّاني، عن ابن سِنِّه الفُلَّاني، عن محمد بن سليمان الفاسي الرُّوداني.

قال في ثبته «صِلَةُ الخَلْف»^(١): أروي «الموطأ» برواية أبي مُصعب: عن شمس الدين محمد بن سعيد المَرغَتي المراكشي، عن أبي محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العَلَقَمي، عن الحافظ جلال الدين السيوطي، عن التقي محمد بن محمد بن فهد، عن أم عبد الله عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية، عن أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي، عن الشمس محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي، عن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، عن هبة الله بن سهل السُّيدي، عن سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، عن أبي علي زاهر بن أحمد السَّرخسي، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهري، عن مالك رحمه الله تعالى.

(١) سلسلة الأسانيد التي سيذكرها العلامة السيد محمد علوي لروايات «الموطأ»، ليست مفصلة في كتاب «صلة الخلف بموصول السلف» كما سردها هنا رحمه الله تعالى، بل قد بيَّن الإمام الروداني في مقدمة كتابه طرق أسانيد، فقام السيد العلامة المالكي بربط طرق رواية هذه الأسانيد بهذا البيان الذي يدل على اتقانه وشدة معرفته رحمه الله تعالى بهذا العلم وفنه.

«رواية ابن القاسم»

أرويه عن: شيخنا المؤرخ الشيخ محمد العربي بن التَّبَّاني،
عن المُحدِّث محمد بن محمد بن عبد القادر القرشي المالكي، عن
شيخ الإسلام أبي العباس سيدي أحمد بن الطالب القرشي
السُّودي، عن شيخ الجماعة سيدي بدر الدين الحموي، عن شيخ
الإسلام سيدي التاودي بن الطالب السُّودي، عن شيخ الإسلام
محمد بن عبد السلام بَنَّاني، عن محمد فتحا بن عبد القادر
الفاصي، عن شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي،
عن أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، عن القصار، عن
الجَنوي، عن سقين العاصمي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،
عن ابن حجر، عن أبي إسحاق التَّنُوخي، عن ابن الشُّحنة الحجار،
عن أبي الفضل الهمداني، عن عبد الله العثماني، عن أبي عبد الله
محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن
عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن مؤمل بن يحيى،
عن محمد بن عمر، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن
مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية مَعْن بن عيسى»

عن: شيخنا الشريف المُعَمَّر عبد الكبير الصَّقلي إجازةً، عن
السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن والده، عن مُسِنِد الحجاز
صالح بن محمد الفُلَّاني، عن سليمان الدَّرعي، عن المُسِنِد
محمد بن سليمان الفاسي الرَّوداني.

قال في ثبته «صلة الخلف»^(١) أروي «الموطأ» برواية معن بن عيسى عن: إبراهيم اللقاني، وأحمد بن سلامة القليوبي، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي إسحاق إبراهيم التَّنُوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن الشُّحنة الحجار، عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني، عن أبي طاهر أحمد بن محمد بن سِلْفَةَ - الشهير بالسُّلْفِي -، عن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، عن علي بن محمد بن أحمد بن عرفة الورَّاق، عن الهيثم بن محمد بن خلف الدُّوري، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية مُصعب الزُّبيري»

وأرويهما عن: العلامة الفقيه شيخنا السيد حسن بن سعد اليماني، عن القطب الحبيب أحمد بن حسن العطاس، عن المُسند المُحدِّث الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي، عن المُسند الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.

قال في ثبته الشهير^(٢) أنه يروي عن: أبيه سليمان بن يحيى بن

(١) ذكر السند بهذا التسلسل من عمل السيد العلامة المؤلف، وليس هو بهذا النحو في كتاب «صلة الخلف»، وكذا الحال لبقية الأسانيد المذكورة لبقية الروايات، فليست الأسانيد المذكورة منصوص عليها في الأثبات التي يشير إليها العلامة السيد رحمه الله تعالى، بل هي من صنعه نظمها بموجب معرفته باتصال تلك الأسانيد لمرويات أصحابها.

(٢) «النفس اليماني والروح الريحاني».

عمر مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد النَّخْلِي، عن الحافظ محمد بن علاء الدِّين البابلي، عن أبي النَّجاء سالم السَّنهوري، عن النَّجم محمد بن أحمد علي الغَيْطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي إسحاق التَّنوخي، عن ابن الشُّحنة، عن أبي الفضل الهمداني، عن عبد الله بن عبد الرحمن العثماني، عن أبي عبد الله محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن عبد الله بن محمد المُفسَّر، عن أحمد بن علي، عن مصعب بن عبد الله الزُّبيري، عن مالك رحمه الله تعالى.

«رواية محمد بن الحسن»

أرويهما عن: شيخنا المُحدِّث الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى السَّهَارَنفُوري، عن والده الشيخ محمد يحيى عن مولانا محمد مظهر النَّانُوتوي الحنفي، عن رشيد الدِّين خان الدَّهلوي، عن الإمام مولانا الشاه عبد العزيز الدَّهلوي الحنفي، عن أبيه الإمام الشاه ولي الله الدَّهلوي، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرَّوداني، عن إبراهيم اللَّقاني، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن ابن حجر، عن أبي إسحاق التَّنوخي، عن أبي العباس ابن الشُّحنة الحجاري، عن محمد بن أحمد بن عمر القَطِيعي، عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي، عن أبي الفضل بن خيرون، عن عبد الغفار بن محمد المؤدب، عن محمد بن أحمد بن الحسن الصَّواف، عن بشر بن موسى بن صالح الأسدي، عن أحمد بن محمد بن مهران النَّسائي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك رحمه الله تعالى.

«رواية ابن بكير»

أرويهَا عن: العَلَّامة المُحدِّث شيخنا الشيخ محمد الحافظ التَّيجاني، عن شيخه محمد بن هاشم الفُوتي، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن أبيه، عن شيخه صالح الفُلَّاني، عن شيخه محمد سعيد سفر، عن أبي طاهر الكُوراني، عن محمد بن سليمان الرُّوداني.

قال في ثبته «صلة الخلف»: أروي «الموطأ» برواية ابن بكير، عن علي الأجهوري، عن النور علي بن أبي بكر القرافي، عن المُعَمَّر قريش البصير العثماني المُقري، عن الشمس ابن الجزري، عن أبي بكر محمد بن عبد الله المحب، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، عن مكرم بن محمد بن حمزة بن أحمد بن فارس، عن نصر بن إبراهيم المقدسي، عن أبي بكر محمد بن جعفر بن علي، عن محمد بن العباس الغزي، عن الحسين بن الفرغ الغزي، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية مُطرف بن عبد الله»

أرويهَا عن: شيخنا العلامة الشيخ محمد نور سيف بن هلال، عن الشيخ عمر باجنيد، عن الشهاب القطب السيد أحمد دحلان، عن الشيخ عثمان الدمياطي، عن الأمير الكبير.

قال في ثبته الشهير^(١): أروي رواية مطرف بن عبد الله بن

(١) «سد الأرب في علوم الإسناد والأدب» للأمير (ص ٢١).

سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن :
شيخنا السَّقَاط...»، وساق سندهُ إلى مُطَرَّف، عن مالك رحمه الله
تعالى.

«رواية أبي حذافة السَّهمي»

أرويهَا بأسانيدِي السَّابِقَة إلى : الحافظ أبي طاهر السُّلْفِي، عن
أبي الخطاب نصر بن أحمد، عن عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن
البيع، عن أبي عبد الله الحسين المحاملي، عن أبي حذافة
السَّهمي، عن مالك رحمه الله تعالى.

«رواية سويد بن سعيد»

أرويهَا بأسانيدِي إلى : محمد بن سليمان الرُّودَانِي، عن
شمس الدين محمد بن سعيد المَرغَتِي، عن أبي محمد عبد الله بن
طاهر الحسني، عن العَلْقَمِي، عن السيوطي، عن ابن جَماعة، عن
أمّ محمد زينب بنت الكمال، أحمد بن عبد الرحيم المقدسي، عن
إبراهيم بن محمد بن الخير، عن عبد الخالق بن يوسف، عن أبي
سعد عبد الملك بن عبد الغافر، عن أبي طالب عمر بن إبراهيم
الزُّهْرِي، عن أبي بكر محمد بن غريب، عن أبي بكر أحمد بن
محمد بن عبد العزيز الوَشَاء، عن سويد بن سعيد، عن مالك
رحمه الله تعالى.

الباب الثاني

دراسة مقارنة لبعض روايات «الموطأ» وبيان خصائصها ومميزاتها

ويحتوي على ثمانية فصول، تتضمّن الكلام على الروايات الآتية:

- رواية يحيى بن يحيى.
- رواية محمد بن الحسن.
- رواية عبد الرحمن بن القاسم.
- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.
- رواية سويد بن سعيد.
- رواية أبي مُصعب الزُّهري.
- رواية علي بن زياد.
- وبيان الزيادات على «رواية يحيى».

الفصل الأول

«رواية يحيى بن يحيى» وهي أشهر الروايات

صاحبُ هذه الرواية هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن وِسْلاس - بفتح الواو وسكون السين المهملة - ويزاد فيه نون فيقال: ونسلاس، معناها بالبربرية: «يسمعهم»، المصمودي - نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر - الليثي، قيل: نسبة إلى بني ليث، وذكر الرازي أن جده وِسْلاس أسلم على يدي يزيد بن عامر الليثي، ليث كنانة.

قال: «فهذا والله أعلم، سبب انتمائهم إلى ليث». ١٥٠هـ.

قُلْتُ: وهذا ليس ببعيد، لأنه من باب النسبة إلى الولاء بالإسلام، وهو يقع كثيراً، ومن ذلك البخاري الجعفي صاحب «الصحيح»، فإنَّ الجعفي نسبة إلى اليمان الجعفي الذي أسلم جدُّ البخاري على يديه.

قال السيوطي في «الألفية»:

وَلَاءٌ عِتَاقَةٌ وَوَلَاءٌ جِلْفٌ وَوَلَاءٌ إِسْلَامٌ كَمَثَلِ الْجُعْفِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٥٢هـ، وهو من مصمودة طنجة.

اتصل بزياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بـ«شبطون»،

فابتدأ بطلب العلم عنده، وكان السبب في ذلك أنه كان يمرُّ بزياد وهو يُدرِّسُ أصحابه، فيميل إليه يجلس عنده، فأدناه يوماً وقال له: يا بُنَيَّ، إن كنت عازماً على التَّعلِّمِ؛ فَخُذْ من شَعْرِكَ وَأَصْلِحْ زَيْتَكَ. ففعل ذلك، فَسُرَّ به زياد وَعَلِمَ أَنَّ مثل هذا فيه خَيْرٌ كبير، فاجتهد في تعليمه حتى بَرَعَ وَمَهَرَ، ولازَمَ هو زياداً واستفاد من علومه، وكان زيادٌ أوَّلَ من أدخل مذهب الإمام مالك رحمه الله في الأندلس.

أخذ عنه يحيى «الموطأ» وسمعه منه كله، كما سمع من يحيى بن مضر.

ثم أشار عليه زياد بالارتحال ولقاء الرجال ورؤية الإمام مالك، وأعانه بترتيب ما يحتاج إليه، فسافر وحجَّ وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ودخل المدينة المنورة ولقي الإمام مالكا سنة تسع وسبعين، وهي السنة التي مات فيها فلازمه، وأقام بالمدينة معه إلى أن تُوفِّي وحضر جنازته رحمه الله.

وكان الإمام مالك يُحِبُّه وَيُعْجِبُهُ عقله وسمته، وسماهُ: العاقل، يوم أن كان جالسا عنده في جُملة التلاميذ، إذ قال قائل: حَضَرَ الفَيْلُ. فخرج أصحاب الإمام مالك لينظروا إليه، فقال له مالك: لِمَ لم تَخْرُجْ فَتَرَاهُ؛ إذ ليس بأرض الأندلس.

فقال له يحيى: إنما جئتُ من بلدي لأنظر إليك، وأتعلّم من هَدْيِكَ وَعِلْمِكَ، لا لأنظر إلى الفيل. فأعجب به وسماهُ: العاقل.

يقول يحيى: لما ودَّعتُ مالكا، سألته أن يُوصيني، فقال لي: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ولم يُفْتَهُ السَّمَاعُ من غير الإمام مالك في رحلته هذه، فسمع من: نافع بن أبي نعيم القاري، والقاسم بن عبد الله العمري، وحسين بن ضمرة، وعبد الله بن نافع.

ومن سفيان بن عُيينة بمكة، ثم سافر إلى مصر فلقِيَ الليث بن سعد المصري، ولازمه واستفاد منه كثيراً، وأحبه الليث ودعا له.

قال يحيى، أخذتُ بركاب الليث فقال لي: أخذتُ بركاب ربعة فقال لي: يا ليث خَدَمَكَ العلم^(١).

وأنا أقول لك ما قال لي ربعة: خَدَمَكَ العلم يا يحيى.

قال يحيى: فما خَرَجَ الليث من الدنيا حتى رأى ذلك. اهـ.

قُلْتُ: يعني أنه استجاب الله دعوة ربعة في الليث، ويشير إلى أن يرجو أن يَسْتَجِيبَ الله دعوة الليث فيه.

وقد أثرت فيه صُحْبَةُ الليث، فكان يُرْجَحُ قوله في بعض المسائل على قول الإمام مالك.

قال ابن حارث: كان يحيى لا يَرَى القنوت في الصُّبْحِ ولا غيرها؛ اقتداءً بالليث. ولم يَرِ القضاء باليمين والشاهد كما يَرَاهُ مَالِكٌ؛ اقتداءً بالليث.

ورأى كِرَاءَ الأرض بما يَخْرُجُ منها على مذهب الإمام الليث، ورأى القضاء برأي أميين إذا لم يُوجد من أهل الزَّوْجَةِ حَكَمَانِ على مذهب الإمام الليث.

(١) أراد: بلغ بك مبلغ الكرامة.

قُلْتُ: لكن تأثره بمالكٍ رحمه الله تعالى أقوى، والدليل هو الواقع، فإنه - كما قال ابن عبد البر -: به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب الإمام مالك، وانتمى الناس إلى سماع «الموطأ» من يحيى، وكان يُفتي برأي الإمام مالك لا يدع ذلك إلا في مسائل.

ثم مات أبوه بمحله بالجزيرة، فرجع إلى بلاده، وأخذ ما طاب من مال أبيه، ثم عاد إلى الحجاز فحجَّ، وكانت هذه هي الرحلة الثانية، لقي فيها عبد الله بن وهب وسمع منه «موطئه»، و«جامعه»، وتردّد عليه، ولقي كذلك عبد الرحمن بن القاسم - من أعيان أصحاب الإمام مالك، وصاحب «المدونة» -، فسمع منه مسائل كثيرة وحمل عنه عشرة كتب، وكتب سماعه ولازمه، واستفاد من فقهه وعلمه.

يقول يحيى: لقد تُثِّتُ إلى النساءِ في أيامي مع ابن القاسم بمصر، فاشتريت جارية بها، فوالله ما رأيت لها وجهاً نهراً طول ما أقامت عندي، حتى بعثها اشتغالاً بابن القاسم وَعِلْمِهِ.

وكان ابن القاسم موضع ذلك وأهله في ورعه وأمانته.

ويقول: كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟

فأقول له: من عند عبد الله بن وهب.

فيقول لي: اتق الله، فإنَّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل.

ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين؟

فأقول له: من عند ابن القاسم.

فيقول لي: اتق الله، فإنَّ أكثر هذه المسائل رأيتُ.

ثم يقول يحيى: رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته. نهاني ابن القاسم عن اتِّباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كُلفة الرأي وكثرته، وأمرني بالاتباع وأصاب.

وكان يقول: اتِّباع ابن القاسم في رأيه رُشدٌ، واتِّباع ابن وهب في أثره هُدًى.

وكان يحيى جمع مسائل سأل عنها أشهب، وابن نافع وغيرهما من أصحاب الإمام مالك، وكتبها فعرضها على ابن القاسم ليرى فيها مذهبه، فجعل ابن القاسم ينتقص عليهم، فلما رأى يحيى ذلك؛ طوى كتابه وأدخله في كُفّه.

فقال له ابن القاسم: ما بآلك؟

فقال إنَّ هؤلاء لهم عليّ حقٌّ كحقِّك، وقد كتبتُ عنهم، ولم أرد أن أعرض بهم إلى الوقوع فيهم، فإذا كان هذا؛ فلا حاجة لي بذلك.

ثم رجع يحيى إلى الأندلس وقد حمل معه علماً كثيراً، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله، وأقبل الناس عليه، ونال من الحُظوة وعِظَم القدر وجلالة الذكر؛ ما لم ينلُه قبله أحد، كما قال أحمد بن خالد.

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يُبجِّلُه ولا يرجع عن

قوله، وَيَسْتَشِيرُهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، وَفِي مَن يُؤَلِّمُهُ وَيَعَزِّلُهُ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَ الْقَضَاةُ فِي مَدَّتِهِ.

وقد أُلْحِ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمِيرُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ؛ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَوَكَّلَ عَلَيْهِ مِنْ يُقْعَدُهُ فِي الْجَامِعِ وَقَالَ لِلنَّاسِ: هَذَا قَاضِيكُمْ، فَأَبَى عَلَى الْحُكْمِ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: إِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي أَنَا فِيهِ، خَيْرٌ وَأَنْفَعُ لَكُمْ مِمَّا تَرِيدُونَ. أَنَا إِذَا تَطَلَّمْتُ النَّاسَ مِنْ قَاضِيٍّ أَجْلَسْتُمُونِي فَانظُرْتُ لَكُمْ فِي أَحْكَامِهِ، وَإِنْ كُنْتُ قَاضِيًّا فَتَطَلَّمْتُ مِنِّي كَمَا يُتَطَلَّمُ مِنَ الْقَضَاةِ؛ مِنْ تُقْعَدُونَ يَنْظُرُ فِي أَحْكَامِي؟ فَكَفُّوا عَنْهُ.

قال الشيرازي: «إليه انتهت الرياسة بالأندلس في العلم».

وقال ابن عبد البر: «كان يحيى إمام بلده المقتدى به، المنظور إليه، المعول عليه. وكان ثقة عاقلاً حسن الهدى والسمت، يُشَبَّه بِسَمْتِ مَالِكٍ».

وقال إبراهيم بن باز: «والله الذي لا إله إلا هو، ما رأيت أوقر من يحيى، ما رأيت يبصق ولا يسعل في مجلسه، ولا يتحرك عن حاله»^(١).

(١) تنظر المراجع:

«المدارك» ٢: ٥٣٤.

«التهذيب» ١١: ٣٠٠.

«نفع الطيب» ١: ٣٣٢.

«وفيات الأعيان» ٢: ٢١٦.

«الديباج» (٢٥١).

«الانتقاء» (٥٨).

«التاج المكلل» لصديق خان (١٤٣).

وبهذا الأدب والجِدِّ؛ نال هذه المرتبة العُظمى التي كان قبلها
تعبٌ وسهرٌ وغُرْبَةٌ وفُرْقَةٌ، ورحلات متنوعة.

وقد بيّن هو بنفسه تجربته الناجحة إذ يقول:

لا يُستطاع العلم براحة الجسم، وإنَّ رجلاً ممن بلغه هذا
الحديث من طلبه العلم ذكره وهو على بطن امرأته، قبل أن يُفصي
إليها، فأخذ دفترًا من العلم ينظر إليه.

وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ، وكان سنّه يوم ذاك اثنتين
وثمانين سنة.

رواية يحيى

وتَمَازُ رواية يحيى هذه بثلاثة خصائص: بالشهرة، وبكونها
آخر نسخة تُعرض على الإمام، ويكون يحيى شديد التحري.

- أما الخصوصية الأولى - وهي: الشهرة - فلا يخفى أنَّ
رواية يحيى أشهر النسخ ذكرًا، وأجلّها قدرًا، وأعظمها اعتناءً بين
الناس شرحًا وقراءةً.

فإذا أُطلق لفظ: «الموطأ» بدون تقييد، فإنه لا ينصرف إلا إلى
هذه النسخة التي رواها يحيى، وهذا مُتفقٌ عليه بين كافة أهل العلم
والمعرفة.

قال الشيخ اللكنوي أثناء كلامه على رواية يحيى^(١): «وهي
النسخة المروجة في بلادنا، المفهومة في «الموطأ» عند الإطلاق في

(١) «التعليق الممجّد» (١٨).

عصرنا». اهـ. وكذا قال الكاندهلوي^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي في «منظومته»^(٢):

أولها وهي أشهر النُسخ نسخة من في العلم والدين رسخ
يحيى بن يحيى الزاهد الليثي ذو الحظوة المشهورة الذكي
وحيثما موطأً قد أُطلقا لها انصرافه لديهم حُقِّقا

ثم قال:

وقد تقدّم اعتناء العلماء بشرحها فيما لنا تقدّما

أقول: ولما كان الشيخ اللكنوي يرى ترجيح «رواية محمد»
ابن الحسن على «رواية يحيى»، خشي أن يتعارض هذا مع قوله
سابقاً أن «رواية يحيى» هي أشهر الروايات؛ فصوّر اعتراضاً
وأجاب عليه فقال^(٣):

«فإن قلت: «موطأ يحيى» هي المشهورة في الآفاق، و«موطأ
محمد» ليس كذلك.

قلت: هذا لا يستلزم الترجيح في شيء، فإن وجه شهرته
على ما ذكره الزرقاني في شرحه: أن يحيى لما رجع إلى الأندلس
انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا
يُحصى، وعُرض للقضاء فامتنع؛ فعَلت رُتبته على القضاة، وقُبِلَ
قوله عند السلطان، فلا يُولّى أحداً قاضياً في أقطاره إلا بمشورته

(١) «أوجز المسالك» (٢٧).

(٢) «دليل المسالك» (٤١ و٤٣).

(٣) «التعليق الممجّد» (٣٦).

واختياره، ولا يُشير إلا بأصحابه. فأكَبَّ الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب اشتهاًر «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره». اهـ.

أقول: هذا الذي ذكره الشيخ اللكنوي رحمه الله هو سبب اشتهاًر «الموطأ» بالمغرب من رواية يحيى دون غيره - كما يقول اللكنوي نفسه -، لكن بقي عليه أن يُبين سبب اشتهاًر هذه الرواية بالمشرق. ولماذا صارت هي المشهورة في الآفاق بعد ذلك؟.

أما كونها اشتهرت أولاً بالمغرب، فهذا صحيحٌ، لأنَّ يحيى رجع إلى المغرب واستقر به حتى مات، ولذلك لا نجد أصحاب «الصحيحين» وكتب السنن الباقية يروون عن الإمام مالكٍ من طريقه.

وقد تَبَعْتُ ما رواه أصحاب الكتب الستة عن الإمام مالك، والطُرُقِ التي يَتَّصِلُونَ بها إليه؛ فما وَجَدْتُ فيها طريقاً واحداً عن يحيى الليثي، عن مالك، وإنما أكثر روايتهم من طريق: القعنبى، وابن القاسم، وقتيبة، وابن سعيد، ويحيى التميمي، وابن وهب، وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي، ومعن بن عيسى.

وهم كبارُ أصحاب الإمام مالك وأجلة رُواة «الموطأ»، ولا ينقصون في القدر والفضل والعلم عن يحيى الليثي.

ومع كون هذه الروايات:

١ - صحيحةً ومَعتمِدةً، بل وبعضها أكبرُ من رواية يحيى، وفيها زيادات عليها.

٢ - أصحابها لا يُجهل قدرهم فضلاً وعلماً، وعدالة وتَبْتَأً.

٣ - اعتنى بروايتها أصحاب الكتب الستة واتصلوا بها إما مباشرة، أو بواسطة.

مع كل هذه المميزات؛ إلا أنها لم تشتهر اشتهار «رواية يحيى»، ولم يعتن بشرحها وضبطها ودرسها؛ كما اعتنى برواية يحيى.

وكذلك «رواية محمد» - وهو الذي لا يُجهل فضله وعلمه -، فإنها لم تشتهر اشتهار «رواية يحيى» حتى في بلاد الأحناف، كما صرح بذلك اللكنوي آنفاً.

مع أن محمداً أقام بالكوفة التي يكثر إليها الوارد وعنها الصادر، وكان له من التلاميذ والأصحاب الذين يأخذون عنه العدد الكثير، وهذا ليس تعصباً لرواية يحيى، ولكنه ردٌ على من تعصب لرواية محمد، وهي كلها في نظر المنصفين صادرة من مشكاة الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وبهذا ظهر:

- ١ - أن «رواية يحيى» أشهر الروايات.
- ٢ - أن شهرتها بدأت بالمغرب أولاً لاستقرار يحيى بها وعدم خروجه منها، وأن هذا لا يقدر فيها.
- ٣ - أن عدم اعتماد أصحاب الكتب الستة على هذه الرواية لأنها لم تصل إليهم، وليس لهم إليها طريق، لا أنهم تخيروا عليها وتركوها، بل هي لم تصل إليهم أصلاً.
- ٤ - أن هذه الشهرة ليست هي السبب الوحيد الذي يرجح «رواية يحيى».

وإذا سُئِمَ جدلاً أنَّ شهرتها ليست لأُمورٍ مُرَجَّحةٍ من ذاتيتها؛ فإنَّ هناك أسباباً أُخرى لا تندفع سندكرها إن شاء الله تعالى.

هذا؛ والحقُّ أنَّ الشهرة والعمل من أقوى المُرجَّحات والمُسوغات للتفضيل، وهناك كثير من الأحاديث التي وسموها بالضعف؛ ولكنها بالعمل والشهرة ارتقت وتَقَوَّت، وكثيرٌ من هذا النوع موجود بـ«الجامع الصحيح» للإمام الترمذي.

واقبال الناس على «رواية يحيى»، واعتناء العلماء بها شرحاً وتوضيحاً وتحقيقاً؛ دليلٌ على أنها الرواية التي عليها العمل والاعتماد.

- الخصوصية الثانية: وهي كونها آخر نُسخة تُعرض على الإمام.

فاعلم: أنَّ «رواية يحيى» آخر ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

لأنَّ يحيى وقعت له رحلتان من وطنه، الأولى: في السنة التي تُوفي فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى، يعني سنة تسع وسبعين بعد المئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكفينه، فسمع من مالك رحمه الله تعالى الموطأ.

ومعلوم: أنَّ آخر السَّماع أرجح وأوثق، وبذلك أصبحت روايته آخر ما حَدَّث به الإمام، ثم مات بعد ذلك، فلم يحصل تَغْيِيرٌ كبيرٌ في اجتهاد الإمام مالك له أهميته الاعتبارية في مقام الاختلاف بين الروايات، لأنَّ مالكاً رحمه الله تعالى كان كثير الاجتهاد والنظر في «الموطأ»، فلا تَمُرُّ عليه فترة من الزمن إلاَّ

ويزيد فيه شيئاً، أو يُنقص شيئاً، بحسب ما يراه من تَغْيُر الأحوال والمقتضيات.

ولهذا السبب تكون «رواية يحيى» هي أقرب الروايات إلى رضا صاحبها، وأوثقها صلة بمؤلفها، وأحدثها عهداً باختياراته، فهي المرجع الموثوق لكل النسخ.

وترجيحُ العلماءِ للعرضة الأخيرة من السماع معروف، وله قيمته العلمية عندهم، كما هو معروف في هذا الفن.

- الخصوصية الثالثة: وهي كون يحيى شديد التحري.

لا خلاف بين أهل العلم أن يحيى بن يحيى من أجل أصحاب الإمام مالك، فهو يمتاز بشدة التحري، وعظيم الثبوت في النقل والرواية عن مالك.

قال ابن عبد البر: «العمري لقد حَصَلْتُ نقله - يعني نقل يحيى عن مالك -، فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً، ومن أشدهم تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رُواة «الموطأ»^(١) وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة؛ لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين، والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته ورأته عن شيوخهم وعلمائهم». اهـ.

قُلْتُ: والدليل الواضح الذي يُبَيِّن لنا مقدار تحريه وثبته في الرواية والنقل: أنه بعد أن رَوَى «الموطأ» عن الإمام مالك وشكَّ في بعض أحاديث؛ لم يشأ أن يرويها عنه، بل رواها عن زياد،

(١) «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٠٠، و«أوجز المسالك» (٢٧).

عن مالك، لأنه هو سمع «الموطأ» كله أولاً من زياد بالمغرب، ثم رَحَلَ إلى الإمام مالك فسمع منه «الموطأ». ولما شكَّ في هذه الأحاديث هل سمعها من الإمام مالك أم لا؟ رواها عن زياد، عن مالك الذي هو وَائِقٌ من روايته عنه لهذه الأحاديث.

فظهر بهذا: أنَّ يحيى يروي عن الإمام مالك «الموطأ» غير (أبواب الاعتكاف)، فرواها عن زياد، عن مالك. وهذه الأحاديث لم يَقْتَهُ سماعها حقاً، بل هو شكُّ هل سمعها أم لا؟. وعليه؛ فيحتمل أنه سمعها، وهذا الشكُّ هو الذي جعله يرويها من الطريق الذي هو مُتَيَقِّنٌ منه.

مع أنه لو حَدَّثَ بها عن الإمام مالك مباشرةً من غير واسطة؛ لا ينكر عليه أحد في ذلك شيء، لسببين:

الأول: لأنه كان يمكنه أن يروي هذه الأحاديث بالعننة عن مالك، سالكاً في ذلك سبيل التَّدليس، وهو: أن يروي الرجل عَمَّن لقيه ما لم يسمعه منه. وقد صنع هذا كثير من المُحدِّثين، فيروي الواحد منهم بالعننة عن شيخه ما لم يسمعه منه، لكن يحيى لم يشأ أن يكون مُدَلِّساً.

الثاني: لأنَّ سَمَاعَهُ وتَلْقِيهِ عن الإمام مالك مشهور، وهو من أصحابه بلا قيد ولا شرط، فَكُلُّ ما يُحَدَّثُ به عنه مَحْمُولٌ على السماع، لكن يحيى لم يشأ أن يسلك هذا أيضاً.

وهذا دليل واضح على رِفْعَةِ شَأْنِ «رواية يحيى»، وعظيم قدرها، وكبير الثقة فيها، وأنها جديرة بالاحترام، حَرِيَّةٌ بالتقدير والاعتماد.

والذي شكَّ في «رواية يحيى» عن مالك، هو ثلاثة أبواب من
(كتاب الاعتكاف)، فرواها عن زياد، عن مالك:

الأول: «باب في خروج المعتكف للعيد»، ومنه حديث
واحد، وأثرٌ واحد عن الإمام مالك.

الثاني: «باب قضاء الاعتكاف»، وفيه حديثان مرفوعان، وأثرٌ
عن الإمام مالك.

الثالث: «ما جاء في ليلة القدر»، وفيه ثمانية أحاديث
مرفوعة.

فجملة ذلك: أحد عشر حديثاً مرفوعاً.

والذي لاحظته أثناء دراستي لهذه النسخة أمرٌ مهمٌ جداً، هو:
أنَّ نسخة يحيى هذه المطبوعة غير مُحرَّرة على الأصل الذي وضعه
يحيى، والذي وصفه أصحاب اختلافات النسخ.

وَحَرَّرْتُ ذلك بحسب ما تيسر لي تَتَبَعُهُ واستقراؤه في
المواضع الآتية:

١ - حديث: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية؛
نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان».

هكذا في «الموطأ» المطبوع بشرح السيوطي^(١).

مع أن «رواية يحيى» ليست هكذا.

(١) «المنتقى» للباجي ٧: ٢٨٩، و«تنوير الحوالك» ٣: ١٨٣، و«شرح الزرقاني»
٤: (٣٧٢)، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢: ٩٦٩.

قال ابن عبد البر: «من اقتنى إلاً كلباً ضارياً، أو كلب ماشية...»، الحديث.

ثم قال: «هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلاً كلباً ضارياً»، انتهى^(١).

وقال السيوطي في شرحه مُعلّقاً على هذا الحديث: «كذا ليحيى».

وقال غيره: «من اقتنى كلباً إلاً كلباً...»، الحديث. فترى المخالفة ظاهرة بين المتن والشرح^(٢).

وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة قديمة، فوجدتها ذكرت هذا الحديث على الصواب عند يحيى: «من اقتنى إلاً كلباً»^(٣).

٢ - «من وَفَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ؛ وَلَجَّ الْجَنَّةَ». فقال رجل: يا رسول الله، ألا تُخبرنا؟.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى. فقال الرجل: ألا تُخبرنا يا رسول الله؟...، الحديث.

هكذا هو في أكثر نسخ «الموطأ» المطبوعة: «ألا تُخبرنا؟»

(١) «التمهيد» ٢١٧: ١٤.

(٢) وهي عبارة الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٧: ١٤ أيضاً، وكذلك وقعت المخالفة بين المتن والشرح في طبعة شرح الإمام الزرقاني «للموطأ» ٤٧٦: ٤، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) «الموطأ» نسخة (مخطوطة) برواية يحيى كتبت سنة ٥٤٦هـ.

على لفظ العرض، مع أن يحيى لم يروه بهذا اللفظ، قرر بذلك ابن عبد البر، إذ قال: «قال يحيى في هذا الحديث: «لا تخبرنا»، على لفظ النهي ثلاث مرات. وقال فيه القعني: «ألا تخبرنا»، على لفظ العرض والإغراء والحث»، انتهى.

ومن العجيب: أن هذه المخالفة ظاهرة غير خافية على السيوطي ذكرها أيضاً في شرحه، فكان المتن صريح مخالفة الشرح. ولفظ النهي الذي هو أصل رواية صحيح، كما قال الباجي نقلاً عن أبي حبيب معنى يحيى: «لا تخبرنا»: خشي إذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها.

٣ - حديث صلاة الكسوف، وفيه عن النساء: «ويكفرون العشير».

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(١) مع أن يحيى لم يروه بهذا اللفظ، بل رواه بلفظ: «ويكفرون العشير» قال ابن عبد البر^(٢): «ويكفرون العشير»، هكذا روى يحيى هذا الحديث: «ويكفرون العشير»، بالواو. ورواه: ابن القاسم، وابن وهب، والقعني، وعامة رواة «الموطأ»: «يكفرون العشير»، بغير واو، وهو الصحيح الظاهر في المعنى»، انتهى.

وقد نقل السيوطي، عن ابن عبد البر هذا القول في شرحه أيضاً، وقال: «قال ابن حجر: اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى»^(٣).

(١) «المنتقى» ٣٢٨: ١، و«تنوير الحوالك» ١: ١٩٥، و«شرح الزرقاني» ١: ٨، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١: ١٨٧.

(٢) «التجريد» (٤١).

(٣) «التنوير» ١: ١٩٥.

فكلام السيوطي حينئذٍ غير مناسب للمتن، لأنَّ المتن ليس كما رواه يحيى.

٤ - حديث: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا والمروة، مشى حتى...»، الحديث.

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(١): «نزل من الصفا». مع أنَّ يحيى لم يروه بهذا اللفظ، بل بلفظ: «بين الصفا».

قال ابن عبد البر^(٢): «هكذا في كتاب يحيى: «نزل بين الصفا والمروة»، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «نزل من الصفا». ولم يشر السيوطي لهذه الفائدة.

٥ - حديث الإمام مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في مَحَفَّتِهَا فقبل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم...، الحديث.

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة جاء موصولاً^(٣)، مع أنَّ يحيى لم يروه مَوْصُولاً، وإنما رواه مُرْسِلاً بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما الذي وَصَلَهُ غيره، مثل: الشافعي، وابن وهب، وأبو مصعب، وغيرهم^(٤) وقد وجدته في النسخة المخطوطة

(١) «المنتقى» ٣٠٥:٢، و«تنوير الحوالك» ٣٣٩:٢، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١:٣٧٤.

(٢) «التجريد» (٢٥).

(٣) «المنتقى» ٧٧:٣، و«تنوير الحوالك» ٣٦٨:٢، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١:٤٢٢.

(٤) «التنوير» ٣٦٩:٢، و«التجريد» (١٢).

كما رواه يحيى حقيقة^(١)، أي مُرسلاً.

٦ - حديث الإمام مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...»، الحديث. هكذا جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة من رواية يحيى^(٢).

جاء موصولاً، مع أن يحيى لم يروه مسنداً، وإنما رواه مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، والذي وصله سائر الرواة غير القعني^(٣)، وقد وجدته في النسخة المخطوطة كما رواه يحيى حقيقة^(٤).

٧ - حديث الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة...، الحديث.

هكذا جاء هذا الحديث مسنداً في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(٥)، مع أن يحيى لم يروه كذلك، وإنما رواه مُرسلاً بدون ذكر ابن عمر رضي الله عنه. ووجدته في النسخة المخطوطة مُرسلاً كما رواه يحيى حقيقة^(٦) مرسلاً، والذي وصله عن ابن

(١) (ص ١٢٣).

(٢) «المنتقى» ٣١٥:٧، و«التنوير» ١٣٥:٣، و«شرح الزرقاني» ٤١٠:٤، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٩٠:٢.

(٣) «التجريد» (٦٨).

(٤) (ص ٢٣٧).

(٥) «المنتقى» ١٦٦:٣، و«التنوير» ٦:٢، و«شرح الزرقاني» ١١:٣.

(٦) (ص ٨٩).

عمر رضي الله عنهما جماعة منهم: ابن الحسن، وابن المبارك^(١).

٨ - عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده صدقة».

هكذا جاء هذا الحديث في أكثر النسخ المطبوعة من «رواية يحيى»^(٢).

وهو صحيح في الواقع ونفس الأمر، إلا أن يحيى لم يروه هكذا، بل رواه بزيادة: «وَأَوْ» بين سليمان وعراك، فقال: عن ابن دينار، عن سليمان وعراك. وهو خطأ انتقده العلماء على يحيى، ونبه عليه السيوطي في شرحه، ولذا ترى عدم المناسبة بين الشرح والمتن في هذه الطبعة.

٩ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَمَّى من فيح جهنم، فأطفؤها بالماء».

هكذا جاء هذا الحديث في بعض النسخ المطبوعة من «رواية يحيى»^(٣).

مع أن يحيى لم يروه بهذا السند، وإنما رواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وعن فاطمة بنت المنذر.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«التجريد» (١٨٤)، و«التنوير» ٦: ٢.

(٢) «التنوير» ١: ٢٦٣، و«الموطأ» محمد فؤاد عبد الباقي ١: ٢٧٧.

(٣) «التنوير» ٣: ١٢٢ ونسخة محمد فؤاد عبد الباقي ٢: ٩٤٥.

ونَصَّ على هذا ابن عبد البر^(١)، والدَّاني^(٢)، وهكذا وجدته في النسخة المخطوطة من غير طريق نافع، كما رواه يحيى حقيقة^(٣).

١٠ - حديث الإمام مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه».

هذا الحديث بهذا الإسناد المرفوع، وبهذا اللفظ ليس في «رواية يحيى بن يحيى»، كما صرَّح بذلك أصحاب كتب اختلاف «الموطآت» كابن عبد البر، والغافقي، والدارقطني، والدَّاني، ونقله عنهم أصحاب الشروح كالسيوطي، والزرقاني، والدَّهْلوي، لكنه موجود في النسخ المتداولة المطبوعة في «رواية يحيى». فاستغربت من هذا، ثم رأيت ما ثبَّتني على هذا، وهو: أنَّ الشيخ الدَّهْلوي صاحب «شرح الموطأ» أدرك هذا فنَبَّه عليه فقال: «توجد هذه الرواية في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ولا توجد في شيء من النسخ الهندية، والأولى حذفها، لأنها ليست من «رواية يحيى بن يحيى» صاحب النسخة». اهـ^(٤).

وقال السيوطي عند قول الإمام مالك: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر»: «قال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مُسنداً، وقد رواه: القعني، وأبو مصعب، وابن

(١) «التجريد» (٢٦٦).

(٢) «الأطراف» (٢١١).

(٣) (ص ٤٢٩).

(٤) «أوجز المسالك».

بكبير، وسائر رُواةِ «الموطأ»، فقالوا: عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، وساق السّند والحديث.

ثم قال: وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيتُه لأكثرهم، وطلحة هذا ثقةٌ مَرَضِيٌّ حُجَّةٌ^(١).


قُلْتُ: ولعلّ الباعث على ذكر هذا الحديث المُسند في النسخ المصرية المطبوعة من «رواية يحيى»، هو أنه جاء بعد هذا الحديث في «الموطأ» قال مالك: «معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» أن ينذر الرجل... إلخ».

وهذا القول هو من «رواية يحيى» بلا شك، لكن لما كان هذا القول مُرتباً على ذلك الحديث المُسند الذي ليس عند يحيى؛ ظنّ بعض النساخ أنه منها، مع أنه ليس كما ظنّ.

وليس استقصاء أمثال هذه المواضع مناسباً في هذا المقام، ولكنني أكتفي بهذه الشواهد لأبيّن أنّ هذه النسخ المطبوعة ليست مُحررةً على أصل صحيح من «رواية يحيى».

وإذا علمت أنّ الاختلاف ليس خارجاً عن أصل «الموطأ»، لأنه لا يخلوا أن يكون مُقتبساً من إحدى الروايات، فالخطب سهلٌ إن شاء الله.

(١) «تنوير الحوالك» ٢: ٣٠.



الفصل الثاني

«رواية محمد بن الحسن»

وينحصر الكلام في هذه الرواية في خمسة مباحث:

* المبحث الأول *

ترجمة صاحبها

وهو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، وقيل: نسباً، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق، من قرية يقال لها: حَرَسْتَا - بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه - .

قَدِمَ أبوه العراق، فَوُلِدَ له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتلمذ للإمام أبي حنيفة، وسمع من: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومِسْعَر بن كَدَّام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مِغُول، والإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وربيع بن صالح، والربيع بن صبيح، وابن المبارك، وغيرهم. وسكن بغداد، وحدث بها.

قال ابن سعد: أصله من الجزيرة، وكان أبوه من جند الشام، فولد له بها محمد سنة ١٣٢هـ.

وَرَوَى عنه: الإمام الشافعي - خلافاً لابن تيمية -، وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبد الرزاق بن

عبيد الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عمر
الواقدي، وعلي بن موسى الطوسي، وكتب عنه يحيى بن معين
كتابه «الجامع الصغير».

ولّى القضاء بالرقّة أيام الرشيد، ثم عزله، وقدم بغداد،
فخرج مع الرشيد فمات بالرّي سنة ١٨٩هـ.

قال النووي: ونظر في الرأي فغلب عليه وعُرفَ به، وتقدّم
فيه.

رُوي عنه أنه قال: مات أبي وترك ثلاثين ألفاً من الدراهم،
أنفقت خمسة عشر ألفاً منها على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً
على الحديث والفقه.

شهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية.

قال الشافعي: كُنت أظن إذا رأيتَه يقرأ القرآن؛ كأنَّ القرآن
نزل بلغته.

وسأل رجل المُزني عن أهل العراق، فقال: ما تقوله في أبي
حنيفة؟ فقال: سيدهم.

قال: فأبو يوسف؟ قال: أبو يوسف أتبعهم للحديث.

قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفرّيعاً.

قال: فزُفّر؟ قال: أحدهم قياساً.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في المسألة قول ثلاثة؛ لم
يُسمع مخالفتهم، فقليل له: من هم؟

قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس، وأبو يوسف أبصرُ الناس بالآثار، ومحمد أبصرُ الناس بالعربية.

وقد عدّه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يُخالفون إمامهم في الأصول، وإن خالفوه في الفروع. وتعبه عبد الحي اللكنوي بأنه يُخالفُ إمامه كثيراً في الأصول، فهو من المجتهدين المنتسبين، كما صرح به وليُّ الله الدهلوي.

سمع محمد بن الحسن «الموطأ» من الإمام مالك في ثلاث سنين، قال الشافعي: قال محمد: أقمْتُ على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه أكثر من سبع مئة حديث. وكان إذا حدّث أهل بلده بحديث مالك؛ امتلاً منزله، وكثُر الناس حتى يَضِيقَ عليه الموضع، وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة.

ومحمد بن الحسن قوياً في مالك، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لئنه النسائي وغيره من قبَلِ حفظه، قال: وكان قوياً في مالك.

وإذا كان مُحمَّد قوياً في مالك؛ فلا يضرُّه قول النسائي بأنه لين الحديث في غير مالك. وعدمُ عِدَادِ محمد في المُحدِّثين؛ لا ينزل بروايته عن الاعتبار، وكذلك كونه من أهل الرأي، فإنه ليس بِجرحٍ فيه. وإذا كان في «موطئه» بعض الروايات الضعيفة، فأكثرها في غير روايته عن مالك. أما روايته عن مالك؛ فقد اشترك فيها مع يحيى.

وَكُلَّ مَا وُجِّهَ مِنَ الطَّعْنِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَرْدُودٌ، وَقَدْ طَعَنَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ فِي الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَابْنُ عَدِي فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي الْبَخَّارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فِي حَرْمَلَةَ. وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي مَالِكٍ، وَهَذَا الطَّعْنُ لَمْ يَعتَبِرْهُ الْعُلَمَاءُ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(١).

* المبحث الثاني *

في تحقيق الاسم والنسبة

هذه الرواية مشهورة بـ«موطأ محمد» والعلماء مُخْتَلَفُونَ اخْتِلافًا كَبِيرًا فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْإِطْلَاقِ، فبَعْضُهُمْ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَصْلًا، فَلَا يُجِيزُ إِطْلَاقَهُ، وَبَعْضُهُمْ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ هَذَا الْإِطْلَاقَ إِطْلَاقًا مَجَازِيًّا، أَوْ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ لِلفَّصْلِ بَيْنَ النُّسخِ وَالرُّوَايَاتِ.

وبعضهم لا يُوافِقُ عَلَى كِلَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَيَعتَبِرُ «الموطأ» «موطأ محمد»، وَلَيْسَ الْإِمَامُ مَالِكُ سِوَى شَيْخٍ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يَرَوِي عَنْهُمْ مُحَمَّدٌ.

وهذا هو الذي ظهر لي بعد مراجعة كثير منه الفهارس

(١) مراجع الترجمة: «الانتقاء» (١٧٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٨٢)، «مرصد الاطلاع» ١: ٣٩٢، «وفيات الأعيان» ٣: ٣٢٥، «تاريخ بغداد» ٢: ١٢٧، «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (١٦٣)، «التعليق الممجّد» (٢٩)، «المختصر في علم رجال الأثر»، (ص ٥٩).

وإطلاقات العلماء في كثير من كتبهم المتعلقة بشيء من هذا الموضوع.

فمنهم من يُعَبَّر عن هذا الكتاب بـ«موطأ محمد»، مثل: مُلَّا عَلِي الْقَارِي، واللكنوي، وكثير من الحنفية، حتى أن أسماء شروحهم على «الموطأ» تشير إلى ذلك صراحة، وهم يصرحون بذلك أيضاً.

وهؤلاء كأنهم لاحظوا ما زاده الإمام محمد من أحاديث عن غير مالك، وما أضافه من أقواله وتعليقاته على بعض الأحاديث.

ومنهم من يقول: إنه «موطأ مالك»، وهم الفقهاء والعلماء من المالكية، وجمهور المُحدِّثين، ولكنهم يختلفون في التعبير، فبعضهم يُعَبَّر عنه بـ«موطأ محمد»، وبعضهم يُعَبَّر عنه بـ«موطأ مالك برواية محمد»، مع أنهم جميعاً يقولون: هو في الحقيقة «موطأ مالك». فمن يُعَبَّر بـ«موطأ مالك» من هؤلاء كأنه راعى ما ينبغي في أصل نسبة الكتاب، وهي إلى الإمام مالك.

ومن يُعَبَّر عنه بـ«موطأ محمد» من هؤلاء، كأنه راعى في نسبته ما يتميز به من غيره من روايات «الموطأ» لكثرتها، وأمثلة ذلك يراها المُتَّبِعُ لألفاظهم في كتبهم وتعبيراتهم.

وسأنقل لك كلام المنلا عَلِي الْقَارِي في شرحه على «الموطأ» برواية محمد، لتعرف منه صحّة ما ذهبنا إليه من أصل هذا التقسيم.

قال في (باب وقت الصلاة).

«وقد وجدت بخط أستاذي المرحوم عبد الله السُّندي في ظهر الكتاب، أنه «موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن»، وهو مُشكّل. إذ يروي الإمام فيه عن غير الإمام مالك أيضاً، كالإمام أبي حنيفة وأمثاله، ولعله نظر إلى الأُغلب». انتهى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ تَعْلِيْقَةً عَلَى طَرَفِ هَذِهِ الصَّفْحَةِ وَنَصَّهَا:

«قال الإمام مولانا الشيخ إبراهيم يسر رحمه الله: إنَّ هذا الجمع اشتهر بين علمائنا بـ«موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني» كما صرَّح به صاحب «المُجتبى»، و«الدِّراية شرح الهداية»، و«غاية البيان»، والشرح «شرح الجمع»، وسمَّاهُ في «المحيط الرضوي» بالمشيخة، وكذا صاحب «البدیع»، وظنَّ العلامة السيوطي، والشافعي، والقسطلاني، أنه «موطأ مالك برواية محمد بن الحسن»، وليس كذلك من وجهين:

الأول: ما ذكرناه عن أهل المذهب، وهم أعرف وأقدم في

معرفة ذلك من غيرهم.

الثاني: أنَّ أصحاب مالك رحمهم الله تعالى جزموا أنَّ

محمدًا لم يرو عنه «الموطأ»، ويؤيد ذلك: أنَّ الذي رواه محمد، عن مالك إنما سمعه منه في المسجد الشريف حين إلقائه ذلك للمستفتين، وقدرُ ذلك (٧٠٠) حديث.

هكذا نقله علماؤنا.

وأيضاً في هذا الكتاب رواية محمد عن إماميه، وبعض

مشايخه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومِسعر بن كَدَام، وعمرو بن دينار، ومالك بن مِغُول، والأوزاعي، وربيعه بن صالح،

وبُكَيْر، كما في «تهذيب» النووي كما بيته في الشرح، فكيف يكون «موطأ مالك».

فإن قُلْتَ: ما وجه تسميته بالموطأ.

قُلْتُ: لفظ «الموطأ» بمعنى: المُنقَّح، فافهمه ولا تغفل»^(١)

انتهى. اهـ.

أقول: وهؤلاء الذين يَنْفُونَ صِحَّةَ نِسْبَةِ هذا الكتاب إلى الإمام مالك فيقولون: هو «موطأ محمد»، ويجادلون عن ذلك ويدافعون أشدَّ الدفاع، مع أنَّ محمداً له الفضل الكبير والشرف العظيم حينما يكون أحد رُوَاةِ كتاب أمير المؤمنين في الحديث، عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

أقول: هؤلاء الذين ينفون صِحَّةَ نِسْبَةِ الكتاب للإمام مالك، يُغَالِطُونَ أنفسهم ويغالطوننا أيضاً، ويناقضون أنفسهم مُناقضةً ظاهرة واضحة معروفة، وذلك أنهم في الوقت الذي يُقرِّرون ذلك ويؤيدونه بالأدلة؛ يوردون الأدلة التي تُشيد بفضل «الموطأ» وجلالة قدره، والأقوال التي تُبين عظيم مقامه وكماله، وهي كلها إنما قاله العلماء والأفاضل في «موطأ الإمام مالك بن أنس»، وفي يوم لم يُعرف فيه محمد بن الحسن، ولا «موطأ محمد بن الحسن».

فانظر إن شئت «التعليق الممجَّد» للكنوي، فإنه مع تسميته للموطأ بـ«موطأ محمد» أخذ يذكر في مُقدِّمة شرحه فوائد جمَّة

(١) من «شرح ملا قاري على موطأ محمد» مخطوط مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رقم (١٢٧).

أغلبها في الكلام على الإمام مالك وفضله، وعلى «موطئه» وفضله ونُسَخه، ورواته وشروحه، وكلّ ذلك يَخُصُّ «موطأ مالك» المعروف المشهور.

فإذا كان هذا «الموطأ» لمحمد وليس لمالك، فما علاقة وَصَلِهِ هذه المباحث الواسعة بـ«موطأ محمد»؟ أليست هذه مُغَالِطَةٌ؟ وما دام أنّ هذا «موطأ محمد»، فَكُلُّ هذه الفضائل وهذه المناقب التي تناقلها العلماء، وتكلّم بها الأئمة الفحول؛ ليس لموطأ محمد منها أدنى نصيب، وذكرها حينئذٍ إِيهاً.

فالذي يقول: إنّ هذا «الموطأ» لمحمد وليس لمالك؛ هو في الحقيقة يَحْرُمُ كتاب محمد هذا من خير كبير، ويقطع عنه ذكراً مجيداً، ويخرجه من دائرة فضل عظيمة، وحصن قلعة حصينة، وينقص قيمته العلمية، ويضع من شأنه.

والذي يقول: إنّ هذا الكتاب هو «موطأ مالك» برواية محمد؛ وقد أحسن للكتاب ولمحمد؛ لأنّه يكتب له ولصاحبه فضلاً عظيماً، وَيُسَجَّلُ له شرفاً رفيعاً، وَيُكْسِبُهُ مكانة عالية ومقاماً محترماً بين الكُتُب.

والذي يُرَجِّع لنا أنّ هذا الكتاب هو «موطأ مالك»، وليس «موطأ محمد»؛ أنّ كثيراً من الأحاديث التي يرويها محمد، عن مالك مُرْسَلَةٌ، أو مُنْقَطَعَةٌ، أو بلاغاً؛ فإنه يذكرها على حالتها التي رواها مالك رحمه الله، ومن ذلك:

١ - حديث: أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ

في صلاته...»، الحديث^(١).

٢ - حديث: مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

قال ابن عبد البر^(٢): رواه أبو المصعب وغيره مُرسلاً في «الموطأ»، وأسنده في غيره.

٣ - حديث: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها مثل الرجل.

هكذا رواه محمد^(٣) وغيره من أصحاب نُسَخ «الموطأ»، كما قال السيوطي^(٤).

لكن ابن الماجشون - وهو من رواة «الموطأ» أيضاً - وصله في غير «الموطأ»، فقال: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها^(٥).

وأنت تلاحظ أن رُواة «الموطأ» يذكرون هذه الأحاديث في «الموطأ» على حالتها كما سمعوها من صاحبها على طريقته، ولا يصلونها ولا يُسندونها، لأن الكتاب «موطأ مالك»، فينبغي أن يبقى على حالته، ولكنهم يصلونها في كتبهم الخاصة بهم، ومُصنّفاتهم

(١) «موطأ مالك» برواية محمد (٦٦).

(٢) «التجريد» (٣٣).

(٣) «الموطأ» برواية محمد (٥١).

(٤) «تنوير الحوالك» ١: ٧٠.

(٥) «أحاديث الموطأ» (١٣).

التي تُنسب إليهم وتُضَاف إليهم، وهم أصحابها المؤلفون لها.

فإذا كان محمد رحمه الله تعالى يرى أن «الموطأ» له وليس لمالك؛ فلماذا لم يَصِلْ هذه الأحاديث وبسندها؟، ولماذا يُحافظ على هيئتها وحالتها وكأنَّ الكتاب ليس له، بل لغيره؟!.

هذا دَلِيلٌ قَوِيٌّ يَفِيدُنَا أَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كِتَابَهُ هَذَا «مَوْطَأَ مَالِكٍ» بِرَوَايَةِ مُحَمَّدٍ.

بقيت مسألتان من قول الشيخ إبراهيم يسر الذي في شرح مُلَّا علي القاري، وقد تَقَدَّمَا نُجِيبُ عَلَيْهِمَا:

الأولى: ما نقله عن أصحابه الأحناف من أن هذا «موطأ محمد».

الثانية: أنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَرَوْ «المَوْطَأَ» عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا لَازِمُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ يُلْقِيهَا عَلَى الْمُسْتَفْتِينَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَا يَرَوِي عَنْ مَالِكٍ فَقَطْ؛ بَلْ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

والجواب عن الأول: أنَّ ما نقله من الأقوال؛ إنما هو عن فقهاء مذهبهم، والشأن في هذا المجال ما يأتي عن أهله، وَبَرْدُ مَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَحُقَاقِظُهُ الْمَعْرُوفُونَ الْمَشْهُورُونَ، أَمْثَالُ: السِّيُوطِيِّ، وَالْقَسْطَلَانِيِّ، وَابْنِ حَجْرٍ، فَجِئْنِي بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

والثاني: أنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَلَّهَا عُلَمَاءُ وَخُلَفَاءُ وَوُزَرَاءُ، لَمْ يَرْحَلُوا إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَّا لِأَخْذِ «المَوْطَأِ»، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ عَالِمًا عَاقِلًا حَرِيصًا مُجِدِّدًا يَبْلُغُ بِهِ جِدَّهُ وَحِرْصَهُ أَنْ يَرْحَلَ مِنْ بَلَدِهِ،

ويسعى إلى المدينة ويُلازم الإمام مالكاَ ثلاث سنين؛ ثم لا يسمعُ منه «الموطأ»، ثم يضع كتاباً أغلبه عن الإمام مالك، فيقول قائل: لم يسمع «الموطأ»!!

إنَّ هذا قول من غلبت عليه العصبية المذهبية التي اشتعلت نارها في القرن الرابع الهجري وما بعده، وكُلَّ ذلك خشية أن يقال: إنَّ للمالكية فضلاً على الحنفية، لأنَّ أحد أئمتهم - وهو محمد - تلميذٌ للإمام مالك، بل وراوي كتابه عنه، وهذه في النَّفسِ منها شيءٌ.

يقول الخطيب بسنده إلى الشافعي: فقال: قال محمد بن الحسن: أقيمتُ على باب مالك ثلاث سنين وكسراً، وكان يقول: إنه سمع منه لفظاً أكثر من سبع مئة حديث.

قال: وكان إذا حَدَّثهم عن مالك؛ امتلاً منزله وكَثَرَ الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حَدَّثهم عن غير مالك؛ لم يُجِبْه إلا القليل من الناس^(١).

وهل رواية محمد عن غير الإمام مالك هي السبب في نفي نسبة الكتاب لمالك.

يقول اللكنوي^(٢): جميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم، مُسنَدَةٌ كانت أو غير مسندة، ألف ومئة وثمانون؛ منها عن مالك ألف وخمسة، وبغير طريقه مئة وخمسة وسبعون.

(١) «تاريخ بغداد للخطيب» ٢: ١٧٣.

(٢) «التعليق الممجّد» (٤٠).

فيا أيها المُنصِفون! أمن أجل مئة حديث وخمسة وسبعين حديثاً؛ تُضَيِّعون نسبة ألف حديث وخمسة أحاديث؟!

نعم، نحن لا نُنكِرُ جهود محمد في إضافاته التي زادها في «الموطأ»، ولكنها لا تُعدُّ شيئاً مذكوراً بالنسبة لما يرويه عن الإمام مالك نفسه، فعن مالك (١٠٠٥) حديث، وعن غيره (١٧٥) حديث كما تقدّم.

ولعل سائلاً يقول: لماذا إذاً زاد محمد في «موطأ مالك»؟ وهو إشكال حَرِيٌّ بالنظر جَدِيرٌ بالجواب، والذي أراه بالنسبة لهذا الإشكال هو:

أولاً: هذه الزيادات التي في «الموطأ» نوعان:

النوع الأول: أحاديث وآثار، وهي (١٧٥) كما تقدّم.

النوع الثاني: تقييدات وشروح وبيان لما عليه أبو حنيفة بالنسبة للحديث الذي يرويه، فيقول مثلاً: هذا قول أبي حنيفة، أو يبيّن قوله فيما لم يأخذ به

ثانياً: أغلب الظنّ عندي، أنّ محمداً رحمه الله تعالى وقعت له روايات مختلفة عن شيوخ أخر في أبواب متنوعة، ولما وقعت له رواية «الموطأ» وخشي على مروياته الأخرى من الضياع، أو التفلّت لأنها لم تكن متكاملة فتستحق أن تكون كتاباً مستقلاً؛ رأى أنّ الحال مناسب لإدخالها في مواضعها اللائقة بها في «الموطأ» فأثبتها، وهذا بالنسبة للنوع الأول الذي هو الأحاديث والآثار.

ثالثاً: أنّ محمداً رحمه الله تعالى لما روى ما روى عن الإمام مالك - وهو يعتبر نفسه صاحب رأي ونظر، وأيضاً هو مَدِينٌ

للإمام أبي حنيفة بالفضل والتَّعلم -، لم يشأ أن يسكت عن الحديث الذي يُخالف رأيه، أو رأي إمامه مُخالفةً تامةً أو غير تامة، فيتكلم فيما يراه مخالفاً، وهذا بالنسبة للنوع الثاني، لا بأس أن يُعتبر هذا كالشرح، أو التعليق الموجز.

* المبحث الثالث *

في منهج محمّد بن الحسن رحمه الله تعالى في روايته

١ - يذكر رحمه الله تعالى ترجمة الباب، ثم يذكر مُتصلاً به روايته عن الإمام مالك موقوفةً، أو مرفوعةً.

٢ - لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ: «الكتاب»، أو «الباب»، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه في موضع لفظ: «الفصل»، إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من النسخ.

٣ - يقول بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: «وبهذا نأخذ»، أو: «به نأخذ». ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي على أحدهما.

ومثل هذا دالٌّ على اختياره والإفتاء به، كما قال السيد أحمد الحموي في حواشي «الأشباه والنظائر» في (جامع المضمّرات والمشكلات).

أما العلامات المُعلّلة على الفتوى فقولُه: «وعليه الفتوى»، «وبه يُفتى»، «وبه يعتمد»، «وبه نأخذ»، «وعليه الاعتماد»، «وعليه عمل الأمة»، «وهو الصحيح»، «وهو الأصح»، «وهو الظاهر»، «وهو الأظهر»، «وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا»، «وهو الأوجه».

٤ - يُنَبَّه على ما يُخَالِفُ مسلكه مما أفادته روايته عن الإمام مالك، ويذكر سند مذهبه من غير طريق الإمام مالك.

٥ - لا يقول في روايته عن شيوخه إلا: «أخبرنا»، ولا «سمعت»، ولا «حدثنا»، ولا غير ذلك. والشائع في إصلاح المُحدِّثين الفرقُ بين: حدثنا، وأخبرنا. بأنَّ الأول خاصٌّ بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت، والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ. ولعله جرى على قول من لا يرى التفريق بين: حدثنا، وأخبرنا.

٦ - لا يكتفي فيما يرويه عن غير الإمام مالك على شيخ معين؛ كالإمام أبي حنيفة، يُسند عنه وعن غيره. وعادته في كتاب «الآثار» أنه يُسند كثيراً عن الإمام أبي حنيفة، وعن غيره قليلاً.

٧ - يَذكرُ بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله: «وهو قول أبي حنيفة»، إلا نادراً فيما خالف فيه الإمام أبا حنيفة.

٨ - كثيراً ما يقول: «هذا قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاءنا». ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة. والعمامة: يُطلق في استعمالهم بمعنى الكثرة.

والظاهر: أنه لا يُريد في كُلِّ موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر؛ بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإنَّ بعض المواضع التي عَبَّرَ فيها بذلك؛ ليس بمسلك للأكثر.

٩ - قد يُصرِّحُ بذكر مذهب إبراهيم النَّخعي أيضاً لكونه مدار مسلك الحنفية، وقد قال الشاه وليّ الله الدّهلوي في رسالته «الإنصاف»: «وكان أبو حنيفة ألزمهم بمذهب إبراهيم، حتى لا يُجاوزه إلا ما شاء الله».

١٠ - لا يَدُكُرُ في هذا الكتاب، وكذا في كتاب «الآثار» مذهب صاحبه الإمام أبي يوسف؛ لا مُوَافِقاً ولا مُخَالَفاً.

١١ - قد يقول في بعض السُّنن لفظة: «لا بأس» كما في بحث (التراويح) وغيره، ويريد به نفس الجواز لا غيره، وهو عند المتأخرين.

١٢ - كثيراً ما يقول: «هذا حَسَنٌ»، أو: «جَمِيلٌ»، أو: «مُسْتَحْسَنٌ» وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعمّ مقابل الواجب، بقريئة أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حَسَنٌ وليس بواجب»، فيشمل السُّنَّة المؤكدة وغير المؤكدة، فينبغي أن لا يُفْهَم في كُلِّ أمرٍ قال فيه ذلك؛ استحبابه وعدم سُنِّيَّتِهِ.

١٣ - كثيراً ما يقول: «ينبغي كذا وكذا»، فإذا قال ذلك؛ فإنه لا يُفْهَم منه الاستحباب وعدم السُّنِّيَّة والوجوب، لأنَّ هذه اللفظة تستعمل في عُرْفِ القدماء في المعنى الأعمّ الشامل للسُّنَّة المؤكدة، والواجب.

قال ابن عابدين في «رَدِّ الْمُحْتَارِ حَاشِيَةِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» في (كتاب الجهاد): «المشهور عند المتأخرين استعمال: «ينبغي»، بمعنى: يندب، و«لا ينبغي»، بمعنى: يُكْرَهُ تَنْزِيهاً، وإن كان في عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ استعماله في أعمّ من ذلك». اهـ.

١٤ - قد يذكر مذهب شيخه الإمام مالك أيضاً مُوَافِقاً أو مُخَالَفاً، ومذاهب الصحابة مُسَنِّدَةً، أو غير مُسَنِّدَةً.

١٥ - قد يُطْلَقُ لفظ: «الأثر»، ويريد معنى أعمّ، شاملاً للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم. وهذا هو اصطلاح كثير من العلماء.

١٦ - يذكر بعض الآثار والأخبار غير مُسندة، وَيُصَدَّرُ بعضها بقوله: «بلغنا»، «وقد ذكروا»، كما في «رَدُّ الْمُحْتَار» وغيره أَنَّ بِلَاغَاتِهِ مُسَنَدَةٌ.

١٧ - ليس في هذا الكتاب حَدِيثٌ موضوع، نعم فيه ضِعَافٌ أكثرها يَسِيرَةٌ الضَّعْفِ المُنْجَبِرِ بكثرة الطُّرُق، وبعضها شَدِيدُ الضَّعْفِ لكنه غير مُضِرٌّ أيضاً؛ لورود مثل ذلك في صِحَاحِ الطُّرُق. ١هـ.

هذا الذي ذكرناه هو مستفاد مما قرَّرَهُ الإمام اللكنوي في «مقدمة شرحه»، ونقلته هنا بعد اختصاره وتهذيبه، لأنَّه هو الشارح الذي سَبَرَ غُورَ هذا الكتاب وأدرك حقائقه، ووقف على خفاياه.

وقد تَعَقَّبَ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، الشيخ اللكنوي في قوله: «إنه ليس فيه حَدِيثٌ موضوع»، بوجود حديث: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً؛ فهو عند الله قبيح».

فقال^(١) الشيخ عبد الوهاب: «وقد حاول اللكنوي أن يُبرِّئَهُ - محمد بن الحسن - من رواية الحديث الموضوع: «ما رآه المسلمون...»، بأنه وقعت له نُسخة من «مُسْنَدِ أحمد» وفيها هذه الرواية كما ذكرنا ذلك في التعليق على الحديث رقم (٢٤١)». ١هـ.

قُلْتُ: وفي التعليق قال الشيخ عبد الوهاب: «ظاهر قول محمد - هذا - أنه حديث مرفوع، وليس كذلك، بل هو موقوف من

(١) «الموطأ برواية محمد»، مقدمة الشيخ عبد الوهاب (٤).

قول ابن مسعود رضي الله عنه كما نصَّ عليه المُحدِّثون، فقد ذكر السخاوي أنه أخرجه: أحمد، والبزار، والطبراني، والطيالسي، وأبو نُعيم، والبيهقي، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال العلائي: عند قول ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، عند قاعدة: (العادة محكمة): «لم أجده مرفوعاً في كتب شتى من الحديث أصلاً، ولا بسندٍ ضعيف بعد طول البحث».

وكذلك ذكره الحموي في «حاشيته» عليها، وكذلك ذكره ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة».

لكن ذكر الإمام اللكنوي أنه رآه مرفوعاً في نسخة من «مسند أحمد»، وفي نسخة من «العلل المتناهية» لابن الجوزي، وفي سنده: سليمان بن عمرو النَّخعي، وهو يضع الحديث وكان قَدْرِيًّا. كما ذكره ابن عدي في «الكامل»، وابن حبان، والحاكم؛ على تساهله.

قال السخاوي: «رواه أحمد في كتاب «السُّنة»، وَوَهُم من عَزَاهُ للمُسند.

انتهى كلام الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

لكن السيد عبد الله الغماري في تعليقه على «المقاصد الحسنة» وعند قول السخاوي: وَوَهُم من عَزَاهُ للمُسند، قال مُعلِّقاً: «بل هو في «المُسند» أيضاً»^(١). اهـ.

قُلْتُ: وهذا ليس بصواب لأمرين:

(١) «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٨ حديث (٩٥٩).

الأول: إجماعُ المُحدِّثين على ذلك، ومن المتأخرين العجلوني^(١).

وقال: رواه أحمد وليس في «مسنده»، كما وهم.

الثاني: أن تعليقات السيد الغماري هذه التي على «المقاصد الحسنة» لا يُوثق بها ولا يُعتمد عليها، لعدم تثبته هو منها، كما صرح بذلك بنفسه في خاتمة الكتاب، إذ قال: «أما التعليقات التي بأسفل بعض الصحائف، فهي مما كتبناه أثناء تصحيح الملازم، وأغلبها مما علق بالذاكرة». اهـ.

قُلْتُ: وهذا العلم لا يُؤخذ عن الذاكرة، وإنما يُؤخذ عن المراجعة والبحث.

فقول السيد الغماري: بل هو في «المسند»، لا يعدو أن يكون من الوهم الذي نبه وحذر من الوقوع فيه السخاوي. فكأنَّ المُعلِّق - رحمه الله - وقع فيه.

وقد فسّر الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف سبب هذا الوهم الذي وقع فيه من وقع؛ فعزا الحديث لـ«المسند»، بأنَّ هذه النسخة من «المسند» التي وقعت للكنوي نسخة مجهولة، وليس عليها خطوط الحفظ، فلا يُعتمد على مثلها، وهي من بين نسخ «مسند أحمد» أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية، وفي باب الفقه، لا يصحّ العمل به، وأنَّ بعض النسخ لكتاب «السنة» لا تصحّ نسبته للإمام، ولا يُطعن وجود ذلك في علم الإمام محمد، ولا في روايته». اهـ.

(١) «كشف الخفا» ٢: ١٨٩.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ قَوْلَ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَارِ ذَكَرَهُ: «وَقَدْ حَاوَلَ الشَّيْخُ اللَّكْنَوي أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ... الْحَدِيثَ» فِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَيْهِ فِيهَا مُؤَاخَذَةٌ شَدِيدَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ اعْتِرَاضِهِ هَذَا؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَفْسَهُ فِي تَعْلِيْقَاتِهِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَالْبِزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَسْنَدِ» كَمَا نَقَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَنِ السَّخَاوِيِّ.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ.

نَعَمْ؛ أَنَا لَا أُخَالِفُهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرُويَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فِيهِ إِيهَامٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ رَفْعُهُ لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ بِصِغَةِ التَّضْعِيفِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَنْزِلُ هَذَا الْعَمَلُ إِلَى دَرَجَةِ يُسَمَّى فِيهَا: مَوْضُوعًا؟ كَلَّا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ إِذَا رُويَ مَرْفُوعًا يُسَمَّى: مَوْضُوعًا. وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا.

غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَالْفَرْقُ شَاسِعٌ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَوْضُوعِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَلِمْتَ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ فِي رَفْعِهِ.

ثالثاً: - وهو المطلوب - أن قول الإمام اللكنوي: «وليس فيه حديث موضوع»، هو على إطلاقه، وهو قولٌ صحيحٌ لا شك فيه، ولا غبار عليه، وأن اعتراض الشيخ عبد الوهاب ليس في محلّه، ولا معنى له.

* المبحث الرابع *

في الكلام على أحاديث هذه الرواية

قال الإمام اللكنوي في مقدمة «التعليق المُمَجَّد»: «الفائدة الثانية عشرة: في تعدادِ الأحاديث والآثار التي في «موطأ محمد». وقد اجتهدت في جمعها وسهرت في عدّها، فإن كان فيه الخطأ؛ فأرجو من ربي العفو والعطاء».

ثم قال: «جميع ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم، مُسَنِّدَةٌ كانت، أو غير مُسَنِّدَةٌ ألف ومئة وثمانون، عن مالك: ألف وخمسة، وبغير طريقه: مئة وخمسة وسبعون. منها عن أبي خنيفة: ثلاثة عشر، ومن طريق أبي يوسف: أربعة، والباقي عن غيرهما».

ثم بيّن طريقته في هذا الحصر فقال:

«وَلْيُعْلَمَ؛ أَنِّي أَدْخَلْتُ فِي هَذَا التَّعْدَادِ كُلِّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، سِوَاءَ كَانَتْ مُسَنَّدَةً، أَوْ غَيْرَ مُسَنَّدَةً، بِلَاغِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ بِلَاغِيَّةٍ، وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ فِيهِ آثَارًا مُتَعَدِّدَةً عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ رَجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، وَتَجِدُ أَيْضًا كَثِيرًا الْمَرْفُوعِ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، فَذَكَرْتُ فِي هَذَا التَّعْدَادِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ».

وقد ذكر تعداد أحاديث وآثار كُلِّ بَابٍ من أبواب الكتاب مُفصَّلاً في شرحه «التعليق المُتمجد»، فليراجعُه من أراد.

* المبحث الخامس *

الموازنة بينها وبين رواية يحيى

يرى الإمام اللكنوي ترجيح «رواية محمد» على «رواية يحيى»، وتفضيلها عليها، واستدل لذلك بأدلة هي:

الأول: أنَّ يحيى الأندلسي إنما سمع «الموطأ» بتمامه من بعض تلامذة الإمام مالك، وأما من مالك فلم يسمعه منه بتمامه، بل بقي قدرٌ منه. وأما محمد، فقد سمعه منه بتمامه.

ومن المعلوم: أنَّ سماع الكلِّ من مثل هذا الشيخ بلا واسطة؛ أرجح من سماعه بواسطة.

الثاني: أنَّ يحيى الأندلسي حضر عند الإمام مالك في سنة وفاته، وكان حاضراً في تجهيزه، وأنَّ محمداً لازمه ثلاث سنين من حياته.

ومن المعلوم: أنَّ رواية كثير الصُّحبة، أقوى من رواية قليل المُلازمة.

الثالث: أنَّ «موطأ يحيى» اشتمل على الأحاديث المروية من طريق الإمام مالك لا غيره، و«موطأ محمد» مع اشتماله عليه؛ مُشتمِلٌ على الأخبار المروية من شيوخٍ آخرٍ غيره.

ومن المعلوم: أنَّ المُشتمِلَ على الزيادة؛ أفضل من العاري عن هذه الفائدة.

الرابع: أنَّ «موطأ يحيى» اشتمل كثيراً على ذكر المسائل
الفقهية واجتهادات الإمام مالك المرضية، وكثير من التَّراجم ليس
فيه إلا ذِكْرُ اجتهاده واستنباطه، من دون إيراد خبر ولا أثر.
بخلاف «موطأ محمد»، فإنه ليست فيه ترجمةُ الباب خالية عن
روايةٍ مُطابِقةٍ لعنوان الباب، موقوفة كانت أو مرفوعة.

ومن المعلوم: أنَّ الكتاب المُشتمل على نفس الأحاديث من
غير اختلاط الرأي؛ أفضل من المخلوط بالرأي.

الخامس: - وهو بالنسبة إلى الحنفية خاصة -: أنَّ «موطأ
يحيى» مُشتملٌ كثيراً على اجتهادات مالك المُخالفة لآراء أبي حنيفة
وأصحابه، وعلى الأحاديث التي لم يعمل بها أبو حنيفة وأتباعهم،
بإدعاء نسخ، أو إجماع على خلافه، أو إظهار خلل في السند، أو
أرجحية غيره، وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم، فَيَتَحَيَّرُ
الناظر فيها، وَيَبْعَثُ ذلك العامي إلى الطَّعن عليهم، أو عليها.

بخلاف «موطأ محمد»، فإنه مُشتملٌ على ذكر الأحاديث التي
عَمِلُوا بها بعد ما ذكر ما لم يَعْمَلُوا بها، كما لا يَخْفَى على من
طالع بحث: (رفع اليدين)، و(القراءة خلف الإمام)، وغيرها، وهذا
نافعٌ للعامي، والخاص.

أما العامي؛ فيصير مَحْفُوظاً عن سوء الظن، وأما غيره؛ فيبرز
بتنقيد أحاديث الطرفين للترجيح المكنون، انتهى.

ولي بعض الملاحظات المهمة على كلام الإمام اللكنوي
رحمه الله، مُعْتَرِفاً بالعجز والتقصير، مُتَوَخِياً الثواب ونُصرة الحق:

أولاً: قوله: «إنَّ يحيى رَوَى «الموطأ» بتمامه بواسطة، وأما

محمد فقد سمعه منه بتمامه بلا واسطة، وأنَّ سَمَاعَ الكُلِّ بلا واسطة؛ أَرَجَحُ من سماعه بواسطة». اهـ.

والواقع أنَّ يحيى سَمِعَ «الموطأ» من الإمام مالك بلا واسطة. نعم هناك بعد أحاديث لا يرويه عنها مباشرة؛ بل بواسطة. وينبغي أن نلاحظ أنَّ السبب في عدم روايته لهذه الأحاديث عن الإمام مالك مباشرة؛ وهو شكُّه في ذلك وَتَيَقُّنُهُ من سَمَاعِهِ لها من هذه الوسطة، لأنه سمع «الموطأ» كُله أولاً من زياد، ثم رَحَلَ إلى الإمام مالك فسمعه منه كُله؛ إلا بعض أحاديث شكَّ هل سمعها أيضاً، أم لا؟ وقد تقدّم بَسْطُ القول في هذه المسألة في أثناء الكلام على رواية يحيى.

وبهذا ظهر:

أولاً: أنَّ يحيى سمع من الإمام مالك «الموطأ» غير أبواب (الاعتكاف)، فرواها عن زياد، عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. ثانياً: أنَّ هذه الأحاديث لم يَفُتَّهُ سَمَاعُهَا حقاً، بل يَحْتَمَلُ أنه سَمِعَهَا عنه؛ ولكن شكُّه في ذلك مع وجود الطريق اليقيني عنده جعله يَسْلُكُ الطريق اليقيني، وَيَعْدِلُ عن الطريق المشكوك فيه. ومعلومٌ أنَّ الشكَّ تساوي الطرفين.

وحيثُ نَقُولُ: ليست القوة في رواية الكتاب بتمامه، ولا الضَعْفُ في نقصان شيءٍ منه، إنما القوة تَرَجُّعُ إلى سَمَاعِ الرَّاوي مع تَيَقُّنِهِ فيما يرويه، وَصِحَّةُ أَصُولِهِ ومحافظة عليها، واعتنائه بمراجعتها ومقابلتها، وإثبات السَّمَاعَاتِ عليها.

فكلامُ الإمام اللكنوي ليس في موضعه، واعتراضه ليس واردةً

في محله؛ خصوصاً بعد أن تبين لنا أن يحيى ما ترك رواية هذه الأحاديث إلا لشكّه في سماعها عن الإمام مالك. وبهذا يظهر لنا قوة تحري يحيى، وشِدَّة ورعه واحتياطه في رواية «الموطأ».

وإنَّ هذا الوجه الذي سلكه الإمام اللكنوي في ترجيح «رواية محمد» على يحيى؛ هو في الحقيقة سبب لأرجحيتها، وشاهد لها بالفضل ورفعة الشأن، وزيادة الثقة، وكمال تثبته في تلقيه وأدائه، مع أنه لو حدّث بها عن الإمام مالك مباشرة من غير واسطة؛ لا نكير عليه في ذلك ولا حرج، لشهرة سماعه، وكونه من أصحابه بلا قيد ولا شرط.

وأيضاً لكونه غير مُتَيَقِّنٍ من عدم روايته لهذه الأحاديث، بل شكٌّ في ذلك، والفرق بين الحالتين ظاهر.

ثانياً: قوله: «إنَّ يحيى إنما حضر في سنة وفاة الإمام مالك، ومحمد لازمُهُ ثلاث سنين، وأنَّ رواية طويل الصُّحبة أقوى من رواية قليل المُلازمة». اهـ.

وهذا صحيح، فإنَّ محمد بن الحسن لازم الإمام مالك ثلاث سنين.

وأما يحيى؛ فإنه لم يحضر إلا سنة الوفاة، فلم يُلازمه سوى أشهر معدودة.

ولكن؛ إذا امتاز محمد بطول الصُّحبة؛ فإنَّ يحيى امتاز بأمرٍ آخر هو في ميزان القبول أرجح، وللاعتبار أصلح، وذلك هو: كون يحيى آخر رَاوٍ «للموطأ» عن الإمام مالك، وبذلك أصبحت روايته آخر ما عُرضَ على الإمام مالك، ثم مات بعد ذلك، فلم يحصل تغيُّرٌ كبيرٌ في اجتهاد الإمام له أهميته الاعتبارية في أبواب

الاختلافات، لأنَّ الإمام رحمه الله كان كثير الاجتهاد والنظر في «الموطأ»، فلا تمرُّ فترةٌ من الزَّمن إلاَّ ويزيد فيه شيئاً، وَيَنْقُصُ شيئاً بحسب حالة الناس وأقضيتهم، كما أشرنا إليه فيما تقدَّم.

ولهذا السبب: تكون رواية يحيى هي أقرب الروايات إلى رضا صاحبها، وأوثقها صلةً بمؤلفها، وأحدثها عهداً باختياراته، وآخرها عرضاً على الإمام.

وترجيح العلماء للعرضة الأخيرة من السَّماع مَعْرُوفٌ، وله قيمته العلمية عندهم.

وشاهد ذلك في غير «الموطأ»؛ «سنن أبي داود»، فإنَّ له نسخاً متعدّدة يرويها أصحابها عن أبي داود، وهم: اللؤلؤي، وابن داسة، والرَّملي، وابن الأعرابي، والعبدي، لكنَّ نسخة اللؤلؤي - وهو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري -، هي النُّسخة المُنْتَشِرةُ في بلاد المشرق، والمعروفة بـ«سنن أبي داود» عند الإطلاق. وروايته من أصحَّ الروايات، لأنَّها من آخر ما أملى أبو داود رحمه الله تعالى وعليها مات^(١).

قال الشيخ محمود خطّاب السبكي: «وعليها عَوَّلنا في كتابتنا لهذا الشرح»^(٢).

ثالثاً: قوله: إنَّ «موطأ يحيى» اشتمل على الأحاديث المروية عن الإمام مالك فقط، وأما «موطأ محمد» فقد اشتمل على مرويات

(١) «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» (٤٥).

(٢) «المنهل العذب المورود» (مقدمته).

زائدة عن شيوخٍ آخرين، وأنَّ المُشتمل على الزيادة؛ أفضل من العاري عن هذه الفائدة. اهـ.

أقول: الكتاب كتاب الإمام مالك، فهو صاحب الأصل، وهؤلاء كلهم رُوَاةٌ عنه، ويذكرون ما سَمِعُوهُ منه بِنَصِّهِ ولفظه، بلا زيادة ولا نقصان، لأنهم نَقَلُوهُ ثِقَاتٌ، والمحافظة على النَّصِّ الواجبة من قوله: «فَلْيُؤَدِّهِ كَمَا سَمِعَهُ» من القواعد المشروعة.

فهذه الزيادات التي رواها محمد من غير الإمام مالك في «الموطأ»، لا قيمة لها في رِفْعَةِ شَأْنِ «الموطأ» بالنسبة للسمع عن الإمام مالك، لأنَّ الموطأ «موطأ مالك»، وليس «موطأ محمد» كما بيَّنا هذا في البحث الأول من هذا الفصل.

رابعاً: انظر قوله السابق في «الدليل الرابع»، والجواب عليه: أن نسال أولاً أصحاب هذا الشأن: هل هذا الكتاب هو «موطأ مالك» الذي رواه محمد، أم هو «موطأ محمد» فقط؟ بمعنى أنه هو المُؤَلَّفُ له، وأنَّ الإمام مالكاً ليس إلاً شيخاً من الشيوخ الذين يروي عنهم؟

فإن قلتم بالأول - أي أنَّ الكتاب هو «موطأ مالك»، وأنَّ محمداً رَوَاهُ له فقط -، فإنَّ محمداً حَصَلَ فِي سَمَاعِهِ نَقْصٌ عَنِ سَمَاعِ يَحْيَى، ذلك لأنَّ صاحب الكتاب نفسه عندما يَتَحَدَّثُ عَنْ مَحْتَوِيَّاتِ كِتَابِهِ «الموطأ» يقول فيه: «حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، والتابعين، ورأبي، وقد تكلمتُ برأبي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جُمْلَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ».

فكونُ رواية محمد عَاريةً عن هذه الآراء التي قال عنها الإمام مالك أنها أصلٌ من أصول كتابه، وَمَادَةٌ من أهم مَوَادِّهِ؛ تُعتبر ناقصةً، وعن رُثبةٍ «رواية يحيى» مُتأخِرةٌ بلا شك.

وإن قُلتم بالثاني - أي أن الكتاب هو كتاب محمد و«الموطأ» موطؤه، وليس لمالكٍ شيء أكثر من كونه أحد شيوخ المُصنِّف - .

نقول: فالموازنة إذاً غيرُ صحيحة، وليس لها في ميزان الاعتبار أدنى اعتبار. ذلك لأنَّ الإمام مالكاً بيَّن شرطه واصطلاحه ومنهجه الذي سار عليه واتَّبعه في كتابه، وهو: ذِكْرُ الحديث، وأقوال الصحابة، والتابعين. والرأي - كما تقدَّم - .

فكونُ كتاب محمد عَاريٍّ عن الرأي، مُشتمِلٌ على الحديث والآثار التي هي أشرف، لا يزيد من شأنه، ولا يُنقصُ من «رواية يحيى» لسببين:

الأول: أنَّ يحيى ناقلٌ، روى كما سمع.

الثاني: أنَّ هذا اصطلاح الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح.

وإذا أبيتُم إلا المُفاضلة بهذه المسألة؛ فإنكم لا تفاضلون بين «رواية يحيى»، و«موطأ محمد»، بل تُفاضلون بين «موطأ محمد» و«موطأ مالك»، لأنَّ هذا قَداحٌ في اصطلاح صاحب الكتاب الذي هو الإمام مالك لا يحيى.

وهل عاقلٌ يقول بهذا؟! . فأين الإمام مالك من تلميذه محمد؟

وأما كون «رواية يحيى»، أو «موطأ يحيى» - كما يُعبَّر بذلك

تجاوزاً لا حقيقةً -، فيها كثيرٌ من التراجم وليس فيها إلا ذكر اجتهاد الإمام مالك واستنباطه من دون إيراد خبر ولا أثر، بخلاف «موطأ محمد»، فإنه ليس فيه ترجمة خالية عن رواية أو أثر.

فهذا أيضاً لا يُعتبر وجهاً صحيحاً للتفضيل، لأنَّ الموطأ «موطأ مالك»، وهو اصطلاح أن يذكر فيه ثلاثة أصول كما سبق. فإذا خلط بينهما في باب، أو اكتفى باثنين منهما، أو بواحدٍ منها؛ فإنه لم يخرج عن اصطلاحه ومنهجه، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن يحيى هكذا تلقأه وسمعه، فرأوه كما سمعه، فالانتقاد - إن يكن - ليس عليه، ولكن على الإمام مالك رحمه الله تعالى.

خامساً: الجواب عن الدليل الخامس من أدلة المُفاضلة:

هو: أن كتاب محمد إذا كان له اعتناءٌ خاصٌّ بمذهب الحنفية، فإنَّ «الموطأ» أكبر من هذا، إذ «الموطأ» كتاب حديث، وأثر، ورأي، وعمل، وهو أعمُّ من أن يهتمَّ بمذهبٍ معين، أو يُراعي مأخذاً خاصاً، بل حتى مذهبَ صاحبه نفسه - مذهب المالكية -، ولذلك نرى الليث ابن سعد يزعمُ أنَّ مالكا ترك العمل في مذهبه بسبعين سنةً رواها في «موطئه»، وهكذا روي عن ابن حزم في كتابه «مراتب الديانة». ولكن الله قد يسر بفضله من أجاب عن ذلك كله.

فما لنا وللحنفية، أو أدلة الحنفية؟ فإنَّ الكتاب أصلٌ من أصول الإسلام، ومرجعٌ من مراجع التشريع.

الفصل الثالث

«رواية ابن القاسم»

- صاحبها:

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة ١٣٢هـ. وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة، وسكن مصر.

وابتدأ في طلب العلم وهو كبير، فسمع من المصريين والشاميين، ثم مات أبوه فورثه ماله، ورأى في المنام من يقول له: عليك بعالم الآفاق، فأنفق ذلك المال في سفرته إلى مالك رحمه الله تعالى.

- اتصاله بمالك:

صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علماً كثيراً، واجتهد في مُلَازمته وتأدب بحضرتيه، ويذكر شيئاً عن تلك الصُحبة فيقول: «كنت أسمعُ من مالك كلَّ يوم غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، سوى ما أسمع مع الناس بالنهار، كنت أجدُ معه في ذلك الوقت انشراح صدرٍ. وكنت آتي كلَّ سحرٍ، فتوسدتُ مرّةً في عتبتيه فغلبتني عيني، وخرج مالكٌ إلى المسجد فلم

أشعر به، فَرَكَلتني جاريتُه السوداءُ برجلها وقالت لي: إنَّ مولاك قد خرج، ليس يَغفُلُ كما تَغفُلُ أنت اليوم، له تسع وأربعون سنة ما صَلَّى الصُّبْحَ إِلَّا بوضوء العَتَمَةِ. وقد ظنت الجارية أنني مَولاهُ من كَثْرَةِ تَرَدُّدي عليه».

ويقول: «أنختُ بباب مالكِ سبع عشرة سنة، ما بعتُ فيها ولا اشتريت شيئاً».

وقد حَمَلَ عن الإمام مالكِ علماً كثيراً. قال أبو زُرْعَةَ: «كان عنده ثلاث مئة جِلْدٍ عن مالك من المسائل».

وقال يحيى بن يحيى: «كان ابن القاسم أكثر أصحاب مالك حديثاً بمصر مِنَّا، وأعلمهم بعلم مالك، وآمنهم عليه».

وقال ابن حارث: «هو أفقهُ الناس بمذهب مالك». وقال: «وسمعنا شيوخنا يُفَضِّلون ابن القاسم على جميع أصحابه في البيوع».

- رَوَايَتُهُ لِلْمَوْطَأِ:

قال النسائي: «ابن القاسم ثِقَّةٌ، رَجُلٌ صالح. سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحُّه عن مالك، ليس يَخْتَلِفُ في كَلِمَةٍ، ولم يَرِ أَحَدٌ «الموطأ» عن مالك أثبت منه، وليس أَحَدٌ من أصحاب مالك عندي مثله».

قيل له: فأشهب؟

قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عَجَبٌ من العَجَبِ، الفضل والزهد وصِحَّة الرواية، وحسن الدَّرَايَةِ وَحُسْنِ الحديث، حديثه يَشْهَدُ له».

وقال ابن عبد البر: «روايته في «الموطأ» صحيحةٌ قليلة الخُطأ، وكان فيما رواه عن مالك مُتَقِنًا حَسَنَ الضَّبْطِ».

وقال ابن وَضَّاح: «لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» الذي رَوَى عن مالك، وسماعه من مالك - يعني المسائل - كان يحفظها حفظاً».

وقال الخليلي: «هو أوَّل من حَمَلَ «الموطأ» إلى مصر، وهو إمام».

ومن شيوخه: الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي، وبكر بن مُضَر.

وَرَوَى عنه: أصبغ، وسُخْنُون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، وعيسى بن تليد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد أثنى العلماء على عبادته وزهده وورعه، وكرامته واجتهاده في الطاعات بما هو أهله، وأثنى العلماء أيضاً على عِلْمِهِ وفضله وجلالة قدره، فقال عنه مالك: «مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكَاً».

وقال الدارقطني: «ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وَفُقَهائِهِمْ».

وقال مالك رحمه الله تعالى أيضاً عنه: «فَقِيهٌ».

وقال ابن معين: ثِقَةٌ.

وقال أبو زُرْعَةَ: «هو رَجُلٌ صَالِحٌ ثِقَةٌ»، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد.

تُوفِّي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومئة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام.

وقد وَجَدْتُ في تونس قِطْعَةً من رواية ابن القاسم كانت من مَحْفُوظَاتِ بعض المكتبات، ثم أصبحت من محووظات دار الكتب الوطنية، ملف (٢١٨ - ٧٧)، مكتوبة بخط مغربي، لكنه وَاضِحٌ تمكن قراءته لمن تدبّره.

جاء في أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم ما يكون من بيع الرقيق، حَدَّثني عبد الرحمن بن القاسم».

وفي آخرها: «تَمَّ كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين، على عونه وإحسانه، وصَلَّى اللهُ على محمد خاتم أنبيائه ورسله. قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن الفقيه رحمه الله مرتين، والحمد لله رب العالمين».

قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف الفقيه. وقال في كتابه: سمعت «الموطأ» من أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور قُرِئَ عليه في كتبه، ونُسَخ ما في كتابي هذا من كتابه، وقُوبِل به، وسمعت ما في هذا الكتاب من أبي محمد عبد الله بن مسرور ولم أجد كتابه، فقُوبِل كتابي هذا أيضاً بنسخة مشهورة مَسْمُوعَةٌ من أبي محمد، فما كان في هذه النسخة من خلاف ولا استغناء عن ذكره، أُلْحِقَ في حاشية هذا الكتاب، ونُسِبَ إلى هذه النسخة. وهذا مَبْلُغُ جهدي فيما استطعت، والله ولي التوفيق».

قُلْتُ: وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد ذكر صاحبها سَنَدَهُ إلى ابن القاسم فقال في أولها: «أخبرنا أبو الحسن

علي بن محمد بن خلف الفقيه، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن سرور - اللفظ له -، قال: أخبرنا أحمد بن أبي سليمان قراءة عليه وجله، قال: حَدَّثَنَا سُخْنُونُ بن سعيد، عن ابن القاسم^(١).

قُلْتُ: وهذا السند هو نفس السند الذي يَتَّصِلُ به القاسمي برواية ابن القاسم كما سيأتي، إذ يروي عن أبي الحسن بن مسرور، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سُخْنُونِ، عن ابن القاسم. وهذه القطعة تشتملُ على بقية من (أحكام الرقيق)، ثم الأبواب المتعلقة ب(بيع الثمار).

ثم الأبواب المتعلقة ب(بيع النّقدين والصّرف)، ثم الأبواب المتعلقة ب(بيع الطعام).

ثم ب(بيع الحيوان وثمان الكلب)، و(السّلف)، و(النحاس) و(الحديد).

ثم الأبواب المتعلقة بالبيوع المنهي عنها؛ مثل: بيعتين في بيعة، والغرر، والمُلامسة، والمُنابذة، ثم الأبواب المتعلقة ببعض أنواع البيوع ك: بيع الخيار، والشرط، والتولية، والسّلم، والدُّيون وما يجوز في السّلف.

وقد قابلت هذا الذي تحصّل عندي على «رواية يحيى»، فظهر لي أنها لا تُوجد فيها زياداتٌ عليها في الأحاديث النبوية.

(١) «المدارك» ٤٣٣: ٢، «الديباج» (١٤٦)، «وفيات الأعيان»: ١: ٢٧٦، «التهذيب» ٢٥٢: ٦، «الانتقاء» (٥١).

وأن أكثر ما تزيد به على «رواية يحيى»؛ هو كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأقوال فقهاء المدينة من التابعين وغيرهم، وهذه بعض الشواهد التي تُبين ذلك.

ففي «باب تمر الحائط يباع أصله»:

وقال مالك: «من باع تمر حائطه، أو زرع أرضه؛ فالزكاة على البائع، إلا أن يشترطها البائع على المُبتاع. ومن باع أصل أرضه، أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع، أو الثمار؛ فالصدقة على المُبتاع. وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الزرع، أو الثمر؛ فالصدقة على البائع؛ إلا أن يشترطه البائع على المُبتاع». اهـ.

هذا ليس عند يحيى^(١)، وإنما هو عند ابن القاسم؛ فهو من زياداته.

وفي «باب مسألة بيع الأمة إلى أجل»:

قال: «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين ديناراً إلى سنة، ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقداً، أو إلى ستة أشهر، فصار أن رجعت إليه بعينها، وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقداً، أو إلى ستة أشهر بعشرين ديناراً إلى سنة؛ فهذا لا ينبغي ولا يصح». اهـ.

قلت: هذا ليس عند يحيى، وهو عند ابن القاسم؛ فهو من زياداته.

وكثيراً ما تكون الزيادة بنقل إجماع أهل المدينة واتفاق فقهاءهم، كقول ابن القاسم:

(١) «تنوير» ٢: ١٢٤ ما جاء في تمر المال.

- وقال مالك: «الأمر عندنا في من باع عبداً، أو وليدة بالبراءة؛ فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم فيما باع عيباً فكتمه، فإن كان علم فيما باع عيباً فكتمه؛ لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه». اهـ.

وهذا بهذا اللفظ ليس عند يحيى^(١)، بل عند ابن القاسم أيضاً.

- أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان رضي الله عنه جارية ولها زوج، ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها^(٢).

هكذا عند ابن القاسم ويحيى، ولكن زاد ابن القاسم بعد ذلك: «قال مالك: وعلى هذا العمل ببلدنا».

- وأيضاً جاء عندهما: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتاع وليدة فوجدتها ذات زوج؛ فردّها.

زاد ابن القاسم هنا: «قال مالك: وهذا الأمر عندنا»^(٣). اهـ.
وهذه الزيادة ليست عند يحيى.

ويكون الاختلاف تارة في ترتيب الأحاديث على الأبواب.

فمثلاً: حديث مالك، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

(١) «التنوير» ٢: ١٢١، (العيب في الرقيق).

(٢) المرجع السابق ٢: ١٢٤ (بيوع).

(٣) المرجع السابق.

هذا الحديث موجود عند ابن القاسم، ويحيى، لكن ذكره يحيى في (باب بيع الغدر)^(١)، وذكره ابن القاسم في (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

ووجدت أيضاً مختصراً لهذه الرواية للقاسمي، وهو المعروف بـ«الملخص».

- أما المؤلف:

فهو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المَعافري، المعروف بابن القاسمي، وهو ليس قاسياً، وإنما كان له عمٌ يَشُدُّ عمامته مثل القاسيين، فَسُمِّيَ بذلك، وهو قيرواني الأصل.

ولد في رجب لست ليال مضين منه سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

وطلب العلم ورحل إلى مصر ومكة، وَسِنَّهُ اثنتان وخمسون.

- شيوخه: أبو العباس الأبياني، وأبو الحسن بن مسرور الدبّاغ، وأبو عبد الله بن مسرور الغَسّال، وأبو محمد بن مسرور الحَجّام، ودارس بن إسماعيل الفاسي.

- ومن شيوخه المشاركة: حمزة بن محمد الكناني، وأبو الحسن التلباني، وابن أبي الشريف، وابن زيد المروزي، وأبو الحسن بن جبونة النيسابوري، وأبو الحسن بن أبي هلال.

- وأخذ عنه: أبو بكر عتيق السوسي، وأبو القاسم بن

(١) ١٥٧:٢ هكذا في الأصول: «الغدر»، ولعل الصواب: «الغرر».

الحساري، وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو بن العتاب، وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللوبي، والمهلب بن أبي صُفرة.

وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وَعِلِّله ورجاله، فقيهاً أصولياً مُتَكَلِّماً، مُؤَلِّفاً مجيداً، وكان من الصالحين المُتَّقِينَ، مُحَدِّثاً ورعاً مُتَقِللاً من الدنيا.

وقال عنه حاتم الطرابلسي: «مُحَدِّثاً ورعاً، لم أر أجدر ممن يُشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده، وأخذ عنه، يَعترفُ الجميع بحقه، ولا يُنكرُ فضله».

وكان من الخائفين الورعين المشتهرين بإجابة الدعوة، سلك في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان المعروفين بإجابة الدعاء، وظهور البراهين.

وكان أعمى لا يرى، وهو مع ذلك من أصحُّ الناس كُتُباً، وأجودهم ضَبْطاً وتقييداً، يضبط كُتبه بين يديه ثِقَاتُ أصحابه، والذي ضبط له «البخاري» سماعه على أبي زيد بمكة؛ أبو محمد الأصيلي بخط يده.

وقد طُلِبَ للفتوى فابى، وسَدَّ بابه دون الناس.

فقال أبو القاسم بن شبلون: اكسروا عليه بابه، لأنه قد وَجِبَ عليه فرض الفُتيا، هو أعلم من بقي بالقيروان.

”

فلما رأى ذلك، خرج إليهم ينشد:

لَعَمْرُ أْبَيْكَ مَا نَسَبَ الْمُعَلَّى إِلَى كَرَمِ وَفِي الدُّنْيَا كَرِيمٌ

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصَوَّح نبتها رُعي الهَشِيمُ

- مؤلفاته:

له تأليف عديدة مفيدة:

«المهذب في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«المنقذ من شبه التأويل» و«المنبه للفظن من غوائل الفتن»، و«الرسالة المعظمة لأحوال المتقين وأحكام المعلمين والمتعلمين»، وكتاب «الاعتقادات»، و«مناسك الحج»، و«الذكر والدعاء»، و«كشف المقالة في التوبة»، و«ملخص الموطأ» و«رتب العلم وأحوال أهله»، و«أحمية الحصون»، ورسالة «تزكية الشهود وتجريحهم»، ورسالة في «الورع».

وتوفي بالقيروان سنة ثرت وأربع مئة، ودفن بباب تونس^(١).

- كتابه «المُلَخَّص»:

أما كتابه المُسمَّى بـ«الملخص»، فإنَّ النُّسخة التي وقعت لي مصورة عن نسخة من مكتبة الشهيد علي باشا، ومنها نُسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة بالقاهرة.

وعلى جِلْدَتِهَا تَمَلِكُ باسم محمد بن عبد الرحمن بن يونس المالكي.

وَالنَّاسِخُ كَتَبَهَا لِنَفْسِهِ كما قال في آخرها: «كَتَبَهُ لِنَفْسِهِ العبد

(١) «ترتيب المدارك» ٤: ٦١٦، «الديباج» (٢٠٠)، «وفيات الأعيان» ١: ٣٣٩،

«نكت الهميان» (٢١٧)، «معالم الإيمان» ٣: ١٦٩.

الفقير إلى الله تعالى محمد بن عمر بن علي الصنهاجي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وكان الفراغ من نسْخِه يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة إحدى وعشرين وسبع مئة، نفعه الله به. والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم».

وعليها أيضاً سَمَاعَاتُ قَدِيمَةٌ لِحُجْمَلَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ طَرِيقَتَهُ وَمَنْهَجَهُ وَسَبَبَ تَأْلِيفِهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا بِهِ أَنْعَمَ، وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا لَوْ شَاءَ مِنْهُ عَصَمَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ تَسْلِيمًا».

قال أبو الحسن: سألتني سائلون أن أجمع لهم ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَتْ مَسْأَلَتُهُمْ لِاخْتِلَافِ مُرَادَاتِهِمْ، وَلَكِنْهُمْ اتَّفَقُوا فِي الرُّغْبَةِ فِيمَا سَأَلُوهُ، وَفِي الْحَرَصِ عَلَى مَا أَمَلُوهُ، فَقَادَنِي ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَى النَّظَرِ فِيمَا طَلَبُوا، فَتَأَمَّلْتُ ذَلِكَ وَاسْتَهْدَيْتُ اللَّهَ رَبِّي وَاسْتَعْنَيْتُهُ، وَظَهَرَ إِلَيَّ أَنَّ أَقْتَصَرَ لَهُمْ عَلَى إِحْدَى رَوَايَاتِ «الموطأ»، فَأَجْمَعُ الْبَيِّنَاتِ الْإِتِّصَالَ مِنْ مُسْنَدِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الَّتِي اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِهَا، وَلَا أَذْكَرُ مِمَّا يَكُونُ فِي اتِّصَالِهِ إِشْكَالًا فِي هَذَا الْجَمْعِ؛ إِلَّا أَحَادِيثَ مُحْتَمَلَةٍ سَابِقِينَ الدَّلَالَةَ مِنْهَا عَلَى اتِّصَالِهَا كُلَّمَا مَرَرْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي مَكَانِهِ، لِيُظْهَرَ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا لَمْ يَجِدْهُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الَّتِي اقْتَصَرْتُ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهَا.

وأفردتُ هذه الكتاب بهذا، إرادة التيسير على من يريد

التَّحْفُظُ لِلْمُتَّصِلِ مِنْ مَشْهُورِ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا نَالَ هَذَا؛ فَهُوَ بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ عَظِيمٌ نَالَهُ فِي قُرْبٍ، وَوَجَدَهُ مُعِينًا لَهُ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْإِتْسَاعِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أُمَّلَهُ.

وَالْبَيِّنُ الْإِتِّصَالُ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: حَدَّثَنَا، أَوْ: أَخْبَرْنَا، أَوْ: أَنْبَأْنَا، أَوْ: سَمِعْنَاهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا. فَهَذَا اتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: عَنْ، فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّاقِلِ، أَوْ الْمَنْقُولِ عَنْهُ: قَالَ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ كَذَا. فَهُوَ مِنَ الْمُتَّصِلِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ أَنْ يَجِيءَ عَنِ النَّاقِلِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ النَّاقِلُ: بَلَّغَنِي، أَوْ: سَمِعْتُ أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا، أَوْ: انْتَهَى ذَلِكَ إِلَيْنَا، فَهَذَا غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَأَنَّهُ سَيَعْتَنِي بِمَسْأَلَةِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ وَسَيَجْمَعُ فِيهَا كِتَابًا آخَرَ.

فَقَالَ: «فَعَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْتُ لَكُمْ، تَتَّبَعْتُ الْأَسَانِيدَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي اقْتَصَرْتُ عَلَيْهَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكُمْ؛ عَرَّجْتُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَنْ مَا يُرَادُ بِذِكْرِهِ التَّنْبِيْهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، لِأَذْكُرَهُ مَعَ مَا أَبْقَيْتَهُ مِنْ ذِكْرِ مَا يَتَّسَعُ بِهِ آمَالُ طَالِبِي الْحَدِيثِ، مِنْ عِلْمِ مَا أَرْسَلُهُ هَذَا، وَوَصَلُهُ هَذَا، وَسَمِّيَ هَذَا أَحَدَ رُوَايَاتِهِ وَأَبْهَمُهُ هَذَا، وَمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ حُرُوفُ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْ مَعْنَى، أَوْ غَيَّرَتْهُ، أَوْ زِيَادَةٌ فِي نَقْلِ

بعضهم على بعض، وما يَلْحَقُ ذلك من اعتلالٍ يُبَيِّنُ صواب المُصِيب من الناقلين عن مالك رحمة الله عليه وعليهم، كما أرجو أني سأجمعُ ذلك مُتَقَضِّياً على وجهه في كتابٍ غير هذا حسب طاقتي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ثم رأيت أنَّ الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه، أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، وهي عندي أثرُ الروايات بالتقديم، لأنَّ ابن القاسم مشهور بالاختصاص في ضُحْبَةِ مالك رحمة الله، مع طولها وحُسن العناية لمتابعتها، والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين، وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك. فَخُلِّصَ بذلك أن تختلط عليه ألفاظ الروايات، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مُصَنَّفاً، فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.

وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعةٌ من أهل بلده ومن الرِّحَالِين، فما سمعت نكيراً من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث ويعلمه». انتهى.

ثم ذكر أنَّ هذه النسخة تُروى عن سُحُنُونِ بن سعيد، عن ابن القاسم، وقال: «وسُحُنُونُ أيضاً على نحو ما وَصَفْتُ به ابن القاسم».

ثم ذكر أسانيده التي يَتَّصِلُ بها إلى هذه النسخة فقال:

«فممن قُرِئَتْ لنا عليه رواية ابن القاسم هذه: أبو محمد

عبد الله بن أبي هشيم التجيبي، قُرئت لنا عن أبي موسى عيسى بن مسكين، وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان، عن سُحنون غير شيءٍ يسير من أول (كتاب الصيام) سبقني به القارئ فهو عندي، عن أبي محمد على سبيل الإجازة.

وَقُرئت لنا هذه الرواية أيضاً على أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي المعروف بالدَّبَّاع، بأسرها عن أحمد بن أبي سليمان، عن سُحنون بن سعيد، وذكر في شيءٍ منها مع أحمد وغيره، ذكر معه محمد بن يسيل في أول (كتاب الصلاة) آخر هذا الكتاب انقضى ما جاء في صلاة الجمعة، ولم يذكر ابن يسيل في غيره، ولكن ذكر مع أحمد جبلة بن محمود في (كتاب الزكاة) وفي (كتاب البيوع) وفي (كتاب الشفعة) و(المساقاة) و(كراء الأرض) و(القراض)، ولم يذكر عنايةً بالمقابلة لغير رواية أحمد.

ومن كتاب أبي الحسن نَسختُ نسختي وبه قُوبلت، وفي هذه النسخة كان التقييد عن رواية أبي محمد، وذلك بَيِّنٌ في أصول كتبي وحواشيها، وكنا قد فقدنا أصول أبي محمد بعد موته، فقابلنا عنها بنسخة مشهورة عنه بالتصحيح على كتبه، ثم وجدت أصول عيسى بن مسكين، إلا كُتِباً يسيرة هي: (كتاب الصيام) و(الاعتكاف) و(الرضاع) و(المكاتب) و(العتق) و(الولاء) و(الحدود) و(الأشربة) و(العقول) و(القسامة)، فقبول بالذي وجد منها ما وافقه من كتبي، وَبَيِّنَ ذلك بياناً واضحاً، وذلك كان مبلغ جهدي، والله حسبي ونعم الوكيل.

فما كان في هذه الأبواب التي لم تُوجد من حديث خَرَّجتهُ

في هذا الكتاب؛ فهو على نصّ كتاب أبي الحسن الدّباغ، إلا ما بيّنته، وما كان فيما قُوبل أيضاً بما وُجدَ من كتب عيسى خرجته على الأحسن عندي، مما اختلفت فيه ألفاظهما ليقرب على المتحفظين، وجعلت خلافه في عرض الكتاب مكتوباً بحُمْرَةٍ، وعليه اسم صاحبه ليقين المتحفظ من مَيِّزَ له الرواية التي حفظها، والله ولي التوفيق».

قُلْتُ: يظهر من كلامه أن يتّصل برواية ابن القاسم هذه بالطُّرُقِ الآتية:

الأول: أبو محمد عبد الله بن هشيم التُّجِيبِي، عن أبي موسى عيسى بن مسكين. وأبي جعفر أحمد أبي سليمان، عن سُخْنُون، عن ابن القاسم.

الثاني: عن أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدّباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سُخْنُون.

الثالث: عن أبي الحسن الدّباغ، عن أحمد بن أبي سليمان. ومحمد بن يسيل، عن سُخْنُون، عن ابن القاسم بهذا السند في (كتاب الصلاة).

الرابع: عن أبي الحسن الدّباغ، عن أحمد بن أبي سليمان. وجبله بن محمود، عن سُخْنُون، عن ابن القاسم بهذا السند، رَوَى بعض الأبواب التي سبق ذكرها.

فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ رُؤَاةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ تَرَاجِمُهُمْ مُوجِزَةٌ:

- الأول: محمد بن سلمة:

وهو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي، مولاهم أبو الحارث المصري.

رَوَى عَنْ: ابن وهب، وابن القاسم، وزباد بن يونس، وعبد الله بن كليب وجماعة.

وَرَوَى عَنْهُ: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي بن علي العمري، وعلي بن أحمد بن سليمان عَلَّانَ المصري، وعبد الكريم بن إبراهيم المرادي، والحسن بن سفيان، والباغندي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتاً في الحديث، ذكره النسائي يوماً ونحن عنده فقال: كان ثقة.

وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً.

تُوفِّي لست خلون من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومئتين.

أخرج حديثه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه^(١)، واعتمد النسائي على روايته «لموطأ مالك» من «رواية ابن القاسم».

- الثاني: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، ولد سنة ١٥٤هـ.

رَوَى عَنْ: ابن القاسم، وابن وهب، وابن عُيينة، وأشهب، ويوسف بن عمرو الفاسي.

(١) «تهذيب» ٩: ١٩٣.

وعنه: أبو داود، والنسائي، ويعقوب، بن شيبة، وأبو يعلى.
قال النسائي عنه: «ثقة مأمون».

وقال الخطيب: «كان ثقة في الحديث ثباتاً».

وقال فيه أحمد بن حنبل قولاً جميلاً. تُوفي سنة ٢٥٥هـ^(١).

- الثالث: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، قال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريباً.

روى عن: ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهب، وعاصم الأحول، ومحمد بن زياد القرشي، وأبي جَمرة الضبي، وغيرهم.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، والقطان، وابن عينة - وهو من أقرانه -، والثوري - وهو أكبر منه -، وإبراهيم بن أبي عبلة - وهو في عداد شيوخه -، ومسلم بن إبراهيم، وعارم، ومُسَدَّد، وسليمان بن حرب، وعلي بن المدني، وقتيبة^(٢).

- الرابع: سُخْنُون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص. «وسُخْنُون لقب له، واسمه عبد السلام، وُلد سنة ١٦٠هـ، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها كأبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أشرس.

(١) «التهذيب» ٢: ١٥٧.

(٢) «التهذيب» ٣: ٩.

ورحل إلى الحجاز ومصر، وسمع من: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن عُيينة، ووكيع، وابن مهدي، وحفص بن غياث، وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون.

كان ثقةً فاضلاً حافظاً للعلم فقيهاً، اجتمعت فيه خِلالَ قَلَمَا تَجْتَمِعُ لأحدٍ: الفقيه البارِع، والورع الصادق، والصَّرامة في الحقِّ، والزَّهادة في الدنيا، وكان شديداً على أهل البدع لا يخافُ في الله لومة لائم.

انتشرت إمامته في الشرق والمغرب، فانتَهت إليه رئاسة العلم في المغرب، وصنّف «المُدَوْنَة» وعليها يعتمد أهل القيروان، وحَصَّل له من الأصحاب ما لم يَحْضُل لأحد، وعنه انتشر عِلْمُ مَالِكٍ في المغرب. تولَّى القضاء سنة أربع وثلاثين ومثتين وَسِنُهُ آنذاك أربع وسبعون سنة، فلم يزل قاضياً إلى أن مات.

وقد امتحن فصبر، وابتلي فشكر، وله مواقف حَاسِمَةٌ صَادِقَةٌ مع الأمراء والرؤساء، تُوفِّي سنة ٢٤٠هـ^(١).

هذا؛ وقد رَتَّب القابسي «الموطأ» في مختصره هذا على غير الأبواب والكتُب، بل رَتَّبَهُ على أسماء شيوخ الإمام مالك، فيذكر الشيخ ثم يذكر جميع الأحاديث المُسَنَدَةَ التي يروها الإمام مالكُ رحمه الله تعالى عنه.

وقد رَتَّب أسماء الشيوخ على حروف المعجم، مُبتدئاً بذكر من اسمه: محمد، تَبَرُّكاً بهذا الاسم الشريف، ولم يبتدئ بمن

(١) اه بتصرف «المدارك» (٦٢٤).

اسمه أحمد؛ لأنه كما يقول: ليس في شيوخ مالك من اسمه أحمد.

ثم بعد ذلك ذكر بقية أسماء الشيوخ مُرتبين بحسب حروف المعجم الأوّل فالأوّل، إلّا حرفاً لم يجد عليه في الرواية اسماً؛ فيُخَلِّي مكانه، ويذكر من يَجِدُهُ على الحَرْف الذي بعده.

وَرَتَّبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدِيثَهُ عَنِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَقَصَّى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِ«الموطأ». وإذا اجتمع في إسناد واحد رجلان أو أكثر؛ جعله في باب الأوّل منهم، وَعَدَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يَعُدُّهُ فِي بَابٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا يُنَبِّهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلأَوَّلِ عِلَّةٌ، فَيؤَخَّرُهُ إِلَى بَابِ السَّالِمِ.

وإن تكرر حديث واحد بإسناد واحد؛ كتب أتمهما وترك الآخر.

وقد تَبَعْتُ أَحَادِيثَ «المُلَخَّصِ» فَأَعْجَبَنِي تَرْتِيبُهُ وَنِظَامُهُ، وَقُتِمْتُ بِحَصْرِ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ الْآتِي، وَأَذْكَرُهُ هُنَا لِتَعَمُّ الْفَائِدَةِ فَأَقُولُ:

جُمَلَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُمْ الْإِمَامَ مَالِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا، لِجَمِيعِهِمْ مِئَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا:

ابن شهاب، محمد بن المنكدر، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، محمد بن أبي بكر بن حزم، محمد بن عُمارة، محمد بن يحيى بن حَبَّان، محمد بن أبي بكر الثقفي، محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، محمد بن عمرو بن علقمة، أبو الزبير محمد بن مسلم.

وفي حرف «الألف»: ستة، لجميعهم تسعة وعشرون حديثاً:

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، إسماعيل بن أبي حكيم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أيوب بن أبي تميمة، أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، العلاء بن عبد الرحمن.

وفي «الثاء»: واحد له حديث واحد، وهو: ثور بن زيد الديلي.

«الجيم»: واحد له خمسة أحاديث، وهو: جعفر بن محمد بن

علي الحسن.

«الحاء»: اثنان لهما سبعة أحاديث، حميد الطويل، وحميد بن

قيس المكي.

«الخاء»: واحد له حديثان، وهو: خبيب بن عبد الرحمن.

«الدال»: واحد له ثلاثة أحاديث، وهو: داود بن الحصين.

«الراء»: واحد له خمسة أحاديث، وهو: ربيعة بن أبي

عبد الرحمن.

«الزاي»: ثلاثة، لجميعهم أربعة وعشرون حديثاً: زيد بن

أسلم، وزيد بن رباح، وزيد بن سعد.

«السين»: ستة، لجميعهم واحد وأربعون حديثاً: سعيد بن

إسحاق بن كعب بن عجرة، سلمة بن دينار أبو حازم، وسعيد بن

أبي سعيد المقبري، وسالم أبو النضر سمي مولى أبي بكر،

وسهيل بن أبي صالح.

«الشين»: واحد له حديث واحد، وهو: شريك بن عبد الله بن

أبي نمر.

«الضَّادُّ»: ثلاثة، لجميعهم خمسة أحاديث: صفوان بن سُليم،
وصالح بن كيسان، وصيفي مولى بن أفلح.

«الضَّادُّ»: واحد له حديث واحد، وهو: ضمرة بن سعيد.

«الطَّاءُ»: واحد له حديث واحد، وهو: طلحة بن عبد الملك

الأيلي.

«العَيْنُ»: سبعة عشر، لجميعهم مئة وسبعة وعشرون حديثاً:

عبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، وعبد الله بن
أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وعبد الله بن
يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن
عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق، وعبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعبد المجيد بن سهيل،
وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، وعبد الكريم بن مالك الجزري،
وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعمرو بن يحيى المازني، وعمرو
مولى المطلب، وعلقمة بن أبي علقمة.

«القَافُ»: واحد له حديث واحد، وهو: قطن بن وهب.

«المِيمُ»: خمسة، لجميعهم ستة أحاديث، سوى من اسمه

محمد فقد تقدّم: موسى بن عقبة، موسى بن ميسرة، موسى بن أبي
تميم، مخرمة بن سليمان، مسلم بن أبي مریم.

«النونُ»: ثلاثة، لجميعهم ستة وسبعون حديثاً: نافع، وأبو

سهيل بن مالك، واسمه نافع، ونعيم بن عبد الله المجرم.

«الهاء»: ثلاثة، لهم وثلاثون حديثاً: هشام بن عروة
وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهلال بن أسامة.

«الواو»: واحد له حديث واحد، وهو: وهب بن كيسان.

«الياء»: سبعة، لهم خمسة وثلاثون حديثاً: يحيى بن سعيد
الأنصاري، ويوسف بن يونس بن حماس، ويزيد بن رومان،
ويزيد بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ويزيد بن خصيفة،
ويزيد بن زياد.

من اشتهر بكنيته ثلاثة، لهم أربعة أحاديث: أبو بكر بن
عمر بن عبد الرحمن الخطاب، وأبو بكر بن نافع، وأبو ليلي بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

من لم يُسمَّه: الثقة، حديثان في موضعين.

فَعَدَدُ جَمِيعٍ مِّنْ وَقَعِ فِي جُمْلَةِ «الْمَلْخَصْرِ» مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَمَانُونَ رَجُلًا، لَجْمِيعِهِمْ فِيهِ خَمْسٌ مِائَةً
وَتِسْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَا فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَ«الدَّارِمِي»، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَد»
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَمَا وَجَدْتُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»،
فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي حَدِيثِ «المَوْطَأِ» عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ كَثِيرًا،
وَحَصَرْتُ مَوَاطِنَهَا فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَاحِدًا وَاحِدًا.

وإليك خلاصة له:

أولاً: أن النسائي يتصل بابن القاسم من ثلاث طرق:

١ - النسائي: عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

٢ - النسائي: عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

٣ - النسائي: عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن

ابن القاسم.

ثانياً: أن النسائي روى عن ابن القاسم، عن مالك رحمہ الله

تعالى مئة حديث وعشرة أحاديث فقط.



الفصل الرابع

«رواية القعنبى»

- صاحبها:

هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبى - بفتح القاف وسكون العين - نسبةً إلى جدّه، كان أصله من المدينة وسكن البصرة، وُلد سنة ١٣٠هـ.

وأخذ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وقال: «لزمته عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ»^(١).

وأخذ عن: ابن أبي ذئب، وأبيه، وشعبة، والليث، والحمادين.

وروى عنه: أبو زُرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وأخرج عنه البخاري، ومسلم.

وكان مُجاب الدّعوات، وَعُدَّ من الأبدال. وقال عنه مالك لما قَدِمَ: «قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نُسَلِّمُ عليه»، فقام فسَلِّم عليه.

(١) ذكر الأستاذ عبد المجيد تركي في هامش (ص ٢٣) من مقدمته لتحقيق ما وقف عليه من رواية الإمام القعنبى، أنّ مالك النسخة حسن حسنى عبد الوهاب كتب على النسخة نقلاً عن أبي الحسن الميمون أنه سمع القعنبى يقول: «اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة».

وقال أبو زُرعة: «ما كتبتُ عن أحدٍ أجلَّ في عيني منه». .
وقال أبو حاتم: «بصريُّ ثقةٌ حُجَّةٌ». وقال: «ما رأيتُ أخشع
منه» .

وقال ابن معين فيه: «ذاك من دُرِّ، ذاك من دنانير». قال:
«وإخوته ثقاتٌ كما تحب» .

وقال: «أثبت الناس في مالك، هو ومعن». وقال مرّة:
«أثبتهم القعني» .

وقال الكوفي: «هو رَجُلٌ صالح عارف» .

وقال سعيد بن منصور: «يقال ما يَطُوف بهذا البيت أحدٌ
أفضل من القعني، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك،
وَرَوَى عن مالكٍ كثيراً» .

قال أبو حاتم: «القعني أحبُّ إليَّ من ابن أبي أويس، وهو
بصريُّ ثقةٌ حُجَّةٌ» .

وقال أحمد: ثقةٌ .

وقال هارون بن إسحاق: «ما رأيتُ أحداً يريد بعلمه الله؛ إلاَّ
القعني» .

وقال العجلي: «بصريُّ ثقةٌ، رجلٌ صالح، قرأ مالك عليه
نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي» .

وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان من المُتَقَسِّفَةِ، وكان لا
يُحَدِّثُ إلاَّ بالليل، وكان من أحد المُتَقِنِينَ في الحديث، وكان
يحيى بن معين لا يُقَدِّمُ عليه أحداً» .

وقال الدارقطني: «قال النسائي: القعنبى فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ».

وقال الحاكم: «سئل ابن المدينى عنه فقال: لا أقدم من رُوَاةِ «الموطأ» أحداً على القعنبى»^(١).

وقد صرَّح الخطيب^(٢) بأنَّ رواية القعنبى أكبر الروايات، وكذلك الحافظ صلاح الدين العلائى^(٣).

وقد كان ابن معين، وابن المدينى لا يُقدِّمانِ عليه في «الموطأ» أحداً^(٤).

وقال أحمد بن حنبل: «أثبت الناس في «الموطأ»: عبد الله بن مسلمة القعنبى، وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي بعده».

قال الحافظ ابن حجر: «وهكذا أطلق ابن المدينى، والنسائى أنَّ القعنبى أثبتَّ الناس في «الموطأ»^(٥)».

رواية القعنبى

وهذه الرواية هي التي اعتمد عليها أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى في كتابه الذي صنّفه في بيان اختلاف روايات

(١) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك»، طبعة المغرب، ١٩٨:٣، «تهذيب التهذيب» ٣٢:٦، «الديباج» (١٣٢).

(٢) «التدريب» ١٠٩:١.

(٣) مقدمة السيوطى، «التنوير».

(٤) «التهذيب» ٣٢:٦.

(٥) «مقدمة التنوير».

«الموطأ»، وأسماء: «مسند الموطأ». وقد تقدّم الكلام عليه في الفصل [ص...].

وطريقته: أنه يهتّم قبل كلّ شيء بما رواه القعنبى عن مالك، فيذكره بسنده إليه، ويجعله أصلاً يُبَيّن بعده ما يُخالفه من الروايات.

ثم هو لا يقتصرُ على ما رواه القعنبى فقط، بل يذكر عن مالك ما لم يروه القعنبى بسنده إلى غير القعنبى، ولكنه يُشير إلى هذا بقوله: «ليس هذا الحديث عن القعنبى».

ولذلك؛ يمكن من يريد أن يقف على رواية القعنبى؛ تجريدها كاملةً من هذا الكتاب عن طريق الغافقى، مُتَّصِراً على الأحاديث والآثار^(١).

(١) علّق الأستاذ عبد المجيد تركي في مقدمة تحقيقه لقطعة من رواية الإمام القعنبى، ما مجمله: أنّ هذا التجريد من الصعوبة بمكان، مع اعترافه بقوله: «وقد بدا للباحث المختص في روايات «الموطأ» صاحب «أنوار المسالك» محمد بن علوي... إلى أن قال: وهو الخبير بروايات «الموطأ» المختلفة، المختص في فن المقارنة بينها...»، انتهى. فهل ما يصعب على مشتغل بإخراج الكتب، يكون حكماً على مختص خبير بروايات «الموطأ» باعترافه هو؟! فالعلامة السيد محمد بن علوي لم يكن قوله من فراغ، أو مجازفة غير محسوبة، كيف يكون ذلك وهو من أوائل المهتمين والدارسين الجادين لروايات «الموطأ» وأحاديثه، لكن مشاغله بالدعوة والدروس؛ حالت دون قيامه بهذه المهمة التي أظهرها من واقع الخبرة والممارسة، فما تحصّل عليه رحمه الله رحمة واسعة من مصادر خطية لكل ما يتعلق بالموطأ ورواياته، كانت غير معلومة ولا متداولة في أيدي طلبة العلم والمهتمين في ذلك الوقت. فما قام به من تتبع لرواية الإمام القعنبى مع رواية الإمام يحيى والتي وصفها الأستاذ عبد المجيد هامش (ص ٣٧) بأنها أمثلة دقيقة، عما زاد أو خالف فيه الإمام القعنبى الإمام =

هذا؛ وقد وَجَدْتُ في تونس قطعة من رواية القعنبي^(١)،
فكانت من المكاسب الكُبرى لرسالتي هذه، وأذكر هنا وَصْفها
وحالتها:

هي قطعة مُفردةٌ من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، بدار
الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٦٢٩)، تشتمل على الأجزاء:
الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس. وتضمُّ الكتب
الآتية:

«الطهارة»، «الصلاة»، «الصيام»، «الاعتكاف»، «الحج»،
وباباً من «البيوع».

كتبت بخط شامي بدمشق سنة ٧٥٧هـ، أوراقها ٦٠ مسطوراً،
كُلَّ صفحة (١٧) سطرًا بها أنقاصٌ قليلة ببعض أبواب كُتِبها وهي:
أول (كتاب وُقُوتِ الصلاة)، «باب الطهور للوضوء»، «باب الوضوء
من مسّ الفرج»، «باب الرخصة في استقبال القبلة»، «باب فيمن
أدرك ركعة يوم الجمعة»، «باب صدقة البقر»، «باب ما جاء في
رؤية الهلال»، «باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر»، (كتاب ما
جاء في ليلة القدر).

وجاء في آخرها:

«الحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

= يحيى، ثم ما انفرد به واعتمده أصحاب الصحاح الستة، يَصُبُّ في مجرى
تأييد مقدرة السيد العلامة رحمه الله تعالى على تجريد رواية الإمام القعنبي
من خلال «مسند الموطأ» للغافقي وتتبع رواياته، والله أعلم.

(١) وعن هذه القطعة من هذه الرواية، ونسخة أزهرية ناقصة أيضاً طبع الرواية
الأستاذ عبد المجيد تركي، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وسلم، على يد محمد بن أبي عمر^(١) أحمد بن أبي أحمد محمد بن
أبي القاسم، وَّفَّقه الله، وذلك في شهر رمضان المعظم، عام سبعة
وخسمين وسبع مئة بمدينة دمشق حرسها الله تعالى، رقمها
(١٨٦٢٩).

رُوَاةُ النُّسخةِ وَتَرَاجِمُهُم:

وقد تَبَعْتُ رُوَاةَ هذه النُّسخةِ عن القعني، فوجدتهم ثلاثة:

- محمد بن أحمد بن فارس البغدادي.

- محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزاز،

أبو بكر.

- إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، أبو يعقوب.

- أما الأول: فهو أبو الفتح، محمد بن أحمد بن فارس

البغدادي، ولد سنة ٣٣٨هـ. وسمع من: أبي بكر محمد بن

الحسن بن زياد النقاش، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي بن

الصَّوَّاف، وأحمد بن يوسف بن خلاد.

وسافر في طلب الحديث إلى البصرة، وفارس، وخراسان،

وكتب الكثير وجمع، وكان ذا حِفْظٍ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهوراً

بالصلاح.

وحدَّث عنه: أبو سعيد الماليني، وأبو بكر البرقاني، وهبة الله بن

الحسن الطبري، والخطيب - صاحب «تاريخ بغداد»^(٢) - .

(١) في «المطبوعة»: «... أبي عمرو وأحمد...» بزيادة «واو».

(٢) ٣٥٢: ١.

- وأما الثاني: فهو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البزاز المعروف بالشافعي، ولد سنة ٢٦٠، وسكن ببغداد، وسمع: محمد بن الجهمي السمرى، ومحمد بن الفرغ الأزرق، وأبا قلابة الرقاشي، ومحمد بن شداد المسمعي، وأحمد بن عبيد الله النرسى، وعبد الله بن روح المدائني، وأبا الوليد الأنطاكي، وغيرهم.

وكان ثقةً ثبّتاً، كثير الحديث حسن التّصنيف، جمع أبواباً وشيوخاً، ولما منعت الدّيلم ببغداد الناس أن يذكروا فضائل الصحابة، وكتبت سبّ السّلف على المساجد؛ كان صاحب الترجمة يتعمّد في ذلك الوقت إملأً الفضائل في جامع المدينة، وفي مسجده بباب الشام، ويفعل ذلك حسبةً، ويعدّه قرّبةً.

ومن تلاميذه: ابن رزقويه، وابن الفضل القطان، وأبو القاسم بن المنذر، ومحمد بن أبي الفوارس. مات سنة ٣٥٤^(١).

- وأما الثالث: فهو إسحاق بن الحسن، أبو يعقوب الحربى. سمع الحسين بن محمد المروزى، وعفان بن مسلم، وهوذة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن حفص، والقعنبى، وعثمان بن سعيد بن مرة القرشى، والفضل بن دكين، وغيرهم.

وعنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو بكر الشافعي، وعبد الباقي بن قانع.

وثقّه الدارقطنى، وإبراهيم الحربى وقال: «لو أنّ الكذب

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب ٥: ٤٥٦.

حَلَالٌ؛ ما كذب إسحاق». وتُوفِّي سنة ٢٨٤هـ^(١).

وقد قابلتها بـ«رواية يحيى» فوجدت بينهما:

- اختلافاً بزيادة بعض الأحاديث، أو اختلاف اللفظ فقط،
أو زيادة أقوال وفتاوى لمالكٍ رحمه الله تعالى، وغيره من
التابعين.

مِثَال:

١ - عن عبد الله بن رافع - مولى أمِّ سَلَمَةَ - أنه سأل أبا

هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة؟

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا أخبرك، صَلَّى الظهر إذا

كان ظِلُّكَ مِثْلَكَ، والعصر إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمغرب إذا

غربت الشمس، والعشاء ما بَيْنَكَ وبين ثُلث الليل.

هذا رواه: يحيى^(٢)، والقعنبي. لكن زاد القعنبي هنا: «فإن

نِمْتَ إلى نصف الليل؛ فلا نامت عَيْنُكَ».

٢ - (باب جامع الوقت). زاد القعنبي: «قال مالك: فيمن

أراد سَفَرًا فأدركه الوقت وهو في أهله، قال: إذا خرج وهو في

الوقت صَلَّى صلاة المسافر، وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن

صَلَّى في أهله؛ فَلْيُصَلِّ صلاة الحضر، لأنه إنما يقضي على قدر ما

وجب عليه».

٣ - (باب ما لا يجب فيه الوضوء): أخبرنا أبو بكر قال:

(١) «تاريخ بغداد للخطيب» ٦: ٣٨٢.

(٢) «الموطأ» (باب وقوت الصلاة).

حدّثني إسحاق قال: حدّثني القعنبى، عن مالك، عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان ينام وهو قاعد، ثم يُصلي ولا يتوضأ». اهـ.

قُلْتُ: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في «رواية يحيى»، ولا «رواية محمد»^(١)، بل عند القعنبى، وقد ورد عند يحيى بلفظ آخر، وهو حديثٌ صحيحٌ.

٤ - (باب جامع في غسل الجنابة): جاء في آخره: «قال: وسئل مالك عن فضل الجُنُب والحائض؛ هل يتوضّأ به؟». قال: نعم، فليوضّأ به».

هذا عند القعنبى وليس في «رواية يحيى».

وكذلك انفرد القعنبى بروايات عن مالك، عن شيوخ له؛ لم يرو يحيى لمالك عنهم شيئاً، منهم: طلحة بن عبد الملك الدهلي.

ومما انفردت به رواية القعنبى من الأحاديث:

١ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي...»، الحديث.

(١) في هذا المثال بيانٌ لمقارنة «رواية محمد» للموطأ مع «رواية يحيى»، فلا يخلو أنّ المقارنة التي ذكر السيد العلامة رحمه الله تعالى أنه عملها بين «رواية القعنبى» و«رواية يحيى» قد أجراها مع روايات آخر لم يصرح بها سوى هنا خشية الإطالة، أو أنّ المقارنة حصرت ب«رواية يحيى» لكونها المشتهرة والمعتمد عليها لدى المالكية. فقول الأستاذ عبد المجيد إنه من المفيد مقارنة الأمثلة مع غير «رواية يحيى» من نافلة القول.

انفرد القعنبى بروايته مُسنداً، وغيره يرويه مُرسلاً، وقد تقدّم.

٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

انفرد القعنبى بهذا السند، وغيره يرويه بسندٍ آخر منقطع، وقد تقدّم.

٣ - عن ابن شهاب، عن سنان، عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه: «اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط...»، الحديث، سيأتي الكلام عليه.

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

هذا الحديث تفرد به القعنبى، وسيأتي الكلام عليه.

وتمتاز هذه الرواية أيضاً، باعتماد أصحاب الكتب الستة عليها، وقد تتبعت ذلك واستقصيته في هذا البيان:

أخرج عن القعنبى روايته «للموطأ» عن مالك: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

فأما البخاري: فهو يروي عنه بلا واسطة، وقد أحصيت ما رواه عنه، فوجدته يبلغ مئة وخمسة أحاديث.

وأما مسلم: فهو يروي عنه بلا واسطة أيضاً، ومقدار ما أخرجهُ من روايته: تسعة أحاديث.

وأما أبو داود: فهو يروي عنه بلا واسطة كذلك، وقد أخرج من روايته: مئتين وأربعين حديثاً.


وأما الترمذي: فهو يروي عنه بواسطة: أحمد بن الحسن، وموسى بن حزام، عن القعني.

وقد أخرج من روايته أربعة أحاديث.

وأما النسائي: فهو يروي عنه بواسطة: عمرو بن منصور، ثلاثة أحاديث.

أما الدارمي: فإنه يروي عنه بلا واسطة خمسة أحاديث. وبَيَانُ هذا كُلُّه محفوظاً بحمد الله عندي، وقد اقتصر على الإشارة إلى ذلك هنا اختصاراً.

ولم يُخرج له: ابن ماجه، ولا أحمد.



الفصل الخامس

«رواية سُويد بن سَعِيد»

- صاحبها:

هو: سويد بن سعيد بن سهل الهروي، أبو محمد الحَدَّثاني^(١) الأنباري، سكن الحديثة، بلد على الفرات فَنُسِبَ إليها.

رَوَى عن: مالك، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعلي بن مُسهر، ومعتمر بن سليمان. وَرَوَى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، وبقي بن مخلد.

قال عبد الله بن أحمد: «عرضتُ على أبي أحاديث سويد فقال: أكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة».

وقال البغوي: «كان من الحُفَّاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه».

وقال البخاري: «كان قد عَمِيَ، فَيُلَقَّنُ ما ليس من حديثه».

وقال البرذعي: «رأيت أبا زرعة يُسيءُ القول فيه، فقلت له:

فايش حاله؟

(١) «تهذيب» ٤: ٢٧٢.

قال: أما كُتِبَهُ فَصِحَاحٌ، وكنت أتتبعُ أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدّث من حفظه؛ فلا».

قال ابن حجر: «ولسويد أحاديث كثيرة، روى عن مالك «الموطأ»، ويقال: إنه سمعه خلف حائط، فضعف في مالك».

وخلاصة القول فيه - كما في «التقريب»^(١) -، أنه صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمي فصار يُلقن ما ليس من حديثه. وأفحش فيه ابن معين القول، وأخرج له مسلم.

- رَوَايَتُهُ لِلْمُوطَأِ:

وقد ظفرتُ بنسخةٍ من هذه الرواية، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ٣٦٠)، وتقع في سبعة أجزاء في مجلد واحد، أوراقه ١١٥ ورقة، وقياسه ١٦ × ١٢ سم^(٢).

وقد رواه عن سويد: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء، عنه محمد بن غريب بن عبد الله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد، وعنه الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه الشافعي في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وأربع مئة، وعنه اثنان: الأول: الشيخ الثقة أبو المعالي ثابت بن شداد بن إبراهيم البقال. والثاني: الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي.

(١) «تقريب» ١: ٣٤٠.

(٢) عن هذه النسخة، ونسخة من مخطوطات يني جامع بتركيا، طبعت هذه الرواية، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وقابلتها بحسب الطاقة على رواية يحيى بن يحيى، فوجدت:
أولاً: أن كلاً منهما تضمنت أحاديث ليست في الرواية
الأخرى، غير أن «رواية يحيى بن يحيى» أكثر زيادة.

ثانياً: اختلاف ترتيب الكُتُب بينهما بالتقديم والتأخير، فمثلاً
في «رواية سويد» قَدّم (كتاب الأفضية) على (كتاب النكاح)، وفي
«رواية يحيى» قَدّم (النكاح) على (الأفضية).

ثالثاً: اختلاف ترتيب الأبواب بالتقديم والتأخير كما يظهر
ذلك في «باب ما لا تجب فيه الكفارة»، و«باب ما لا يجوز من
الندور في معصية الله». فجاء في «رواية سويد» الأول قبل الثاني،
وجاء في «رواية يحيى» الثاني قبل الأول. وكما يظهر ذلك أيضاً
فيما ختم به كُلاً منهما نسخته، فسويدٌ ختمها بـ«باب ما جاء في
مال اليتيم والأرملة»، ويحيى ختمها بـ«باب أسماء النبي صلى الله
عليه وسلم».

رابعاً: اختلاف تصنيف الأبواب تحت الكُتُب، فيذكر يحيى بن
يحيى هذا الباب تحت هذا الكتاب، ويذكره سويدٌ تحت كتاب
آخر، لكن مع وجود المناسبة كما وقع في «باب النهي عن نكاح
المُحْرِم»، إذ ذكره سويد في (كتاب النكاح)، وذكره يحيى في
(كتاب الحج).

خامساً: اختلاف تصنيف الأحاديث تحت الأبواب، فيذكر
يحيى هذا الحديث تحت هذا الباب، ويذكره سويد تحت باب
آخر، لكن مع وجود المناسبة كما وقع في حديث عائشة
رضي الله عنها: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَسْلَمِ مِيتاً، ككسره وهو حيّ». إذ

ذكره سويد في «باب ما جاء في ثواب المصيبة»، وذكره يحيى في «باب ما جاء في الاختفاء».

وعليه سماعاتٌ، فقد سَمِعُهُ: الشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير، ومحمد بن دميلكو الحنفي، والشيخة الصالحة العبادة أم عبد الله زينب بنت الشيخ الإمام كمال الدين أحمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، والشيخ الإمام العالم الحافظ محب الدين عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد المقدسي، وغيرهم.

وقد ظَفِرَتْ بجزءٍ فيه عوالي حديث مالك عن طريق بعض الروايات - ومن جملتها هذه الرواية - جمعة العلامة عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه، وحصل له سماعها سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

وأسندها إلى صاحبها سويد بن سعيد، وهي حديثان فقط في أصل الكتاب، رواها أيضاً يحيى في روايته عن الإمام مالك صحيحةً مُسندَةً مُتَّصِلَةً.

هذا؛ ومما انفردت به هذه الرواية:

١ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه ارتبط في المسجد بسلسلة ربوضٍ.

٢ - هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا أحظاءنا؛ حتى من الرؤوس والأكارع.

٣ - عن عمرو بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: لا تنظروا إلى صلاة أحدٍ ولا إلى صيامه،
ولكن انظروا إلى من إذا حَدَّثَ صدَقَ.

٤ - عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن امرأة كانت عند عائشة
رضي الله عنها في نسوة، فذكرن الجنة... الحديث.
كلها سيأتي الكلام عليها بالتفصيل.

وتتبعُ الكُتُبُ السُّتة باستقراءٍ تام لأتعرَّفَ على مدى اعتماد
أصحابها على رواية سويد «الموطأ»، فظهر لي بعد البحث
والتنقيب:

١ - أنه لم يُخَرِّج له أحدٌ من أصحاب الكُتُبِ السُّتة سوى
ابن ماجه.

٢ - أن ابن ماجه أخرج له ثمانية أحاديث فقط.

٣ - أن ابن ماجه يروي عنه مباشرة بلا واسطة.

«رواية أبي مُصعب الزُّهري»

- صاحبها:

هو: أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر الزُّبيري الزُّهري، واسم أبيه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الزُّبيري الزُّهري، ولد سنة ١٥٢هـ^(١).

رَوَى عن مالك «الموطأ» وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وغيرهما.

وَرَوَى عن: إبراهيم بن سعد، وابن أبي حاتم، وصالح بن قدامة.

وَرَوَى عنه: البخاري، ومسلم، والذهلي، وإسماعيل القاضي. وأخرج البخاري، ومسلم عنه في «صحيحهما»، وكذا أبو زرعة.

وهو فقيه أهل المدينة، وروى أنه قال لأهل المدينة: «لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دُمْتُ لكم حياً»، فكان من أعلم أهل المدينة.

(١) «المدارك» ٥١١:٢، «تهذيب التهذيب» ٢٠:١، و«التقريب» ١٢:١ «مقدمة الأوجز» (٥٢).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي وأبو زرعة: هو صدوق».

وقال وكيع: «هو من أهل الثقة في الحديث».

وَلَاهُ عبيد الله بن الحسن قضاء الكوفة، ثم تولى قضاء

المدينة.

وله كتاب مختصر في قول الإمام مالك مشهور.

قال القاضي عياض: «هو ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير».

وقال ابن حزم: «إن موطأه آخر الموطآت، وفيه زيادة على

سائر الموطآت بنحو مئة حديث».

وقد قَدَّمَهُ الدارقطني في «الموطأ» على يحيى بن بكير، وفي

«التقريب»: هو صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، توفي سنة

٢٤٢هـ.

كما ورد عن بقي بن مخلد أنه قَدَّمَ أبا مصعب، وابن بكير

من الرواة عن الإمام مالك، وأقرَّ يحيى بن يحيى الليثي شيخه في

الأندلس.

قال بَقِيٌّ: «لما وضعت مُسْنَدِي، أتاني عبيد الله بن يحيى

ومعه أخوه إسحاق فقالا: بلغنا أنك وضعت مُسْنَدًا قَدَّمْتَ فيه أبا

مصعب، وابن بكير، وأخرت أبانا.

فقال بقي: أما تَقْدِمي لأبي مصعب؛ فإنني قَدَّمْتُهُ لقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشاً ولا تَقْدِّمُوها». وأما

ابن بكير؛ فإنني قَدَّمْتُهُ لِسُنِّهِ، وقال صلى الله عليه وسلم: «كبر

كبر».

وقد ظفرت بجزءٍ فيه ثلاثة عشر حديثاً من «موطأ أبي مصعب»
تقع في ثلاثة أوراق من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق
تحت رقم (مجموع ٥٢ حديث)، كتبها الفقيه المُحدِّث الفاضل
محبّ الدين عبد الله بن أحمد بن عبد الله المقدسي سنة ٦٧٨هـ^(١).

ويرويه عن: أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن
محمد بن عساكر، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي
الطوسي، عن أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي قراءة
عليه، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البجيرى النيسابوري، عن
أبي علي زاهد بن أحمد الفقيه السرخسي، عن أبي إسحاق
إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، عن أبي مصعب
صاحب «رواية الموطأ». وفي آخر النسخة سماعات مختلفة لجملة
من أهل الفضل والعلم.

وقد قابلتها عن رواية يحيى، فما وجدت اختلافاً، وظهر لي
أنَّ المقدسي انتقاها من «موطأ أبي مصعب» مُسندةً مُتَّصلةً عالية، إذ
أكثرها بين الإمام مالك وبين النبي صلى الله عليه وسلم إما
رأويان، أو ثلاثة.

وقد ظفرت بجزءٍ فيه عوالي حديث الإمام من «الموطأ» من
طريق جملة من الروايات - منها رواية أبي مصعب - من محفوظات
مخطوطات ظاهرية دمشق تحت رقم (مجموع ١٠٣ حديث)

(١) لعلها التي ذكر الأستاذ عبد المجيد تركي في مقدمته لـ «رواية القعني»، ولكنه
قال عنها: أنها جزء من الرواية، وليست عوالي من حديث مالك كما بيّن
السيد رحمه الله تعالى هنا.

استخرجها وكتبها ورواها العلامة الحافظ عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه. وحصل له سماعها سنة ثلاث وعشرين وست مئة. فقابلتها على رواية يحيى، ولم أجد اختلافاً بينهما. وهي أربعة وعشرون حديثاً مُسندةً مُتصلةً مروية في «الصحيحين»، عالية السند بين مالك والنبى صلى الله عليه وسلم، في أكثرها ثلاثة رُواة، وباقيها راويان.

وأسندها إلى أبي مصعب من طريق مالك بن أحمد بن علي بن إبراهيم الفراء، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى القاسم، عن إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب.

وقد ظفرت بقطعة مُفردة من «رواية أبي مصعب» من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس (ملف ٢١٩٠ رتبي ٧٨) تقع في تسع وعشرين صفحة، والخط قديم يمكن أن يقرأ بِتَكَلُّف^(١)، وتشتمل على القسم الثاني من «الحج»، وفيه من الأبواب:

- جزاء ما قتل المُحرم من الوحش.

- جزاء ما أصاب من الصيد.

- الفدية وما يتعلق فيها.

- الصلاة بالمَحْصَب.

(١) لم يقف الأستاذ عبد المجيد تركي على هذه القطعة من «رواية أبي مصعب» حيث لم يذكرها في كلامه عندما تحدث عن هذه الرواية في مقدمة تحقيقه لـ«رواية القعنبى» مع اطلاعه على هذا الكتاب، «أنوار المسالك». كذلك لم يقف عليها مُحَقِّقا «رواية أبي مصعب» في طبعتهما لهذه الرواية!!؟.

- الرَّمْلُ في الطواف وما يتعلق بأبواب الطواف.

- السعي.

- دخول مكة والبيت والصلاة فيه.

- الوقوف بعرفة.

- الدفع إلى منى والصلاة بها، وأيام النحر والتكبير.

- الشركة في النسك والتقشير والتبليد والحلق.

- رمي الجمار.

- إفاضة الحائض.

- وداع البيت.

- فضل يوم عرفة.

فهذا مُجْمَل ما اشتملت عليه من أبواب.

وقد قابلتها برواية يحيى، فوجدت:

١ - اختلافاً بينهما في ترتيب الأبواب، إلا أن ترتيب يحيى

أجود. فمثلاً: ذكر يحيى ما يتعلّق بالصلاة في عرفة، ومنى، ومكة، وكيف يُصَلِّي المقيم في موضوع واحد.

أما أبو مصعب فبعد «جامع الفدية»، ذكر «باب الصلاة في المُحَصَّب»، ثم بعد أبواب «الطواف» و«السعي»، ذكر «باب الصلاة في عرفة».

وكذلك وداع البيت، فإنَّ يحيى ذكره في أبواب «الطواف»، أما أبو مصعب، فذكر أبواب «الطواف»، ثم ما يتعلّق بعرفة وما بعدها، ثم وداع البيت.

٢ - واختلافاً في تصنيف الأحاديث تحت الأبواب.

فمثلاً: حديث: أن عمر رضي الله عنه قضى في الضَّبْعُ بكبش. ذكره يحيى في «باب فدية ما أصاب من الطير والوحش». أما أبو مصعب، فقد ذكره في «باب جزاء ما قتل المُحْرَم من الوحش».

وكذلك قول ابن المسيب رضي الله عنه في حَمَام مكة إذا قتل شاة.

جعله يحيى ضمن أحاديث «باب فدية ما أصاب من الطير»، أما أبو مصعب، فقد جعل له باباً مخصوصاً «باب جزاء ما أصاب المحرم من صيد».

وكذلك الحَجُّ بالصغير، جعله يحيى في «باب الجامع في الحج».

أما أبو مصعب فأفرد له باباً بعنوان: «الحج بالصغير».

٣ - واختلافاً بزيادة أقوال مالك وفتاويه، وهذا يقع كثيراً في «رواية أبي مصعب».

فمن ذلك:

أ - حديث «الحج بالصغير»، فقد رواه يحيى وأبو مصعب؛ إلا أن الأخير زاد بعده: «قال مالك: الأمر عندنا أنه يُحَجُّ بالصبي الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب، وكُلَّ ما يمنع منه الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يُحتاج إليه الكبير مما تقع فيه الفدية، فعل ذلك وفدي عنه، فإن قوي على الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجَمَار، طاف وسعى ورمى،

وَالْأَطِيفَ بِهِ مَحْمُولاً وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ
فُدِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ؛ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بِعَظْمِ طَوَافِهِ،
ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، وَانْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَقَدْ طَافَ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ؛ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ
الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ إِتْمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطْفِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، إِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى
بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ
يُتِمَّهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، ثُمَّ ابْتَدَأَهَا وَذَلِكَ فِيمَا غَلَبَهُ.

ج - وَمِنْ ذَلِكَ: سَأَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ،
فَلَا يَدْرِي أَسِئْتُ طَافَ، أَمْ سَبْعَةٌ؟

قَالَ: يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. اهـ. (جَامِعُ الطَّوَافِ).

لَوْ أَرَدْتَ أَنْ أَحْصِرَ جَمِيعَ مَا زَادَهُ أَبُو مَصْعَبٍ عَلَى يَحْيَى مِنْ
أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لَجَاءَ فِي مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ:

١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الضُّبِّ...
الْحَدِيثِ.

انفرد بهذا السند أبو مصعب، وزاد فيه: «وهو على المنبر»،
وبقية الرواة عن مالك، عن ابن دينار - وحده -، عن ابن عمر
رضي الله عنهما، وقد تقدّم الكلام عليه.

٢ - عن ابن شهاب، عن سعد رضي الله عنه: أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الوزغ.

انفرد به أبو مصعب، وسيأتي الكلام عليه.

٣ - عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر رضي الله عنه
أنه قال: لولا أنني تذكّرتُ صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لرَدَدْتُهَا.

انفرد بهذا الحديث أبو مصعب، وسيأتي الكلام عليه.

هذا؛ وقد تَبَعْتُ ما في الكتب الستة، و«مسند أحمد»،
و«الدارمي» من رواية أبي مصعب عن مالك، فظهر لي:



١ - أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا.

٢ - أَنَّ الترمذي يروي عنه مباشرة بلا واسطة من حديث
مالك ثلاثة أحاديث.

٣ - أَنَّ ابن ماجه كذلك يروي عنه من حديث الإمام مالك
تسعة أحاديث.

كما تَبَعْتُ ما ظهر من أجزاء «شرح السنة» للبخاري من أول
(كتاب الإيمان) حتى (الزكاة)، فوجدته يعتمد اعتماداً شديداً على
رواية ابن مصعب.

وفي هذه الأبواب فقط أحصيتُ ما أخرجه له، فوجدته مئة
حديث وواحدًا وسبعين حديثاً.



الفصل السابع

«رواية ابن زياد»

- صاحبها:

وهو: علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن، ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها.

سمع من: مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم.

وسمع منه: البهلول بن راشد، وسُحْنُون، وشجرة، وأسد بن الفرات.

طلب العلم ورحل فيه إلى الحجاز والعراق، وهو ثقة مأمون بارع في الفقه، لم يكن بعصره مثله كما قال القاضي عياض.

وكان سُحْنُون لا يُقَدِّم عليه أحداً من أهل إفريقية، وكان البهلول يأتي إليه ويسمع منه، وَيُكَاتِبُهُ إلى تونس يستفتيه في أمور الديانة.

وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة، كتبوا بها إلى علي بن زياد ليُعَلِّمَهُم بالصواب، وهو خير أهل إفريقية في الضبط للعلم.

وقال أسد: «كان من نُقَّاد أصحاب مالك». اهـ.

وقد رَوَى عن مالك «الموطأ» وكتباً، وهي بُيوعٌ ونكاحٌ وطلاقٌ سمعها من مالك، وهو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب. وقد كتب البهلول إلى علي بن زياد في شأن سُخْنُون فقال: يأتيك رجل يطلب العلم لله.

فلما وصل سُخْنُون، أتاه عليٌّ إلى بيته بـ«الموطأ» وقال: والله لا تسمعه عَلِيٌّ إلا في بيتك، لأنَّ أخي البهلول كتب إليَّ أنك ممن يطلبُ العلم لله.

أَلْفَ كتاباً في البيع - ولم يُسمِّه - واحترار في ذلك فقيل له: سَمِّهِ: كتاب خير من زنته، قال في «شجرة النور»: الثقة الحافظ المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع. مات سنة ١٨٣هـ^(١).

وقد ظفرت بقطعة مُفردة من رواية علي بن زياد «الموطأ» من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (رتبي ٢٤٣ ملف ٢١٧ خط)، عدد صفحاتها سبعة عشر صفحة، والكلام في بعض الصفحات غير واضح بل مطموس تماماً، والخط قديم مُهمَلٌ رديء. وفي أولها - بعد البسملة: «الضحايا»، حدثنا علي بن زياد، عن مالك - وساقه بسنده -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتَّقي من الضحايا، وهو في رواية يحيى أيضاً. وتنتهي هذه القطعة بحديثين من «كتاب الذبائح»^(٢).

(١) انظر: «مدارك» ١: ٣٢٧، «الديباج» (١٩٢)، «شجرة النور الزكية» (٦٠).

(٢) طبعت هذه القطعة من هذه الرواية بتحقيق العلامة الشاذلي النيفر، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وقد قابلتُ بين هذه القطعة وبين ما يقابلها في رواية يحيى
فَتَحَصَّلَ لي في ذلك أمور:

- الأول: أن هذه القطعة اشتملت على اثني عشر باباً، وهي
بحسب ترتيبها في النسخة:

- ١ - الضحايا .
- ٢ - العقيقة .
- ٣ - الزكاة .
- ٤ - ذبح أهل الكتاب .
- ٥ - طعام المجوس .
- ٦ - الاستمتاع بجلود الميتة، والسباع، وشعر الخنزير .
- ٧ - أكل المضطر الميتة .
- ٨ - أكل السباع والطيور وغيرها .
- ٩ - أكل الدواب .
- ١٠ - ما يموت من الفأرة في السمن .
- ١١ - صيد البحر .
- ١٢ - الذبائح .

- الثاني: الاختلاف في ترتيب الأبواب إذ في رواية يحيى:

الضحايا، ثم الذبائح، ثم الزكاة، ثم الصيد، وفيه أبواب:
صيد البحر، وتحريم أكل كُلِّ ذِي نَابٍ من السباع، وأكل الدواب
وما جاء في جلود الميتة، ثم العقيقة .

- الثالث: الاختلاف في تبويب الأحاديث وتصنيفها تحت

الأبواب فهذا يذكر الحديث تحت باب، وذاك يذكره تحت باب آخر .

فمثلاً: حديث نافع: أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ضَحَى مرة
بالمدينة. هذا ذكره يحيى، وأُفرد فيه ترجمة خاصة فقال: «باب ما
يُسْتَحَبُّ من الضحايا».

أما ابن زياد؛ فذكره ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- وكذلك حديث: أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن
يُضْحِي عما في بطن المرأة، فهذا الحديث أُفرده يحيى في بابٍ
مستقل، وجعل له ترجمة خاصة فقال: «باب الضحية عما في بطن
المرأة».

أما ابن زياد؛ فذكره ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- وكذلك حديث: أَنَّ البقرة تُجَزَى عن سبعة. فَإِنَّ يحيى أُفرد
له باباً مستقلاً بعنوان: «الشركة في الضحايا».

أما ابن زياد؛ فقد ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- كذلك قول الإمام مالك في الرجل المضطر لأكل الميتة
وهو مُحْرَم، أَيْعِدُ الصيد، أم يأكل الميتة؟.

فقد ذكره يحيى في (كتاب الحج)، «باب ما لا يَحِلُّ للمُحْرَم
أكله».

أما ابن زياد؛ فقد ذكره في «باب أكل المُضْطَرِّ للميتة».

- كذلك حديث: أكل الضَّب، فقد ذكره يحيى في آخر
«الموطأ»، «باب ما جاء في أكل الضَّب».

أما ابن زياد؛ فقد ذكره في «باب أكل السباع والطيور» في
(كتاب الصيد)، وهذا أجود وأتقن من صنيع يحيى.

- وكذلك حديث: وقوع الفأرة في السمن، فقد ذكره يحيى في آخر كتابه بعنوان: «ما جاء في الفأرة تقع في السمن».

أما ابن زياد؛ فذكره في «باب أكل السباع والطيور ونحوهما».

- الرابع: الاختلاف بزيادة نقل اتفاق العلماء من فقهاء المدينة على مسألة من المسائل، وهذا يقع كثيراً، فتارة تكون الزيادة من رواية يحيى، وتارة في رواية ابن زياد.

ومن شواهد ذلك:

- حديث مالك، عن ابن قسيط، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه؛ إذا كان قد تمَّ خَلْقُهُ ونبت شعره». اهـ.

وهذا رواه ابن زياد^(١)، ورواه يحيى^(٢).

لكن زاد ابن زياد على يحيى: «قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا».

- كذلك حديث مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، قال: لا بأس، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. اهـ، وهذا رواه ابن زياد، ويحيى^{(٣)(٤)}.

(١) (ص ٨٦٥).

(٢) (كتاب الذبائح)، «باب ذكاة ما في بطن الذبيحة».

(٣) (ص ٨٦٧).

(٤) «الذبائح»، ما يجوز من الزكاة على الضرورة (٣٩).

لكن زاد ابن زياد على يحيى، قول الإمام مالك بعده: «قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا».

الخامس: الاختلاف بزيادة رأي ابن زياد في بعض ما يرويه في «الموطأ».

ومن شواهد ذلك: أنه رَوَى في «الموطأ»: وسئل مالك عن ما جرحه السَّبْعُ من الصيد ومات. فقال: لا يصح أكله.

عَلَّقَ على هذا بقوله: «قال ابن زياد: ليس عليه العمل، لا بأس بأكله»^(١).

السادس: الاختلاف بزيادة أقوال الإمام مالك وفتاويه، وزيادة كثيرٍ من فتاوى التابعين وأقوالهم وأعمالهم. وظهر لي أنّ في رواية ابن زياد من زيادة هذا النوع؛ شيئاً كثيراً جداً ليس في رواية يحيى.

ومن شواهد ذلك:

- ما جاء في باب ذبح أهل الكتاب: وسئل مالك عن أكل ما ذبح أهل الكتاب في أعيادهم لكنائسهم؟ فقال: أنا أنفي وما أُحَرِّمُهُ.

- قال: وسئل مالك عن أكل شحم ذبيحة اليهودي - والشحم على اليهود حرام -؟

(١) (ص ٨٦٦).

فقال: لا بأس على المسلم في ذلك، ليس بمنزلة اليهودي.
لا والله حَرَّمَ ذلك على اليهود، ولم يُحَرِّمهُ على المسلمين، فإذا
حَلَّ للمسلم أكل تلك الذبيحة؛ حَلَّ له شحمها لأنه ذُكِّيَ. فشحم
ما ذبح اليهود وغيرهم من أهل الكتاب سواءً على المسلمين، هو
لهم حلال.

- قال مالك: وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم.

- قال مالك: وكذلك ذبائح صبيانهم إذا أطاقوا الذبح.

- قال مالك: لا بأس أن يسأل الرجل أهل الذمّة عن

طعامهم: هل أصابه شيء من الخنزير، أو الميتة، أو الخمر؟ مما
يُخَاف أن يكون في آنتهم.

- طعام المجوس: قال: سئل مالك عن لبن المجوس،

وَجُبْنُهُمْ، وَزُبْدُهُمْ، وَخَبْزُهُمْ، وَطَحِينُهُمْ، وما صنعوا من طعامهم،
هل يُكره أكل شيء من ذلك للمسلمين؟

قال: يُكره من ذلك كُلُّ شيءٍ خالط شيئاً من الميتة، لأنَّ

ذلك حرام.

- وقال مالك: ونحن نكره خُبْزَ المجوس، لأنهم يجعلون

فيها أنفاخ الميتة.

ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس به، إلا أن يُعْلَمَ أنهم

جعلوا في شيء منه الميتة، فلا يُؤكل.

- قال: وأما لَبْنُهُمْ وَزُبْدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ، فلا بأس به؛ إلا أن

يكون في آنتهم شيء مما يَلصِقُ بها مما يأكلون من الميتة، أو

الخنزير. فإن لم يكن بالآنية شيء من ذلك؛ فلا بأس بلبنهم وزبدتهم وسمنهم وخبزهم وطحينهم، غير اللحم؛ لأن لحمهم ليس يُذَكَّى^(١).

٩ - الاستمتاع بجلود الميتة: قال مالك: أكره بيع جلود الميتة والصلاة فيها وإن دُبِغَتْ، لأنَّ الجلد يُشْبِهُ عندي اللحم.

١٠ - قال: وسئل مالك عن عظام الميتة، هل ينتفع به أو

يباع؟

قال: لم يبلغني أنه يُنتَفَعُ منها بشيء غير إهابها إذا دُبِغَ، أو صوفها، أو شعرها.

كُلُّ هذه الأقوال ليست في رواية يحيى، وهي من زيادات

ابن زياد.

(١) (ص ٨٦٧).



الفصل الثامن



ذكر الزيادات على «رواية يحيى»

كان الأصل أن نذكر هذه الزيادات في «النوع الثالث» من (الفصل الرابع)، إلا أننا فصلنا ما وقعت فيه الزيادة منهم على «رواية يحيى»، وأفردنا لها هذا الفصل، وما كانت الزيادة فيه بينهم من بعضهم على بعض سوى يحيى؛ ذكرناه هناك - وهو قليل -، إذا لم يعتن به العلماء عنايتهم بما زادوه على «رواية يحيى».

- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَه أَعْرَابِي فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْدًا شَدِيدًا.

قال أنس رضي الله عنه: حتى نظرت إلى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، ثم أمر له بعتاء.

هذا الحديث لم يذكره من الرواة: يحيى بن يحيى، وابن

وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، وأبو المصعب^(١)، والقعني.
وهو عند: أبي بكير، ومعن بن عيسى^(٢).

زاد ابن عبد البر: أنه عند مصعب الزُّبيري، وسليمان بن بُرْد، وعند القعني خارج «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وقد وَجَدتُهُ أيضاً في رواية «سويد بن سعيد الحَدَّثاني»^(٤)، وهذا بفضل الله. وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ البخاري، ومسلم عن مالكٍ وغيره^(٥).

- عن إسحاق بن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أعرابياً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: متى الساعة؟ وقال: «وما أعددت لها؟».

فقال: لا شيء والله، إني يا رسول الله لقليل الصلاة، قليل الصوم؛ إِلَّا أَنِي أَحِبُّ الله ورسوله.

فقال له: «فإنك مع من أحببت».

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند معن بن عيسى في «الموطأ» دون غيره^(٦)».

(١) بل رواه في آخر «باب ما يكره من الصدقة» ٢: ١٨٣، ١٨٤ حديث (٢١٢٤)، ونفي رواية أبي المصعب هنا نقلها السيد العلامة رحمه الله تعالى عن الإمام الدارقطني، ولم يكن «الموطأ» برواية أبي المصعب قد طبع كاملاً حتى ينظر فيه.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٥).

(٣) «التجريد» (٢٦٠)، و«مسند الموطأ» (١٠٣).

(٤) «باب ما يكره من الصدقة» (ص ٥٣٨) حديث (٨١٤).

(٥) البخاري: (كتاب اللباس)، «باب لبس البرود».

(٦) «أحاديث الموطأ» (١٣).

لكن زاد ابن عبد البر: أنه عند ابن بُرْد أيضاً^(١).

وكذا قال الغافقي: أنه عند معن، وابن بُرْد^(٢).

وكذا قال الدَّاني أيضاً^(٣).

قُلْتُ: وهو أيضاً عند محمد بن الحسن، كما رأيت في روايته المطبوعة^(٤)، فلا أدري كيف غُفِل عن هذا.

وقد وجدت هذا الحديث - بحمد الله - في «رواية سويد بن سعيد الحدثاني» - عندي^(٥)، ولم يشر أصحاب الروايات إلى هذه الفائدة، وهو حديث صحيح رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رِغْل دَكْوَانٍ وَعُصَيَّةٍ، عَصَتَ اللهُ ورسوله.

هذا الحديث ليس عند: يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا القعني.

(١) «التجريد» (٢٦١).

(٢) «مسند الموطأ» (١٠٤).

(٣) «أطراف الموطأ» (١٩٧).

(٤) «الموطأ» برواية محمد (٣٨٨).

(٥) يعني به: النسخة الخطية التي تحضّل عليها السيد العلامة رحمه الله تعالى، وهو في المطبوعة في «باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة» (ص ٥٣٩) حديث (٨١٨).

(٦) البخاري: باب مناقب عمر.

(٧) مسلم: (كتاب البر والصلة)، «باب المرء مع من أحب» ٤: ٢٠٣٢.

وهو في رواية: معن، وأبي المصعب الزُّهري، وابن بُكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصُّوري، ومصعب الزبيري، وعند القعني خارج الموطأ^(١).

قُلْتُ: وقد رأيتُه أيضاً في رواية محمد بن الحسن، فلا أدري كيف غُفل عن ذكره^(٢).

وفي هذا الحديث قال أنس رضي الله عنه: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه، ثم نُسِخ بعد ذلك.

قال الدَّاني: فبعض هؤلاء الرُّواة رَوَاهُ كله، وبعضهم اقتصر على الجزء الأول منه^(٣).

وقد وجدت - بحمد الله - هذا الحديث في «رواية سويد بن سعيد الحدَّثاني» أثناء المقابلة^(٤)، ولم يُشر أحد من أصحاب الروايات لهذا. وهو حديث صحيح رواه: أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن أيوب السخثياني، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً

(١) «أحاديث الموطأ» (١٥)، و«التجريد» (٢٦٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٨٢).

(٣) «أطراف الموطأ» (١٩٧).

(٤) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٠)، حديث رقم (٧٩٣)، ولم يذكر محققاً «مسند الموطأ» أنه في «رواية الحدَّثاني»؛ بل اكتفيا بالقول أن يحيى لم يخرجها، وعزوه للإمامين البخاري ومسلم، دون الإمام أحمد.

(٥) «المسند»، «مسند أنس» ٣: ٢١٥.

(٦) البخاري: (المغازي) «باب غزوة الرجيع» ٧: ٣٧٨.

(٧) مسلم: (المساجد)، «باب القنوت في جميع الصلاة» ١: ٤٦٨.

جعل على نفسه ألاَّ يَبْلُغَ أحدٌ من ولده الحُلْمَ؛ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ به .
فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إِنَّ أَبِي قد
كَبُرَ ولا يستطيع الحج، أفأحجُّ عنه؟
قال: «نعم».

قال الدَّانِي: «هذا الحديث عند القعنبي، ومطرف
وغيرهما^(١)، وهو حديثٌ مُرسلٌ».

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن أيضاً بهذا
السند، وفيه: أَنَّ رجلاً كان جعل عليه ألاَّ يَبْلُغَ أحدٌ من ولده
الحَلْب فيحلب ويشرب ويسقيه؛ إِلَّا حَجَّ به^(٢).

قال الدَّانِي^(٣): والسائل لَبْطُ بن عامر. وقد أخرجه:
النسائي، والبزار.

- أيوب السخيتاني^(٤)، عن محمد بن سيرين: أَنَّ رجلاً أخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: إن أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لا تستطيع أن
نحملها على بعير، وإن ربطناها خفنا أن تموت؛ أفأحج عنها؟.

قال: «نعم».

هذا الحديث عند: ابن القاسم، والقعنبي، ومطرف، ومعن،

(١) «الأطراف» (٢٢٧) وسكت عنه في مسند الموطأ (١١٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (١٦٣).

(٣) «الأطراف» (٢٢٧).

(٤) هكذا في الأصل. ولعل الأصوب: عن أيوب السخيتاني.

ومحمد بن الحسن. كذا قال الدّاني^(١)، ولم يذكر هذا غيره من أصحاب كتب الروايات، والرجل المُخْبِرُ لابن سيرين هو: يحيى بن أبي إسحاق^(٢).

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى بن يحيى في هذا الباب حديثاً من طريق ابن شهاب: أنَّ سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنَّ امرأة من خثعم تسأل عن فريضة الحج، وقد أدركت أباهما وهو شيخ^(٣).

وهو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - أي حديث الخثعمية -.

قال الدّاني: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ... الْحَدِيثُ. اخْتُلِفَ فِي مَسَاقِهِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٤).

- عن ثور بن زيد الدّيلي، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السّاعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

هذا الحديث ليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي، ولا أبي المصعب.

(١) «الأطراف» (٢٠٥).

(٢) «مسند الموطأ» (١٠٩).

(٣) «الموطأ» (الحج)، «باب الحج عن يحيى عنه» ١: ٣٥٩.

(٤) «الأطراف» (٢٠٥).

وهو عند: معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف، وابن برد، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير^(١).

قُلْتُ: وقد رأيتَه أيضاً عند محمد بن الحسن بهذا السند مرفوعاً^(٢).

قال الغافقي: وهو عند معن، وابن بكير، وابن بُرد مسنداً، وعند ابن وهب، وابن القاسم، وابن يوسف موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه فقط^(٣).

وهو حديث صحيح رواه: البخاري^(٤)، ومسلم^(٥).

.. عن داود بن الحصين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ».

هكذا رَوَى هذا الحديث ابن القاسم وحده مقطوعاً مرفوعاً.

ورواه عبد الله بن يوسف مقطوعاً موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

وَوَصَلُهُ خَارِج «الموطأ» ابن القاسم، فقال: عن مالك، عن داود، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «التجريد» (٢٦١)، و«الأطراف» (٢١٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٧) «باب النوادر».

(٣) «مسند الموطأ» (١١٢).

(٤) «الفقات»، «باب النفقة على الأهل».

(٥) «الزكاة»، «فضل السعي على الأرامل».

وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ
الدمياطي، وهو ضَعِيفٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)،
وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

* تَنْبِيْهُ: أَمَا مَا جَاءَ بِزِيَادَةَ: «أَوْ جَنَاحَ». مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا سَبِقَ
إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ. فَهُوَ مَوْضُوعٌ.

وَلِذَا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَذْكُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ
المَوْضُوعَاتِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ وَضْعِ الْكُذَّابِ
وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْبَخْتَرِيِّ»^(٨). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٩).

- عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ
وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ،
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ. وَفِيهِ: وَقَالَ: «مَا مَاتَ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَأْتِيَهُ
رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

(١) «أَحَادِيثُ الْمَوْطَأِ» (١٧)، وَ«الْأَطْرَافُ» (٢١٠)، مَهْذَبًا مَنَقَحًا مِنْهُمَا، وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لِهَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَا الْغَافِقِيُّ.

(٢) «الْمَسْنَدُ» فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِيهِ.

(٣) «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ، (الْجِهَادُ) «بَابُ فِي السَّبِقِ» ٢٨:٢.

(٤) «السَّنَنِ» ٦:٢٢٦.

(٥) «السَّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (أَبْوَابُ الْجِهَادِ)، «مَا جَاءَ فِي الْبَرْهَانِ» ٣:١٢٢.

(٦) «السَّنَنِ» لِابْنِ مَاجَهَ، الْجِهَادُ، بَابُ السَّبِقِ ٢:٩٦٠.

(٧) «الْمَسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ».

(٨) «الْمَنَارُ الْمَنِيفُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (١٠٦).

(٩) «الْمَوْضُوعَاتُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١:٤٢.

رواه ابن القاسم وغيره، وليس عند يحيى^(١).

وفي «الصحيح»: أنه خرج صلى الله عليه وسلم من مرضه فصلى إلى جانب أبي بكر رضي الله عنه.

رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وليس فيه الزيادة السابق^(٤)، وهكذا رواه يحيى بغير الزيادة.

قُلْتُ: وقد اجتهدت في البحث عن من أخرج هذه الزيادة، وبعد مُعَانَاةٍ ذلك وجدته في «كنز العمال»^(٥) بلفظ: «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ». وأشار إلى أنه رواه الحاكم عن المغيرة وبلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وأشار إلى أنه رواه أحمد عن أبي بكر، وهو حديث صحيح^(٦).

- عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لولا أنني تذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو نحو هذا -؛ لردتها.

انفرد أبو مصعب بهذا دون غيره من أصحاب الروايات^(٧).

والصدقة التي ذكرها هي؛ أرض أصابها بخير اسمها: «تمغ»،

(١) «الأطراف» (٢٢٠) فقط دون غيره.

(٢) (الأذان)، «باب من قام إلى جنب الإمام لعله».

(٣) (الصلاة) «باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر».

(٤) كذا في الأصل ولعل صوابها: السابق ذكرها.

(٥) «كنز العمال» ١٢: ١٠٢.

(٦) «السراج المنير»، «شرح الجامع» للعزيمي (٢٠٧).

(٧) «الأطراف» (٢٠٢).

وكانت نَفِيسَةً لم يُصَبِّ مالا قط أنفس منه، فشاور النبي صلى الله عليه وسلم في أمرها، فأشار عليه بأن يجعلها وقفاً، ففعل ذلك.

والقصة صحيحة أخرجها البخاري في «الصحيح»^(١).

قال الدّاني: إنّ هذه الزيادة التي رواها أبو مصعب ليست في شيء من طُرُق الحديث، ولا المُصنَّفات المشهورة^(٢).

قُلْتُ: ذكر ابن حجر أنه رواها: الطحاوي، وابن عبد البر^(٣). وليس معنى هذه الزيادة أنه يتأسَّف على صدقته، وإنما قصد الإخبار عن هوى النفس وما يُتوقَّع من نُكُوثها على طريق التوبيخ لها والتحذير منها، أي أنها ما انقادت ولا أذعنت إلاً بذلك، أفاده الدّاني.

قُلْتُ: مع أنّ الحديث مُنْقَطِعٌ لأنَّ ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه، كذا قال ابن حجر^(٤).

- عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة من الصلوات فقال: «من هنا من بني فلان؟».

فلم يجبه أحد، ثم أجابه رجل منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما منعك أن تُجيبَ حين دعوت؟».

(١) (كتاب الوصايا) «باب الوقف كيف يكتب».

(٢) «الأطراف» (٢٠٣).

(٣) «فتح الباري» ٥: ٤٠٢.

(٤) المصدر السابق ٧: ٤٠٢.

قال: يا نبي الله، خشيت أن يكون حدث فينا أمر.

فقال: «ما كنت لأدعو أحداً إلا إلى الخير، إنَّ صاحبكم قد حُبِسَ دون الجنة عن القوم بدَيْنٍ، فإن رأيتم أن تقضوا عنه؛ فافعلوا».

هذا حديث مرسل مرفوع، انفرد بروايته ابن بكير عن مالك^(١).

قُلْتُ: والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ يَعُضد بعضها بعضاً، يصير بها الحديث حسناً^(٢).

- عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل، فإذا فرغ من صلاته؛ فإن كنت يقظانة تتحدث معي، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.

ليس هذا الحديث في «الموطأ» عند أحد من رُوَاتِهِ إلا عند معن بن عيسى^(٣)، والحديث صحيح رواه البخاري، ومسلم^(٤).

- عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَهُ».

(١) «الأطراف» (٢٦٣) فقط دون غيره.

(٢) «مجمع الزوائد» ٣: ٣٩.

(٣) «التجريد» (٢٧٤)، و«مسند الموطأ» (١٤٤)، و«الأطراف» (٢١٢).

(٤) ٥١١: ١.

فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا.
قال: فعجبنا^(١) له.

وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِخبرِ عبدٍ خيره الله، وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا.
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المُخبر، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أُمَّنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ؛ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَلَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(٣).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عند القعني في الزيادات، وليس في شيء من الموطآت، وقد رواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك^(٤)».

وكذا قال الدَّانِي، وزاد: «ورواه ابن وهب، ومعن، عن مالك خارج «الموطأ»^(٥)».

(١) هذا التعجب لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أنَّ العبد الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كان نفسه.

(٢) هكذا وردت في الأصل، ولعل الصواب: ولكنها أخوة الإسلام.

(٣) الخوخة: بالفتح باب صغير إلى المسجد، يدخل منه وفيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه.

(٤) «التجريد» (٢٧٥).

(٥) «الأطراف» (٢٠٦).

قُلْتُ: وقد وجدته - بحمد الله - في طبعتي رواية محمد بن الحسن (الهندية^(١)، والمصرية^(٢))، فلا أدري كيف غفل عن هذا؟. وهو حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه.

١٣ - عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرَهَدِ الأنصاري، عن أبيه - وكان من أصحاب الصُّفَّةِ - قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذي مُنْكَشِفَةٌ فقال: «غَطَّ عليك، أما علمت أنَّ الفَخِذَ عورةٌ؟».

هذا الحديث ليس عند: يحيى، ولا ابن القاسم، ولا ابن وهب، وابن عفير، وأبي مصعب. وهو عند أبي بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد، وابن يوسف.

ورواه: القعني، وابن وهب في خارج «الموطأ».

قال ابن عبد البر: «وليس عند غير هؤلاء من رواة الموطأ في «الموطأ»^(٣)».

قُلْتُ: بل هو عند سويد بن سعيد أيضاً، كما وجدته في روايته المخطوطة التي عندي^(٤).

وقد تكلم الترمذي في إسناده فقال: «هذا حديثٌ حسنٌ ما أرى إسناده بِمُتَّصِلٍ».

(١) «الموطأ» برواية محمد (٣٩٢) الطبعة الهندية.

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٣) الطبعة المصرية.

(٣) «التجريد» (٤٧٤)، و«أحاديث الموطأ» (١٨)، و«مسند الموطأ» (١٤٩).

(٤) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٣)، حديث رقم (٨٠١)، وفيه بلفظ: «غَطَّ فخذك عليك»، كما تصفحت فيه لفظة: «الصُّفَّة» إلى «الضبعة» وهو خطأ بين.

وقال الحافظ في «الفتح»: «حديثه موصول عند مالك في «الموطأ»، والترمذي حسنه، وابن حبان وصححه، وَضَعَفَهُ الْمُصَنِّفُ - يعني البخاري - في «التاريخ» للاضطراب في سنده، وقد ذكرت كثيراً من طُرُقِهِ فِي «تغليق التعليق»، اهـ.

قُلْتُ: وله شواهد كثيرة أخرجها: أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار، والترمذي^(١).

١٤ - عن سهل بن سعد قال: ما رأيت مِنْخَلًا حَتَّى تُوقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيل: وكيف كنتم تصنعون؟

قال: كان الشعير يُنَسَفُ وَيُنْفَخُ.

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى، ولم يروه أحد من رُوَاةِ «الموطأ»^(٢).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه «البخاري» بلفظ: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه. وقال: ما رأى مِنْخَلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه.

قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟

قال: كُنَّا نَظْحَنُهُ وَنَنفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

(١) «تحفة الأحوذى» ٨: ٨٠.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٠)، و«التجريد» (٢٧٥)، و«مسند الموطأ» (١٥٧)، و«الأطراف» (٢٠٦).

(٣) (كتاب الأطعمة)، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون» ٥٤٩: ١.

ومعنى: «ثريناه» عجمية.

- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سافرتُم في الخَصْبِ؛ فأَمْطُوا الإبلَ حَظَّها من الأرض، فإذا سافرتُم في الجَدْبِ؛ فأسرعوا عليها بنقيها»^(١).

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عُفَيْر وحده، ولم يروه غيره في «الموطأ»^(٢).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه «مسلم»^(٣).

وَرَوَى يحيى في روايته ما يؤيد هذا المعنى، ولفظه: «إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ويرضى به، وَيُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العُنْفِ. فإذا ركبتُم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جَدْبَةً، فانجوا عليها بنقيها. وعليكم بسير الليل فإنَّ الأرض تُطوى بالليل ما لا تُطوى بالنهار. وإياكم والتَّعْرِيسَ على الطريق، فإنها طُرُق الدَّوابِّ، ومأوى الحَيَّاتِ»^(٤).

رُوي هذا عن: مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان؛ يرفعه^(٥).

(١) أي: أسرعوا إليها السير ما دامت قوية باقية النقى.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٠)، و«التجريد» (٢٧٤)، و«مسند الموطأ» (١٦٢)، و«الأطراف» (٢١٠).

(٣) (الإمارة)، «باب مراعاة مصلحة الدواب في السير» ٣: ١٥٢٥.

(٤) (الجامع)، «باب ما يؤمر به من العمل في السفر» ٢: ٩٧٩.

(٥) وهو في «رواية الحدثاني» أيضاً. «باب ما يؤمر به من العمل في السفر» (ص ٥١٩) حديث (٧٥٥).

- عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومن نذر أن يعصي اللهَ فلا يعصِهِ» .
رَوَى هذا الحديثُ عَامَّةُ أصحابِ الرواياتِ إِلَّا يحيى^(١) .

قُلْتُ: وعند يحيى طرفٌ منه فيه ذكر المعصية خاصة، وهو مع ذلك مُرسَلٌ. ولفظه: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصِهِ»^(٢) .

ولا تفتَرَ بذكره مُسْنَداً في النسخ المطبوعة من رواية يحيى، فهو غَلَطٌ نَبَّهْتُ عليه في الكلام على رواية يحيى، والحديث صحيح رواه «البخاري»^(٣) .

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ»^(٤) الصَّفِي^(٥) مِئْنة^(٦)، والشاة مِئْنة تغدو بإناءٍ وتروح بإناءٍ»^(٧) .

(١) «التجريد» (٢٦١)، و«مسند الموطأ» (١٦٧)، و«الأطراف» (٢١١).

(٢) (كتاب النذور)، «باب ما لا يجوز من النذور» (٤٧٦).

(٣) (الإيمان والنذور)، «باب النذر في الطاعة».

(٤) اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها أي: الناقة ذات اللبن القريبة النتائج، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» للقراري ٢: ٤٧٥.

(٥) الصفي: ما يصطفئها المرء ويختارها لغزارة درها.

(٦) مئنة: بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز، وقيل: على الحال، والمنح: إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها.

(٧) أي: يحلب من لبنها ملاء إناء وقت الغدوة وملاء إناء آخر وقت الرواح وهو المساء.

هذا الحديث ليس عند: يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند
غيرهما في «الموطأ»^(١).

قال في «المشكاة»: هذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه^(٢).

قُلْتُ: أخرجه «البخاري»^(٣)، و«مسلم»^(٤) وقد عَزَاهُ السيوطي
إلى الإمام مَالِكٍ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى «الجامع»^(٥). وكان الأولى أن
يُقَيَّدَ ذلك فيقول: هو عند مالك من غير طريق يحيى، لئلا يُتَّوهم
أنه من طريق يحيى، إذ هو المقصود عند الإطلاق.

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الغنى عن كثرة
العَرَضِ، إنما الغنى غِنَى النَّفْسِ».

قال الدارقطني: هذا الحديث عند: معن، وابن بكير دون
غيرهما^(٦).

قُلْتُ: بل هو أيضاً عند: ابن بُرْدٍ، ومحمد بن المبارك
الصُّورِي، ومصعب الزُّبَيْرِي كما قال الغافقي^(٧)، ومطرف كما قال
الدَّانِي^(٨)^(٩)، والحديث صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ «مسلم».

(١) «التجريد» (٢٧٢)، و«الأطراف» (٢٠٩)، و«مسند الموطأ» (٢٠٥).

(٢) «مشكاة المصابيح» ١: ٥٩٦.

(٣) (الأشربة)، «باب شرب اللبن».

(٤) (الزكاة)، «باب فضل المنيحة».

(٥) «الفتح الكبير» في ضم الزيادة إلى «الجامع الصغير» ٣: ٢٦٤.

(٦) «أحاديث الموطأ» (٢٤).

(٧) «مسند الموطأ» (٢٠٨)، وانظر: «التجريد» (٢٧٢).

(٨) «الأطراف» (٢٠٩).

(٩) وهو عند سويد الحدثاني أيضاً في روايته «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٦) =

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني
دماءهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا الحديث عند: ابن القاسم، وابن وهب وليس عند
غيرهما^(١).

وقال الغافقي: «ليس عند: القعني، ولا ابن عفير، ولا ابن
بكير، ولا أبي مصعب»^(٢). وهو حديث صحيح متفق عليه رواه:
البخاري، ومسلم.

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من
بعدهم. هذا يومهم الذي قرض الله عليهم فهدانا الله له، فالناس لنا
فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد».

هذا في «الموطأ» عند: ابن القاسم، ومعن، وابن عفير،
والشافعي، وابن يوسف. وليس هو عند: ابن وهب، ولا أبي

= حديث (٨١١)، ولم يذكره السيد العلامة رحمه الله تعالى لكونه - والله أعلم -
ليس في النسخة الخطية التي تحت يده، ووقع في النسخة الخطية الأخرى
المعتمد عليها في إخراج طبعة هذه الرواية.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٤)، و«التجريد» (٢٧٠)، و«الأطراف» (٢٠٩).

(٢) «مسند الموطأ» (٢٠٠).

المصعب، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير. ورواه ابن وهب في غير «الموطأ»^(١).

وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ: البخاري، ومسلم.

- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرَةِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنِهَا مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟».

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع بنفسي أنها النَّخْلَةُ، فاستحييت أن أقولها.

فقالوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟

قال: «هي النَّخْلَةُ».

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

ليس هذا الحديث عند: يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي المصعب في «الموطأ». وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن بُرْد، وابن يوسف، ومعن.

وذكره القعنبى في الزِّيادات خارج «الموطأ»^(٢).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٤)، و«التجريد» (١٧١)، و«مسند الموطأ» (٢٠٦)، و«الأطراف» (٢٠٩).

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٣)، و«التجريد» (٢٦٨)، و«الأطراف» (٢٠٤).

وقال الغافقي: «وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير: «مثل الرجل المسلم». وتفسيره: أن إيمانَ المسلم ثابت لا يتغير أبداً»^(١).

قُلْتُ: وقد وجدته أيضاً عند محمد بن الحسن في روايته، ولم يشر أحدٌ منهم لذلك^{(٢)(٣)}.

قُلْتُ: والحديث صحيح متفق عليه، رواه: أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، والترمذي^(٧).

٢٢ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، وما يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، وما يعلم أحدٌ متى تأتي المطر إلا الله، وما تدري نفسٌ ماذا تكسب، وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.

هذا الحديث رواه: القعنبي، وابنه القاسم، وابن بكير من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفع خارج «الموطأ» معن

(١) «مسند الموطأ» (١٨٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٨).

(٣) وهو عند الحدثاني في روايته، «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٠) حديث رقم (٧٩١). ولعل السيد العلامة لم يذكر ذلك لعدم وقوعه في النسخة الخطية التي رجع إليها من هذه الرواية.

(٤) «مسند ابن عمر» ٢: ٦١.

(٥) كتاب العلم، باب قول المحدث: أخبرنا.

(٦) كتاب المناققين، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(٧) كتاب الأمثال باب ما جاء مثل الصلاة والصيام ٤: ٢٢٨.

عن مالك^(١).

قُلْتُ: ووجدته في «رواية سويد» عندي^(٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ رواه: أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم.

- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْغَايِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَيَقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلَانٍ».

قال الدارقطني: هذا الحديث عند معن، وابن بكير دون غيرهما^(٥)، وأشار إلى هذا ابن عبد البر، والغافقي، والدَّانِي^(٦).

قُلْتُ: بل هو عند محمد بن الحسن أيضاً، كما وجدته في روايته^{(٧)(٨)}.

وليس هو عند: ابن القاسم، ولا ابن عُفَيْر، ولا أبي مصعب.

ورواه في غير «الموطأ» جماعة، منهم القعنبي^(٩). وهو

(١) «الأطراف» (٢٠٤).

(٢) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٢)، حديث رقم (٧٩٦).

(٣) «المسند»، مسند ابن عمر ٢: ٢٤، ٥٢، ٥٨.

(٤) (كتاب الاستسقاء)، «باب لا يدري متى يجيء المطر».

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٣).

(٦) «التجريد» (٢٦٨)، و«مسند الموطأ» (١٨٠)، و«الأطراف» (٢٠٤).

(٧) «الموطأ» برواية محمد (٣٤٣).

(٨) وهو عند سويد الحدثاني في روايته «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٢) حديث رقم (٧٩٧).

(٩) المصادر رقم (٢).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ «الْبُخَارِيُّ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ مَالِكٍ. وَ«مُسْلِمٌ»
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا
تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ
دُونَ غَيْرِهِمَا»^(١).

قُلْتُ: بَلْ هُوَ أَيْضاً عِنْدَ: مِصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، وَابْنِ بُرْدٍ^(٢)،
وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كَمَا وَجَدْتُهُ^(٣)(٤).

قَالَ الْغَافِقِيُّ: «وَهُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ خَارِجٌ «الْمَوْطَأُ»، وَلَيْسَ هُوَ
عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ. وَالْحِجْرُ: مَسَاكِنُ ثَمُودَ»^(٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ «الْبُخَارِيُّ» مِنْ دَلْرِيقِ مَالِكٍ،
وَ«مُسْلِمٌ» عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

(١) «أَحَادِيثُ الْمَوْطَأِ» (٢٣).

(٢) «التَّجْرِيدُ» (٢٦٩)، وَ«الْأَطْرَافُ» (٢٠٤).

(٣) «الْمَوْطَأُ» بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، (كِتَابُ النُّوَادِرِ) (٣٣٩).

(٤) وَهُوَ عِنْدَ سَمِيعِ الْحَدَّثَانِيِّ فِي رِوَايَتِهِ، «جَامِعُ الْجَامِعِ» (ص ٥٣٢)، حَدِيثٌ رَقْمٌ
(٧٩٧).

(٥) «مُسْنَدُ الْمَوْطَأِ» (١٨٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ
عَلَى بَيْتِ بَعْضِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ
سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

هذا الحديث عند: ابن بكير، ومعن بن عيسى، والقعنبي دون
غيرهم. كذا أفاد الدارقطني^(١).

قُلْتُ: لكن القعنبي لم يروه في «الموطأ»، بل هو عنده في
الزيادات خارج «الموطأ»، فتدبر^(٢).

وقد وجدته - بحمد الله - في «رواية سويد بن سعيد»^(٣)،
ومحمد بن الحسن^(٤). فقول الدارقطني سابقاً: «دون غيرهم» ليس
على إطلاقه.

قُلْتُ: والحديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه: أحمد^(٥)،
والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٣).

(٢) «التجريد» (٢٦٩)، و«مسند الموطأ» (١٨١)، وانظر: «الأطراف» (٢٠٤).

(٣) «باب جامع الجامع» (ص ٥٢٩)، حديث رقم (٧٩٠).

(٤) «رواية محمد» (٣٤٣).

(٥) «مسند ابن عمر» ٥: ٢.

(٦) (الجمعة)، «باب الجمعة في المدن والقرى».

(٧) (الأمانة) «باب فضيلة الإمام العادل».

ارتبط في المسجد بسلسلة رُبُوض - والرَّبُوض: الثَّيْلَة - بضع عشرة ليلة، حتى كاد أن يذهب سمعه، فما كان يَسْمَعُ وحتى كاد أن يذهب بصره.

قال: وكانت ابنته تَحَلُّهُ إذا حضرت الصلاة، وإذا أراد أن يذهب لحاجته حتى يفرغ، ثم تأتي به تَرُدُّه في الوَثَاقِ كما كان.

قُلْتُ: هذا ما انفردت به رواية يحيى، ولعله عن جميع الروايات ما عدا رواية ابن وهب، كما سيأتي.

وقد جاء في الرواية هنا اسم: أبي أمامة، وهو تَصْحِيفٌ. والصحيح أنه: أبو لُبَابَة، إذ هو صاحب هذه القصة، وهي قصة مشهورة في كتب السير والغزوات، وهي في غزوة بني قريظة.

وخلَّصَتْهَا^(١): أنه لما حاصر المسلمون بني قريظة وضائق عليهم الأرض بما رَحُبَتْ، أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ابعث إلينا أبا لُبَابَة نَسْتَشِيرُهُ في أمرنا، فأرسله إليهم. فلما رأوه؛ قام إليه الرجال وأسرع إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فَرَقَّ لهم ورحمهم، ولما سألوه وقالوا: يا أبا لُبَابَة، أترى نَنْزِلَ على حُكْمِ محمد؟

قال: نعم، وأشار بيده إلى حَلْقِهِ أنه الذبايح.

وقال أبو لُبَابَة رضي الله عنه: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عَرَفْتُ أَنِّي قد حُنْتُ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فَنَدِمَ واسترجع وانتحى - أي ذهب إلي ناحية بعيدة - ولم

(١) «السيرة» لابن هشام ٣: ٢٣٥.

يأتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل أسرع إلى المسجد.

قال ابن عبد البر^(١): روى ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا لُبابة ارتبط، وساقه بنحو ما ساقه سويد.

وقال ابن هشام: وأنزل الله في أبي لُبابة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾﴾، ثم نزلت توبته: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية^(٢).

فظهر بهذا؛ أنها في رواية ابن وهب أيضاً، كما أنها في رواية سويد^(٣).

٢٧ - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «ألا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مُخَالَفاً بين طرفيه». روى هذا الحديث ابن بكير، وجماعة^(٤).

قُلْتُ: وكتاب ابن حزم هذا كتاب مَشْهُورٌ مُسْتَفِيضٌ، بَعَثَ بِهِ

(١) «الاستيعاب» ٤: ١٦٨.

(٢) المعروف الذي ذكره كثير من المفسرين في آية، ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا﴾، نزلت في أبي لُبابة لما تخلف عن غزوة تبوك لا في قصته مع بني قريظة. انظر: ابن كثير ٤١٢: ٢. وقد روى السيوطي حديثاً يؤيد ما ذكره ابن هشام وقال: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن مجاهد، انظر: «الدر المثور» ٣: ٢٧٢.

(٣) «جامع الجامع» (ص ٥٣٢) حديث رقم (٧٩٨).

(٤) «الأطراف» (٢٣٢).

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وصَحَّحه ابن معين،
وفيه معانٍ جَمَّة. كذا أفاد أبو العباس الدَّاني^(١).

وَرَوَى يحيى غير هذا في الصلاة في الثوب الواحد عن
جابر بن عبد الله، وعمرو بن أبي سلمة^(٢).

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله
عزَّ وجلَّ: من عَمِلَ عملاً أشركَ فيه غيري؛ فهو له كله، أنا أغنى
الشُّركاءِ عن الشرك».

قال الدارقطني: «هو عند ابن عُفَيْر وحده»^(٣).

قُلْتُ: لكن ابن عبد البر قال: «وابن القاسم أيضاً»^(٤).

ورأيت في «أطراف الدَّاني» ما يُزِيلُ هذا الإشكال، إذ قال:
«هذا الحديث عند ابن عُفَيْر، وفي بعض الروايات لابن القاسم»^(٥).

قُلْتُ: فلا يَبْعُدُ أنَّ ابن عبد البر رأى بعض هذه الروايات
التي أثبتته. وقد رأيتها في «ملخص القابسي» لرواية ابن القاسم
المخطوطة^(٦)، والحديث صَحِيحٌ رواه «مسلم»^(٧).

(١) «الأطراف» (٢٣١).

(٢) «الموطأ»، (الصلاة)، «باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد» ١: ١٤٠.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٦)، وكذا «مسند الموطأ» (٢٢٣).

(٤) «التجريد» (٢٧٢).

(٥) «الأطراف» (٢١٠).

(٦) «الملخص» (٢٨).

(٧) (كتاب الزهد والرقائق)، «باب من أشرك في عمله» ٤: ٢٢٨٩.

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التأؤب من الشيطان، فأَيْكُمْ تَأْتَبُ فليكظم ما استطاع».

هذا الحديث عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف.

وعند القعني في الزيادات.

وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب وغيرهما^(١).

وهو حديثٌ صَحِيحٌ في البخاري^(٢)، ومسلم^(٣).

- عن عمرو بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حَدَّثَ صَدَقَ، وإذا ائْتَمِنَ أَدَى، وإذا أشفى ورع.

هذا الحديث وجدته في رواية سويد بن سعيد^(٤)، ولم أجده في رواية يحيى، ولم يَتَكَلَّمْ عنه أحدٌ ممن كتب في اختلاف الروايات.

أشار في «الكنز» إلى أنه رواه: مالك، وابن المبارك، ومسدد، والعسكري في «المواعظ»، والخرائطي في «مكارم

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٦)، و«التجريد» (٢٧٢)، و«مسند الموطأ» (٢٢٣)، و«الأطراف» (٢١٠).

(٢) (كتاب بدء الخلق)، «باب صفة إبليس».

(٣) (الزهد)، «باب تشميت العاطس وكراهة التأؤب».

(٤) «باب جامع الجامع» ص ٥٣١ حديث (٧٩٤).

ورواه عبد الرزاق بنحوه^(٢).

- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنَّ القَصْوَاءَ كانت لا تُدفع في السبق. وفيه: أنها سُبِقَتْ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئاً، وَضَعَهُ اللهُ تَعَالَى».

هذا حديث مُرْسَلٌ، ورواه غير يحيى، ومنهم معن بن عيسى، وزاد فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأسنده^(٣).

قُلْتُ: والحديثُ صَحِيحٌ، رواه «البخاري» عن أنس رضي الله عنه وفيه: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العَضْبَاءَ لا تُسَبِقُ، فجاءَ أعرابي بناقته فسبقها، فَشَقَّ ذلك على المسلمين، فقال صلى الله عليه وسلم^(٤).

- عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عروة مولى المهري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ، أدركه رجل من المشركين، قد كان يُذَكِّرُ منه جُرْأَةً وَنَجْدَةً، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه.

فلما أدركه قال: يا محمد، ألا أتبعك فأصيب معك؟

(١) «كنز العمال» ٣: ٣٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١: ١٥٧.

(٣) «الأطراف» (٢٤٨).

(٤) (الجهاد)، «باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن نستعين بمشرك».

فرجع حتى إذا كان بالشَّجرة أدركه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أوَّلَ مرة، قال: قال: «فارجع، فلن نستعين بمشرك». فرجع، ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم.

قال: «فانطلق».

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند ابن عفير، وابن يوسف دون غيرهما»^(١).

قُلْتُ: بل هو عند معن أيضاً^(٢)، وهو صحيحٌ أخرجه «مسلم».

- عن ابن شهاب، عن خبيب مولى عروة، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله».

قال: فأَيُّ العنَاقَةِ أفضل؟ قال: «أنفسُها».

قال: وإن لم أجد يا رسول الله؟

قال: «تَصْنَعُ الصنائع، أو تُعِينُ أَخْرَقَ»^(٣).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٦).

(٢) «التجريد» (ص ٢٧٣)، و«مسند الموطأ» (٢٢٦)، «الأطراف» (٢١٢).

(٣) الأخرق الذي لا يحسن العمل.

قال: فإن لم نستطع يا رسول الله؟

قال: «تدع الناس من شَرِّكَ، فإنها صدقةٌ تَتَصَدَّقُ بها عن

نفسك».

هذا الحديث عند: ابن وهب، وابن يوسف^(١). والحديث

صَحِيحٌ وأخرجه البخاري، ومسلم.

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى^(٢)، وأبو المصعب طرفاً من هذا

الحديث من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

مرفوعاً. وفيه: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٣).

- عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار قال: كان صلى الله

عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا البَصَل ولا الكراث، وذكر أن

الملائكة وجبريل يتأذون من ذلك.

هذا الحديث عن: ابن القاسم، وابن بكير، ومطرف

وغيرهم^(٤)، وهو مُرْسَلٌ^(٥).

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى في هذا الكتاب غير هذا الحديث عن

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «من أكل من

هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يُؤذِننا بريح الثوم»^(٦).

(١) «التجريد» (٢٦٤)، «الأطراف» (٢٤١).

(٢) «الموطأ»، العتق ٢: ٧٨٠.

(٣) «مسند الموطأ» (٢٦٦).

(٤) «الأطراف» (٢٥٣).

(٥) «أحاديث الموطأ» (٣٨).

(٦) «الموطأ»، الصلاة ١: ١٧.

وقد جاء في الحديث المرفوع: «من أكل البصل والثوم والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا». أخرجه مسلم.

- عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ.

ذكر هذا الحديث الإمام الداني فقط، وقال: «انفرد به أبو المصعب، وقال: أنه مقطوع. رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه مَوْضُوعاً»^(١).

قُلْتُ: وقد بحثتُ عنه في «رواية يحيى» فلم أجده.

وقد أخرجه «مسلم» عن معمر، وأخرجه الشيخان عن أم شريك مُسنداً مرفوعاً، وفيه زيادة: «إنه كان ينفخ على إبراهيم».

- عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا، أَوْ لِيُثْنِيَهُمَا».

هذا الحديث عند: ابن وهب، ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم. وليس عند غيرهم من أصحاب الروايات^(٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ رواه «مسلم».

- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمراتي ولدت غلاماً أسود.

(١) «الأطراف» (٢٠٦).

(٢) «التجريد» (٢٦٥)، «الأطراف» (٢١٠).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟».

قال: نعم.

قال: «وما ألوانها؟». قال حُمْرٌ.

قال: هل فيها من أورك؟. قال: نعم.

قال: «فأنتى ترى ذلك جاءها؟» قال: أَرَاهُ عِرْقاً نَزَعَهُ.

قال له: «فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

هذا الحديث انفرد به من أصحاب «الموطأ»: معن بن عيسى، وأبو مصعب، ولم يروه غيرهما، وتابعهما جماعة؛ لكن في غير «الموطأ».

وليس هو عند: ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عُفَيْر، ولا ابن بكير^(١).

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٢)، وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري، ومسلم.

- عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنَيْنٍ ونحن جِدْثَانُ عَهْدٍ بِكْفَرٍ، وللمشركين سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عندها، وَيَنْوُطُونَ بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط.

(١) «أحاديث الموطأ» (١١)، و«التجريد» (٢٦٢)، و«مسند الموطأ» (٣٧)، و«الأطراف» (٢٠٨).

(٢) كتاب الطلاق (٢٠٤).

قال: فمررنا بالسُدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط.

فقال صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، قلتُم والله كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة! قال: إنكم قومٌ تجهلون، لتركبُنَّ سننَ من كان قبلكم».

هذا الحديث عند القعنبي وحده في الزيادات، وليس عند غيره^(١). وقد أخرجه: البخاري، ومسلم بغير هذا الإسناد والسياق.

وأخرجنا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَقْبِعَنَّ سننَ الذين من قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحرَ ضَبٍّ لدخلتموه».

قلنا: اليهود والنصارى؟.

قال: «فمن»؟!.

قُلْتُ: وقد أشار الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي واقد هذا إلى هذه القصة. وقال: «وأسند ذلك الزُّهري، عن سنان بن أبي سنان الدُّولي، أخرجه ابن مَنده بسند صحيح»^(٢).

- عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كُنَّا نأتي الكُهَّان. قال: «فلا تأتوا الكُهَّان».

(١) «التجريد» (٢٦٥)، و«الأطراف» (٢٠٧).

(٢) «الإصابة» ٤: ٢١٦.

قلت: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قال: «ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم». اهـ.

هذا في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبدالله بن يوسف التَّيْسِي.

وليس عند: يحيى بن يحيى، ولا القعنبي، ولا ابن بكير، ولا أبي المصعب، ولا معن^(١).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه «مسلم»، كذا في «المشكاة»^(٢).

- عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ثابت بن قيس رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، لقد خشيتُ أن أكون قد هَلَكْتُ. قال: «بم؟».

قال: نَهَانَا اللهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْحَمْدَ. ونهانا عن الخيلاء، وأنا امرؤُ أحبَّ الجمال. ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا امرؤُ جَهِيرُ الصوت.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا ثابت، أما ترضى أن تعيش حميداً، وتموتَ شهيداً، وتدخل الجنة؟».

وقد قُتِلَ شهيداً باليمامة.

قال الدارقطني: «هذا الحديث في رواية: ابن عفير، وابن أبي أويس دون غيرهما من أصحاب «الموطأ»»^(٣).

(١) «أحاديث الموطأ» (١٢)، و«التجريد» (٢٦٣)، و«الأطراف» (٢٠١).

(٢) ٥٢٤: ٢، قلت: أخرجه مسلم في (كتاب السلام) «باب تحريم الكهانة» ١٧٤٨: ٤ حديث (٥٣٧).

(٣) «أحاديث الموطأ» (١٠)، و«التجريد» (٢٦٤)، و«مسند الموطأ» (٧٣).

قُلْتُ: وقد وجدته - بحمد الله - في رواية محمد بن الحسن أيضاً^(١).

قُلْتُ: وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، ظرفٌ من هذا الحديث.

- عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عِيسَى ابْن مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عبد الله ورسوله».

هذا الحديث تفرّد به القعني من بين الرواة، فليس عند واحد منهم غيره^(٢).

وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ رواه «البخاري»^(٣).

- عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أنَّ اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قُبْلِهَا من دُبْرِهَا؛ جاء ولده أحول.

فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

هذا الحديث عند معن بن عيسى وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره من رواه^(٤).

(١) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٣).

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢)، و«التجريد» (٢٦٤)، و«مسند الموطأ» (٥٨)، و«الأطراف» (٢٠٢).

(٣) «أحاديث الأنبياء» حديث السقيفة.

(٤) «التجريد» (٢٦٥).

قال الإمام الدّاني: «وهو داخل في المسند المرفوع». وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم.

- عن نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه سمع أبا الجراح مولى أمّ حبيبة يُحدّث عبد الله بن عمر، عن أمّ حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ».

هذا عند: معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عُفَيْر^(١).

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال فيه: «عن أمّ حبيبة رضي الله عنها»^(٢). وليس هو عند القعنبي، ولا جماعة من الرّواة^(٣).

قُلْتُ: وعند «مسلم» نحوه بلفظ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ»^(٤). وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٥).

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها: أن رسول الله

(١) «أطراف الموطأ» (١٩٨).

(٢) قال الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠) عقب ذكره أن الحديث عند: ابن عفير، ومعن، وابن القاسم، قال: «وأما ابن وهب، وابن يوسف فلم يقولوا فيه: «عن أمّ حبيبة»، ثم ذكر أنه رواه خارج «الموطأ» وقال فيه: «عن أمّ حبيبة». وقال أيضاً: وفي رواية معن: عن ابن الجراح». انتهى منه.

(٣) «التجريد» (٢٦٧)، و«مسند الموطأ» (٢٥٦)، و«الأطراف» (٢١٢).

(٤) «كتاب اللباس» ٣: ١٦٧٢.

(٥) «الموطأ» برواية محمد (٣٢٠).

صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى وحده، وتابعه جماعةٌ خارج «الموطأ»، ووقفه سائر رُوَاةِ «الموطأ».

قال الدَّانِي: «غير يحيى بن يحيى، فليس عنده هذا الحديث»^(١).

قُلْتُ: مقصوده أنَّ معن بن عيسى انفرد بهذا اللفظ وبهذا السند، وقد جاء في «رواية يحيى» من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِثْعِ؟

فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢). وهو صحيح أخرجه «مسلم».

٤٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلْقِي السِّلْعِ حتى يُهْبَطَ بها الأسواق. هذا الحديث عند: معن، والقعني، وابن عُفَيْر^(٣). ولم يذكره

(١) «التجريد» (٢٦٦)، و«الأطراف» (٢٠٣).

(٢) «الموطأ» ٢: ٨٤٥.

(٣) زاد الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩)، ابن يوسف، وابن بُرد.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٣١٦ بعد ذكره للفظ الحديث من «رواية يحيى» وأنها خالية من الزيادة، والزيادة المقصودة هي هذا النهي عن تلقي السلع، وذكر أن ابن بكير، وابن القاسم وجماعة قد تابعوا يحيى على ذلك، ثم ذكر هذه الزيادة في لفظ الحديث وعزاها إلى ابن وهب، والقعني، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن بُرد، دون غيرهم، وقال: «وهي صحيحة». فظهر بهذا أنَّ القول الذي نقله السيد رحمه الله تعالى عن =

أبو مصعب، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ويحيى بن يحيى^(١).

قُلْتُ: وَرَوَى يَحْيَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاهِدًا صَحِيحًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»^{(٢)(٣)}.

قال الدَّانِي: «وزاد بعض الرواة في هذا الحديث: «ونهى عن النَّجْشِ». وعند يحيى بن يحيى ذكر النَّجْشِ خاصَّةً^{(٤)(٥)}.

وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن مع ذكر النَّجْشِ

= الإمام الدارقطني، والدَّانِي من عدم ذكر ابن وهب لهذا الحديث، يراد به - والله أعلم - أنه لم يروه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«الأطراف» (٢٠٣) ولم يذكره في «التجريد»، ولا «مسند الموطأ».

(٢) «الموطأ»، (البیوع)، «باب ما ينهى عن المساومة» ٢: ٦٨٣.

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٣١٦ عقب ذكره لصحة الزيادة على حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «وأما سائر أصحاب مالك، فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد، وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن تلقي السلع حتى يُهبط بها الأسواق». انتهى منه.

(٤) «الموطأ» ٢: ٦٨٤.

(٥) ذكر الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠) بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ، قال: «ليس هذا عند القعنبي، ولا معن. وهو عند: ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصُّوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي». انتهى منه.

بلفظ: «نهى عن تَلَقِّي السِّلْعِ حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش»^(١). فالحمد لله على ذلك.

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حَمَلَ علينا السِّلَاح؛ فليس مِنَّا».

هذا الحديث في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، قد رواه معن خارج «الموطأ»^(٢)، وكذا القعنبى في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند: يحيى بن يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي المصعب^(٣).

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٤)، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ أخرجه «البخاري».

٤٧ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ ربطتها حتى ماتت جوعاً، فدخلت النار فيها».

قال: فيقال لها - والله أعلم - : لا أنتِ أطعمتها ولا أنتِ

(١) «الموطأ» برواية محمد (٢٧٢).

(٢) في مطبوعة «مسند الموطأ» (ص ٥٢٣) ذكر الإمام الغافقي أنه عند معن في «الموطأ» ١١٩.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٧) و«التجريد» (٢٦٥)، و«الأطراف» (٢٠٣)، و«مسند الموطأ» (٢٤١).

(٤) «الموطأ» برواية محمد (كتاب السير) (٣٠٩).

سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَأَكَلْتَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً.

هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عن معن وحده.

وهو عند: ابن بكير، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وليس عند غير هؤلاء في «الموطأ» بواحد من هذين الإسنادين، ولا بغيرهما^{(١)(٢)}.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ «الشيخان».

٤٨ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً فَسَلُّوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قال الدارقطني: «هو عند معن وحده، ولم يذكره من أصحاب «الموطأ» غير معن»^(٣).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«التجريد» (٢٦٧ - ٢٧٢).

(٢) كذا الحديث عند سويد الحدثاني بنفس سند من ذكر أنه عندهم، فقد رواه في «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٣)، حديث رقم (٨٠٠).

وكذا فعل الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٤٦١)، فإنه لم يذكر رواية سويد الحدثاني لهذا الحديث في روايته، والسيد العلامة رحمه الله تعالى قد نقل قول الإمام الدارقطني، وابن عبد البر، ويضاف إليهما قول الإمام الغافقي، وقد غفلوا عن ذلك، ربما بسبب عدم وقوفهم عليه فيما وقفوا عليه من نسخ هذه الرواية، فلم يذكروا سوى ما وقفوا عليه.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

قُلْتُ: بل هو عند ابن برد أيضاً^{(١)(٢)}.

وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه البخاري، ومسلم^(٣).

- عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناءٍ واحد من الجنابة، نَعْتَرِفُ جميعاً.

قال الدارقطني: «هو عند: ابن بكير، وابن القاسم، وأبي حذافة السهمي، ومطرف، وغيرهم»^(٤).

قُلْتُ: وذكره الدارقطني^(٥) إلا أنه سكت عنه ولم يذكر شيئاً، وكذا الغافقي^(٦)، ولم يذكره ابن عبد البر أصلاً. وقد بَحِثْتُ عنه وَتَبَعْتُ مَظَانَّهُ في «رواية يحيى»، فما وجدته.

وهو صَحِيحٌ أخرجه «البخاري».

- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا أحظاءنا، حتى من الرؤوس والأكارع.

-
- (١) «التجريد» (٢٧٦)، «مسند الموطأ» (٢٧٢)، ولم يذكره الإمام الداني.
 - (٢) ذكر الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٨) أنه عند: معن، وابن برد دون غيرهما، لكنه عند سويد الحدثاني أيضاً في روايته (ص ٥٣٩).
 - (٣) (كتاب العلم)، «باب رفع العلم» ٤: ٢٠٥٨.
 - (٤) «الأطراف» (٢١١).
 - (٥) «أحاديث الموطأ» (٢٩).
 - (٦) «مسند الموطأ» (٢٦٢).

هذا الحديث عند سويد بن سعيد^(١)، ولم أجده في «رواية يحيى»، ولم يتكلم عنه أحدٌ ممن كتب في اختلاف الروايات.

- عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن امرأة كانت عند عائشة رضي الله عنها في نسوة فذكرن الجنة.

فقالت امرأة منهن: لأدخُلن الجنة؛ لقد أسلمتُ وما زنيْتُ وما سرقت.

فأتيت في المنام ف قيل لها: «أنت المتأليّة لتدخُلن الجنة؟ وأنت تحلفين^(٢) بما لا يغنيك؟ وتكلمين فيما لا يعينك؟»

فلما أصبحت دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: اجمعي لي النسوة اللائي كنّ عندك حين قلت ما قلت. فبعثت إليهن عائشة رضي الله عنها، فحدّثهن المرأة بما رأت.

هذا الحديث وجدته في رواية سويد بن سعيد^(٣) ولم أجده في «رواية يحيى». ولم يتكلم عليه أحدٌ ممن كتب في اختلاف روايات «الموطأ».

وقد ثبت في معنى هذا الحديث أحاديث من طُرُقٍ مُختلفة.

ففي النهي عن التّألي على الله حديث: «لا تألوا على الله، فإنّه من تألّى على الله أكذبه». أشار السيوطي إلى ضعفه، وأنه أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) كتاب «جامع الجامع» (ص ٥٤٠).

(٢) في مطبوعة «رواية الحدثاني» (ص ٥٣٣): «تخلين».

(٣) المصدر السابق (ص ٥٣٣) حديث رقم (٨٠٢).

وحديث: «وَيْلٌ لِلْمُتَالِينَ مِنْ أُمَّتِي»، أشار السيوطي إلى أنه أخرج البخاري في «التاريخ»^(١).

وفي النَّهْي عن الكلام فيما لا يَعْنِي حديث: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ذُنُوباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَكْثَرُهُمْ كَلَاماً فِيمَا لَا يَعْنِيهِ». أشار في «كنز العمال» إلى أنه رواه أبو نصر في «الإبانة»^(٢).

- عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أَنَّ حَصِينَ بْنَ مَحْصَنٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أْتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ لَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ. نَعَمْ.

فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ؟» قَالَتْ: مَا آلَوْهُ إِلَّا مَا أَعْجَزَ عَنْهُ.

قال: «فانظري أين أنت منه؟ فإنه جنتك ونارك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عُفَيْرٍ وحده.

ورواه: ابن وهب وغيره، عن مالك في غير «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وقد رواه النسائي، وابن سعد، والطبراني. ورمز في «الجامع الصغير» لِحُسْنِهِ^(٤).

- عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن

(١) «الجامع الصغير» (فيض القدير) ٦: ٣٦٨ حديث (٩٦٥١).

(٢) «كنز العمال» ٣: ٤١ حديث (٨٢٩٣).

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣١)، و«التجريد» (٢٧٨)، و«مسند الموطأ» (٢٩٣)، و«الأطراف» (٢١٣).

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٣: ٦٠.

عائشة رضي الله عنها قالت: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْقًا ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ».

قالت: إذ سمعنا صوت سلاح. فقال: «من هذا؟».

قال: أنا سعد بن أبي وقاص جئتُ أحرسك يا رسول الله.

قالت: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا

عَظِيْطِهِ.

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند: القعني، ومصعب

الزبيري^(١)». وكذا قال ابن عبد البر^(٢) والدَّانِي^(٣)، وهو خلاف قول الغافقي أنه عند القعني دون غيره^(٤).

والْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

- عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن

عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه».

هذا الحديث عند: معن، وابن بُرد، ومصعب بهذا السند.

ورواه ابن وهب مقطوعاً عن مالك، فقال فيه: «يحيى، عن

عَمْرَةَ»، لم يذكر أبا بكر بن حزم.

وجاء هذا الحديث بسند آخر لمالك، عن عبد الله بن أبي

بكر بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «أحاديث الموطأ» (٣٢).

(٢) «التجريد» (٢٧٨).

(٣) «الأطراف» (٢١٢).

(٤) «مسند الموطأ» (٢٨٦).

وهو عند ابن بكير وحده، انفرد بهذا السند دونهم، لكنه لم يتابع عليه. والمحفوظ السند الأول^(١).

والحديث صحيح رواه البخاري، ومسلم.

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٢).

- عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون بعدي أثرًا، فاصبروا حتى تلقوني».

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عنده غيره من الرواة في «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وهو حديث صحيح رواه البخاري^(٤) بنحو هذا اللفظ، ورواه مسلم بهذا اللفظ^(٥).

- عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير دُورِ الأنصار؟ بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير». اهـ.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢١)، و«التجريد» (٢٧٨ - ٢٦٩)، و«مسند الموطأ» (٢٩٤)، و«الأطراف» (٢١٢).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٢٩).

(٣) «التجريد» (٢٧٧)، و«أطراف الموطأ» (١٩٧).

(٤) «الجامع الصحيح» (كتاب الأحكام) «باب ما يكره من الحرص على الإمارة».

(٥) «الصحيح»، (كتاب الإمارة) «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة» ٣: ١٤٧.

هذا الحديث ليس عند يحيى ولا غيره من رواة «الموطأ» في «الموطأ»، إلا عند معن وحده. وقد رواه: ابن وهب، وإسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك في غير «الموطأ». كذا قال ابن عبد البر^(١).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رمز له في «الفتح الكبير»^(٢) برمز: أحمد، والترمذي، والنسائي، والصحاحين.

قُلْتُ: أما البخاري^(٣): فقد رواه بلفظ: «إِنَّ خَيْرَ دُورٍ...» إلخ.

وأما مسلم^(٤): فقد رواه بلفظ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».

وبعد: فهذه جُمْلَةُ الأحاديث الزائدة على «رواية يحيى» تَتَبَعْتُهَا وَتَقَصَّيْتُ الْبَحْثَ عَنْهَا فِي مَظَانِّهَا وَقَابَلْتُهَا بِأَصُولِهَا، وَخَرَّجْتُهَا وَبَيَّنْتُ دَرَجَاتِهَا، فَجَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُتُبٍ فِي اخْتِلَافَاتِ الرِّوَايَاتِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَفَضْلِهِ.

(١) «التجريد» (٢٧٧).

(٢) «الفتح الكبير» ١: ٤٧٥.

(٣) (كتاب المناقب)، «باب فضل دور الأنصار».

(٤) (كتاب فضائل الصحابة)، «باب في خير دور الأنصار».

فهرس المراجع

- أحاديث الموطأ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد المعروف بالأمدي.
- الاستيعاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر النّمري، ط دار السعادة بمصر.
- إسعاف المُبْطَأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط عيسى الحلبي.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة السادسة، الأميرية.
- إضاءة الحوالمك، محمد حبيب الله الشنقيطي.
- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة التجارية.
- الألفية في مصطلح الحديث، جلال الدليل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، القاهرة.
- إنارة الدجى في المغازي، حسن محمد المشاط، مطبعة المدني.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، القدسي ١٣٥٠هـ.
- أنساب السمعاني، الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد المروزي الشافعي. الهند، حيدرآباد.

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط الخانجي، القاهرة.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، القاهرة.
- أوجز المسالك شرح موطأ مالك، محمد زكريا السهارنفوري، الهند.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، إيران.
- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط السعادة.
- إتحاف ذوي العناية، محمد العربي العزوزي، بيروت.
- أبو هريرة في الميزان، محمد محمد السماحي، الأنوار، القاهرة.
- أبو هريرة راوية الإسلام، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي، المطبعة السلفية.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تصوير إيران.
- أصول الحديث علومه ومصطلحاته، الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- إيقاظ همم أولي الأبصار في الاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح الفلاني، المنيرية.
- الإمام مالك، محمد المنتصر الكتاني، دار إدريس، بيروت سنة ١٣٩٢هـ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، ط مصطفى الحلبي.
- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، مطبعة الإرادة، القاهرة.
- البخاري مُحدَّثاً وفقهياً. الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم، دار القومية.
- البغية في ترتيب أحاديث الحلبة، عبد العزيز الغفاري. دار التأليف.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني، السعادة.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين السيوطي، طبع بمصر ١٣٢٦هـ.
- بغية المسترشدين بتراجم الأئمة المجتهدين، حسين بن محمد المشاط، جاوه.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، بيروت، وفاس.
- تنوير الحوالك على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. عيسى الحلبي.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، الهند، حيدرآباد.
- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، القاهرة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، حيدرآباد، الهند.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تجريد التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، القدسي، القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر، المغرب.
- بذل المجهود شرح سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، ندوة العلماء، الهند.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنيرية، القاهرة.
- التعليقات السنية على الفوائد البهية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي.
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري، نشر محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة.
- تاريخ التشريع الإسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين.
- تنقيح الفصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج يوسف المزي، الدار القيمة، بومباي.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، البيئة المصرية.
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني، ط مصطفى الحلبي.
- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط الخيرية (٢٥).
- ترتيب القاموس المحيط، وضع: طاهر أحمد الزواوي، ط الاستقامة ١٩٥٩.
- تسهيل دراية الموطأ (فارسي)، الشاه ولي الله الدهولي، ترجمة عبد الوهاب دهلوي، ط السلفية مكة ١٣٥١هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، ط علي يوسف سليمان، القاهرة.
- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط التجارية.
- التاج المكلل في محاسن أهل الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان، ط بومباي.
- تدريب الراوي إلى تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب الحديثة.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، شرح مقدمة الحافظ زين الدين العراقي، ط محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة.
- التعليق الممجد على موطأ محمد، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي.
- تاريخ التشريع الإسلامي، د. محمد الخضري، ط التجارية.
- الترغيب والترهيب، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط مصطفى الحلبي.

- التبصرة والتذكرة، شرح ألفية العراقي، للناظم نفسه عبد الرحيم بن الحسن العراقي، ط فاس سنة ١٣٥٥هـ.
- تذكرة الموضوعات، محمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني، ط نور محمد كراشي.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، ط النمنكاني بالمدينة.
- تفسير ابن كثير، عماد الدين بن كثير، نشر عبد الشكور فدا.
- تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد العراقي، ط الخيرية الأولى.
- تذكرة السامع والمتكلم، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ط دار الفتوح بالقاهرة.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط حيدرآباد.
- جامع الأصول من حديث الرسول، لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، ط السنة المحمدية، مصر.
- جامع بيان العلم، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط المنيرية.
- جامع أحكام القرآن، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، ط دار الكتب المصرية.
- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، طبعة المنيرية.
- الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو.
- حاشية الأجهوري على البيقونية، عطية الأجهوري، ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ط بمصر ١٣٥١هـ، ط السعادة.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط مصر ١٢٩٩هـ.
- الحطة ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان، ط الهند.

- حسن الوفا لإخوان الصفا، السيد فالح الظاهري، مطبعة المكارم، مصر.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر أبي الحاجب، مسعود بن عمر التفتازاني، ط بولاق.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، ط المثنى ببغداد.
- دليل السالك إلى موطأ مالك، محمد حبيب الله الشنقيطي، ط الاستقامة بمصر.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ط مصر ١٣٥١هـ.
- دفاع عن السنة، محمد محمد أبو شهبه، ط الأزهر.
- الرسالة المستطرفة، السيد محمد بن جعفر الكناني، نشر حفيده بدمشق.
- رفع الأستار شرح طلعة الأنوار، حسن بن محمد المشاط، ط مصطفى الحلبي.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* توطئة
١٢	- كلمة المؤلف
١٣	- مقدمة الكتاب
الباب الأول	
٢٣	الفصل الأول: حصر روايات «الموطأ» والتعريف بها
٢٦	«رواية ابن وهب»
٢٩	«رواية معن بن عيسى»
٣٣	«رواية ابن يوسف»
٣٥	«رواية ابن بكير»
٣٨	«رواية ابن عفير»
٤٠	«رواية مضعب الزبيري»
٤٢	«رواية الصوري»
٤٢	«رواية سليمان بن برد»
٤٣	«رواية أبي حذافة»
٤٤	«رواية يحيى التميمي الحنظلي»
٤٦	الفصل الثاني: أسباب اختلاف الروايات وأنواعها
٤٩	أنواع الاختلافات بين الروايات
٥١	الفصل الثالث: دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروايات
٦٢	الكلام على الكتاب
٦٥	نسخ الكتاب
٧٨	الفصل الرابع: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروايات

أما بعد: فهذه هي الحلقة الثانية من دراستنا العلمية حول «موطأ» الإمام مالك بن أنس، وهي تتعلق برواياته والتعريف بأصحابها، والمقارنة بينها، ومناهج المؤلفين في هذا الشأن، والتعريف بهم.

وقد انتظم عقد هذه المباحث من بابين اشتمل كل منهما على عدة فصول سميتها بـ«أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك».

وكان سيدي الوالد الإمام العلامة المحدث المسند، السيد علوي بن عباس المالكي رحمه الله قد كتب مقدمة لأصل الكتاب قبيل وفاته أثبتها في صدر الكتاب. نفعنا الله بالعلم النافع، وجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

ISBN 978-2-7451-6709-5



9 782745 167095

Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

أسسها محمد رجاويث بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

ص.ب. 9424 - بيروت - لبنان هاتف: +961 5 804810 / 11

رياض الطح - بيروت 1107 2290 فاكس: +961 5 804813

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

www.al-ilmiyah.com

DKI



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah